

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

فاطر - ١٠



مركز العلامة الحلي
إحياء التراث بحوزة النخلة العلمية

الملحق العلمي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِالدرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ عِنَ حِوْزَةِ النِخْلَةِ العِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأغراضِ التَرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

تَصَدَّرَ عَنِ

مركز العلامة الحلي

إحياء التراث بحوزة النخلة العلمية

السنة السابعة / المجلد السابع
العدد السادس عشر ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



بطاقة فهرسة

مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

مصدر الفهرسة :	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC :	BP١،١ .M٨٤
العنوان :	المحقق : مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر عن حوزة الحلة العلمية
بيان المسؤولية :	العتبة الحسينية المقدسة. مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.
بيانات الطبع :	الطبعة الأولى.
بيانات النشر :	كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ هـ .
الوصف المادي :	مجلد.
سلسلة النشر :	(العتبة الحسينية المقدسة).
سلسلة النشر :	(مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).
تكرارية الصدور :	فصلية.
نمط تاريخ الصدور :	السنة الأولى، العدد الأول (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧)
تبصرة ببيوجرافية :	الوصف مأخوذ من : السنة الأولى، العدد الثاني (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م).
مصطلح موضوعي :	تراث حوزة الحلة - عقائدي - فكري - تاريخي - أدبي.
مصطلح موضوعي :	علماء - أدباء - محققون حليون..
مصطلح موضوعي :	مراقدين علماء. تراث الحلة المخطوط.
موضوع جغرافي :	الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.
اسم هيئة اضافي :	العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية . جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة



Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت 4 / 8695
التاريخ: 2019/09/12

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/ مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد مجلة المحقق التي تصدر عن مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلّة العلمية لأغراض النشر والترقيات العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية الذي تشرف عليه دائرتنا .
راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتمكن له تسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها .

... مع وافر التقدير

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/٩/ ١١

نسخة منه الى :

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المثبتة على اصل منكرتنا المرقمة ب ت ٤م/ ٦٣٥٧ في ٢٠١٩/٩/١١ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم إدارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الإلكترونية / للتفضل بالتعلم ... مع التقدير .
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات
- الصادرة

م.م. محمد رياض
١١/ أيلول

المحكمة

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ عَنِ حَوَازَةِ الْخِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الترقيم الدولي issn

2521- 4950

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية :

٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧م

عنوان المجلة

العراق - بابل - الحلة - شارع الأطباء - بناية متحف
الحلة المعاصر

ارقام هاتف المجلة

TeL. +9647732257173

+9647808155070

+9647813379806

البريد الالكتروني للمجلة

<http://alalama.alhilli@yahoo.com>

[Email:mal.muhaqq@yahoo.com](mailto:mal.muhaqq@yahoo.com)

معتمد اللغة العربية

م. د. علاء حسين المنصوري

معتمد اللغة الانكليزية

م. م. جعفر عيسى عبد العباس

التصميم والخراج الفني

أوس عبد علي

رئيس التحرير

أ.م.د. عباس هاني الجراح

مدير التحرير

أ.م.د. بدر ناصر حسين السلطاني

هيئة التحرير

أ.د. محمد حاج تقي

إيران

أ.د. وليد محمد السراقبي

سوريا

أ.د. عبد المجيد محمد الاسداوي

مصر

أ.د. مولاي امحمد عبد القادر

الجزائر

أ.د. علي عبد الحسين عبد الله المظفر

العراق-النجف الاشرف

أ.م.د. صلاح حسن هاشم الاعرجي

العراق- بابل

أ.م.د. كريم حمزة حميدي

العراق- بابل

أ.م.د. ياسر محمد ياسين

العراق - صلاح الدين

م.د. قيس بهجت العطار

إيران

م.د. محمد عبد الهادي شاكر العامري

العراق - النجف الاشرف

أ.د. محمد كريم إبراهيم الشمري

العراق-بابل

أ.د. علي محسن بادي

العراق-الناصرية

أ.د. حسين عبد العال اللهيبي

العراق-النجف الاشرف

أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزامل

العراق-النجف الاشرف

أ.د. عدي جواد الحجار

العراق-النجف الاشرف

أ.د. رزاق حسين فرهود

العراق-النجف الاشرف

أ.د. حيدر محمد علي السهلاني

العراق-النجف الاشرف

سياسة النشر

(١) مجلة (المحقق) مجلة محكمة ، تصدر ثلاث مرات سنويًا عن مركز العلامة الحلي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، تستقبل البحوث والدراسات من داخل العراق وخارجه التي تكون ضمن المحاور الآتية :

* القرآن وعلومه (التفسير والمفسرون ، علوم القرآن ، القراءات القرآنية).

* الفقه وأصوله (فقه مقارن ، فقه استدلالي ، أصول الفقه).

* الحديث وعلم الرجال (علم الرجال ، حديث المعصوم).

* العلوم العقلية (منطق ، علم الكلام ، فلسفة).

* علوم اللغة العربية (دراسة صوتية و صرفية ، دراسة تركيبية ، دراسة دلالية ، دراسات أدبية وبلاغية).

* الدراسات التاريخية (تراجم ، أحداث ووقائع).

* الأخلاق والعرفان (أخلاق ، تصوف ، عرفان).

* معارف عامة (معارف صرفية ، معارف إنسانية).

* تحقيق النصوص (نصوص محققة ، نصوص مجموعة).

* الببلوغرافيا والفهارس .

(٢) يكون البحث المقدم للنشر ملتزمًا بمنهجية النشر العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

(٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقًا أو حاصلاً على قبول للنشر، أو قدّم الى مجلة

أخرى، ويوقع الباحث تعهدًا خاصًا بذلك.

(٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلا بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.

(٥) يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر ، وتعبر



- البحوث عن آراء كُتَّابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة .
- (٦) يخضع ترتيب البحوث لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة ومحاورها.
- (٧) تبلغ المجلةُ الباحثَ تسلّم بحثه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بدءاً من تاريخ تقديمه له.
- (٨) تبلغ المجلةُ الباحثَ بالموافقة أو عدم الموافقة على نشر بحثه خلال فترة لا تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ تسلّم البحث.
- (٩) لاتعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
- (١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على بحثه على وفق تقارير هيئة التحرير أو المقومين ، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات .
- (١١) البحوث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقييم العلمي من قبل ذوي الاختصاص، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني .
- (١٢) تنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكتروني للبحوث الى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها ، ولا يحق لأية جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلاّ بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة .
- (١٣) لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر ، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار، وبموافقة السيد رئيس التحرير حصراً.
- (١٤) يتوجب على الباحث الإفصاح عن الدعم المالي أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال كتابة البحث.
- (١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأً كبيراً في البحث أو عدم دقّة في المعلومات ، وأن يسهم في تصحيح الخطأ .
- (١٦) يمنح المؤلف ثلاث مستلّات مجانية مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه .



دليل المؤلفين

- (١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبينة في سياسة النشر.
- (٢) أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلاً، لم يسبق نشره في مجلة أو أية وسيلة نشر أخرى.
- (٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق للمجلة وما يتضمنه من النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والحزن وإعادة الاستخدام للبحث .
- (٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدم للنشر عن أربعين صفحة.
- (٥) ترسل البحوث الى المجلة عبر بريدها الإلكتروني .alalama.alhilli@yahoo.com و mal.muhaqq@yahoo.com
- (٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ (word) أو (LaTeX) وبحجم صفحة (A4) وبهيئة عمودين منفصلين، ويكتب متن البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٤ .
- (٧) يقدم ملخص للبحث باللغة الإنكليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة .
- (٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية :
 - * عنوان البحث.
 - * اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.
 - * البريد الإلكتروني للباحث / للباحثين.
 - * الملخص.
 - * الكلمات الدلالية.
- (٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٦ Bold .
- (١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة وتحت العنوان بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢ Bold .



(١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط Times New Roman وبحجم

. Bold ١٠

(١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢

.Italic , Bold

(١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط Times

. Italic,Justify ١١ وبحجم New Roman

(١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم ، الكلية ، الجامعة ، المدينة ،

البلد) وبدون مختصرات.

(١٥) عند كتابة ملخص البحث ، تجنب المختصرات والاستشهادات.

(١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

(١٧) تراعى الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر

ورقم الجزء والصفحة ، مع ضرورة أن تكون مرقمة ترقيمًا متسلسلاً، وتُوضع في

نهاية البحث.

(١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب

البحث بفقره وهوامشه ومصادره ، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات

(للنصوص المحققة) في مكانها المناسب في متن البحث.

(١٩) تثبت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة Harvard

.Reference style

(٢٠) تُثَبِّتُ الدراسات التي تم الاستشهاد بها خلال متن البحث أو الجداول أو الصور

بشكل دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.

(٢١) يلتزم الباحث / الباحثون ببيان ما إذا كان البحث المقدم للنشر قد تم في ظل وجود

أية علاقات شخصية أو مهنية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح.

دليل المقومين

إنَّ المهمة الرئيسة للمقوم العلمي للبحوث المرسله للنشر ، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقويمه على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأية آراء شخصية ، ومن ثم يقوم بتثييت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل اليه .

قبل البدء بعملية التقويم ، يرجى من المقوم التأكد فيما إذا كان البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم ؟ إذ إنَّ عملية التقويم يجب أن لا تتجاوز عشرة أيام .

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم واتمامها خلال الفترة المحددة، يرجى اجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية :

- (١) أن يكون البحث أصيلاً ومهماً.
- (٢) أن يتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.
- (٣) هل إنَّ فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة ؟ إذا كانت نعم ، يرجى الإشارة الى تلك الدراسات.
- (٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحتواه .
- (٥) بيان ما اذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته .
- (٦) هل تصف مقدمة في البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق؟ وهل أوضح فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.
- (٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي ومقنع .
- (٨) أن تجرى عملية التقويم بشكل سري ، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.



- (٩) إذا أراد المقوم مناقشة البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- (١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر، وأن ترسل ملحوظات المقوم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.
- (١١) إذا رأى المقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.
- (١٢) إن ملحوظات المقوم العلميّة وتوصياته سيتماد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر او عدمه، كما يرجى من المقوم الإشارة- وبشكل دقيق- إلى الفقرات التي تحتاج الى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيئة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه .

المحتويات

- ١- إعادة قراءة النَّسخ في القرآن في ضوء المنظومة القيمية لِلخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ، دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ
عند ابن المتَّوَجِّعِ البَحْرَانِيِّ (ت/ ٨٢٠هـ)
- أ.د. حكمت عبيد الخفاجي / كَلِيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ / جامعة بابل - م. عبير جَبَّارِ كَاطِمِ الْمَلَّا /
كَلِيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ / جامعة بابل..... ١٩
- ٢- أثر الناسخ والمنسوخ في الترجمات التفسيرية عند علماء الحلة
أ.د. محمد حسين علي الصغير / جامعة الكوفة- الباحث ميثاق عباس هادي الخفاجي / جامعة
الكوفة / كلية الفقه..... ٤٣
- ٣ - ابن إدريس ومكانة دليل الإجماع نظرةً جديدةً وتكامليَّةً
داريووش بخرديان / الجامعة الإسلامية المفتوحة / شيراز- ترجمة: صلاح عبد المهدي /
مركز العلامة الحلي، قم المقدسة ٧٥
- ٤ - نَسَقِيَّةُ التَّلَاحِقِ الْفِعْلِيِّ فِي لَامِيَّةِ ابْنِ الْعَرْنُدَسِ الْحَلِيِّ، دراسةٌ نحوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ
م . حسين جعفر عبيد / المديرية العامة لتربية بابل ٩٩
- ٥ - المدرسةُ الزينيةُ وأعلامُها .
م. م. حيدرُ مُحَمَّدُ عُبَيْدِ الْخَفَاجِيِّ..... ١٢٥
- ٦-ردودُ فعل محمد أمين الاسترآبادي إزاء المنهج الكلامي الفلسفي لمدرسة الحلة
أ.د.رسول رضوي / جامعة القرآن والحديث ، قم- ناصر النجفي / حوزة قم العلمية- ترجمة:
صلاح عبد المهدي / مركز العلامة الحلي ١٨١
- ٧- فَحْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي أَهَمِّ كُتُبِ التَّرَاجُمِ وَالسِّيَرِ
د. محمد مناضل عباس / مركز العلامة الحلي ٢٠٥
- ٨- عقيد في أصول الدِّين- للشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحليّ الأسدي (ت
٨٤١هـ)
- تحقيق سعيد الجمالي البوشهري / إيران..... ٢٣٥
- ٩-رسالة في جواب الاعتراضات على الشيعة الإمامية في مسألة الإمامة- منسوبة إلى الشيخ
أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحليّ (ت ٦٧٦هـ).
تحقيق سعيد شايان / حيدر البياتي / إيران..... ٢٦١

مَجْرَثُ الْعَدَاةِ



إعادة قراءة النسخ في القرآن في ضوء المنظومة القيمية للخطاب القرآني دراسة تحليلية عند ابن المتوج البحراني (ت/ ٨٢٠هـ)

أ.د. حكمت عبيد الخفاجي
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل
م. عبير جبار كاظم الملا
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

الملخص

فرضية البحث: إنَّ البحث ينطلق من فرضية كبرى مفادها أنَّ الخطاب القرآني خطابٌ (قيميّ)، يمكن أن يُوظَّفَ (المنظومة القيمية)؛ لإعادة قراءة (النسخ) - المدعى - في القرآن. ومفادُ هذا الأمر أنَّ الخطاب القرآني زاخر بالقيم، وبعبارةٍ أخرى مجموع خطابه تمثل مجموعة قيم، طرحها بطريقةٍ خاصّة. وأنزل الجزء بحق من ينتهكها، تحقيقاً للأمن الإنسانيّ، والفكريّ، والمجتمعيّ والعقليّ... ولو تأملنا القيم الإنسانيّة في الآيات المدعى نسخها لوجدنا أنَّ القرآن ينزلُ خطاباً يتناول الجزء بحقّ الذين انتهكوا تلك القيم، لكنّه استثنى من تاب منهم، فالحكم بقي سارياً بحقّ من لم يتب، ورُفِعَ عمّن تاب منهم، فهذا تخصيص، أو تقليص لدائرة الحكم، لا نسخ كما يُدعى، أو كان مصطلحاً عند المتقدمين، ورُبّما سار على نهجهم من جاء بعدهم؛ لكنّه ليس من حدّ النسخ.

الكلمات التّعريفية:

(إعادة، قراءة، منظومة، قيم، نسخ)

Re-Reading the Abrogation of the Qur'an In the Light of the Value System of the Qur'anic Discourse Analytical Study According to Ibn al-Mutawajj al-Bahrani (T/ 820 AH)

Dr. Hikmat Obaid Al Khafaji

College of Islamic Sciences/University of Babylon

Lect. Abeer Jabbar Kazem Al-Mulla

College of Islamic Sciences/University of Babylon

Abstract

Research hypothesis: The research starts from a major assumption that the Qur'anic discourse is a (Value) discourse, which can be employed (the Value system); to re-read (the abrogation) – alleged- in the Qur'an.

The implication of this matter is that the Qur'anic discourse is copious of values, and in other words, the sum of its letters represents a set of values, which put them forward in a special way; and the punishment was inflicted against those who violate them, in order to achieve human, intellectual, societal and mental security. If we contemplate the humanitarian values in the verses allegedly abrogated, we would find in that the Qur'an set a letter to handle the punishment against those who violated those values, but it excluded those of them who repented. The ruling remained in effect against those who did not repent, and it was removed from those of them who repented. This is a specification, or a reduction of the circle of the ruling, not abrogation as it is claimed, or it was a term for the forerunners, and perhaps those who came after them followed their path; but it is not from the act of abrogation.

Keywords: Re-read, Array, Values, Abrogation

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْرَفَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ التَّسْلِيمِ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الْهَادَةِ الْمِيَامِينَ (صلوات الله عليهم أجمعين)، وعلى أصحابه المخلصين المنتجبين، الَّذِينَ سَارُوا عَلَى نَهْجِهِ مَهْتَدِينَ قَدْ اخْتَرْنَا هَذَا الْعُنْوَانَ لِلْكِتَابَةِ فِيهِ لِأَسْبَابٍ، أَحَدُهَا: بَيَانُ أَنَّ الْآيَاتِ - الْمَدْعَى نَسَخَهَا - هِيَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ النَّسْخِ، لَوْ قَرَأْنَا قِرَاءَةَ (قِيَمِيَّةً)، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: نَجِدُ أَنَّ الْخُطَابَ الْقُرْآنِيَّ الْمَدْعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِيَمٍ قَدْ اخْتَرِقَتْ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْإِخْتِرَاقِ حُكْمًا (جِزَاءً)، وَالْخُطَابَ الْقُرْآنِيَّ الْمَدْعَى أَنَّهُ نَاسِخٌ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَمَّنْ تَابَ مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اخْتَرَقُوا تِلْكَ الْقِيَمِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْجِزَاءَ، فَالْقُرْآنُ فِي الْحَالَتَيْنِ نَازِلٌ إِلَى الْقِيَمِ، فَهُوَ فِي حَالِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ (الْجِزَاءِ) عَلَى الْمُرْتَكِبِينَ نَازِلٌ إِلَى الْقِيَمِ؛ لِإِتْنَاهَا حُرْمَتِهَا، وَفِي حَالِ رَفْعِ الْحُكْمِ (الْجِزَاءِ) عَنِ التَّائِبِينَ مِنْهُمْ نَازِلٌ إِلَى الْحُكْمِ أَيْضًا؛ لِعُودَةِ الْحُرْمَةِ إِلَى تِلْكَ الْقِيَمِ، بِتُوبَةِ الْمُرْتَكِبِينَ، الْمَعْبُورَةِ عَنْ إِحْتِرَامِهِمْ، وَاعْتِرَافِهِمْ بِتِلْكَ الْقِيَمِ، فِي حِينِ أَنَّ الْحُكْمَ بَقِيَ سَارِيًّا بِحَقِّ الْمَصْرِيِّينَ عَلَى إِتْنَاهَا تِلْكَ الْقِيَمِ، وَكَانَ هَدَفْنَا تَبْنِيَّ مَشْرُوعِ إِعَادَةِ قِرَاءَةِ النَّسْخِ، قِرَاءَةَ قِيَمِيَّةً، وَهُوَ مَشْرُوعٌ جَدِيدٌ فِي بَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ النِّتِيجَةُ تَلْتَقِي مَعَ الْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى، بِنْفِي النَّسْخِ؛ وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْأَمْرِ وَقَفْنَا عَلَى كِتَابِ (الْآيَاتِ النَّاسِخَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَجِّعِ الْبَحْرَانِيِّ (ت/ ٨٢٠هـ).

وَقَدْ قَامَتْ خُطَّتْنَا فِي نَظْمِ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى مُلَخَّصٍ، وَمَقْدَمَةٍ، وَمَبْحِثَيْنِ، كَانَ الْمَبْحِثُ الْأَوَّلُ بِعُنْوَانِ: (تَحْقُوقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ)، وَتَنَاوَلَ إِحْدَ عَشْرٍ نَصًّا، وَكَانَ الْمَبْحِثُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ: (تَحْقُوقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ أُخْرَى)، وَتَضَمَّنَ ثَلَاثَةَ مَطَالِبَ، هِيَ: (تَحْقُوقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الشَّرْطِ)، وَ(تَحْقُوقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الْبَدْلِ)، وَ(تَحْقُوقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الْبَيَانِ)، ثُمَّ الْخَاتِمَةُ وَالتَّنَاتُجُ، فَثَبَّتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المبحث الأول: تحقُّق النَّسخِ بِطَرِيقَةِ الاستِثْنَاءِ

١- إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾^(١) منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).
فالنَّصُّ الأوَّلُ هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّانِي هو (النَّاسِخ)، فقد قال ابن المتوجِّج البحراني عَقِبَ ذكر الآية الأولى: ((نسخها الله تعالى بالاستثناء))^(٣)، وذكر الآية الثانية التي بدأت بأداة الاستثناء (إِلَّا)^(٤). ويريد بالنسخ - هنا - نسخ الحُكْمِ.

ولو تأمَّلنا النَّسخَ المدَّعى بـ (الاستثناء) - في هذا المطلب لو جدنا أنَّ النَّصَّ الأوَّلَ نصٌّ عامٌّ، والجزء (اللَّعْن) فيه يشمل كلَّ من كتمَ (البيِّنات، والهدى)، سواءً كان تائباً عن فعله أم مستمرّاً عليه، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ - قبل الاستثناء - نصٌّ عامٌّ يشمل (التائب)، و(غير التائب = المستمر)، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّانِي نصٌّ خاصٌّ ورد على النَّصِّ العامِّ، فخرَّج بعض أفرادَه من حُكْمِ (اللَّعْن)، أي: إنَّه خرَّج التائب؛ استناداً إلى توبَّته وإصلاحه، فأصبح مشمولاً بالمنِّ الإلهيِّ، وخصَّ اللَّعْن ببعض أفرادِه، فقد خصَّصه بـ (غير التائب)؛ لاستمراره على كتمان (البيِّنات، والهدى). فالاستثناء أكَّد لعن المستمر على الكتمان، ولم يلجأ إلى التَّوبَةِ^(٥).

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ (النَّسخ بالاستثناء) قاعدةٌ من قواعد النَّسخ عند ابن المتوجِّج البحراني، فقد تبنَّى منهج المتقدمين بجعل الاستثناء من حدِّ النَّسخ. والحقُّ أنَّ الاستثناء ليس من حدِّ النَّسخ، وإنَّما هو نوعٌ من أنواع التَّخصيص. ولعلَّ المتقدمين عدُّوه من النَّسخ؛ لكونه خرَّج بعض أفراد العامِّ من الحُكْم؛ لما فيه من نسخٍ جزئيٍّ للحُكْمِ.

ونلمسُ (المنظومة القيمية) في الخطاب القرآني، في أنَّه استثنى حُكْمَ (اللَّعْن) عمَّن تحلَّى بالقيم الموجبة للاستثناء، وهي: (التَّوبَةِ)، و(الإصلاح)، وأبقاه في حقِّ

مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقِيمِ الَّتِي يُوْجِبُ الِاسْتِخْفَافَ بِهَا حُكْمَ اللَّعْنِ، وَهِيَ (تَبَيَّنَ) الْبَيَانَاتِ، وَالْهَدَى، بِحَسَبِ مَا نَزَّلَهَا اللهُ (جَلَّ جَلَالُهُ).

٢- إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٦) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٧). فَالنَّصُّ الْأَوَّلُ هُوَ (الْمَنْسُوخُ)، وَالنَّصُّ الثَّانِي هُوَ (النَّاسِخُ)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيُّ عَقِبَ ذِكْرِ الْآيَةِ الْأُولَى: ((ثُمَّ اسْتَشْنَى... وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخَلْعِ وَالْمُبَارَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي تَقُولُ: لَا أَطَأُ لَكَ مَضْجَعًا))^(٨)، وَذَكَرَ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي بَدَأَتْ بِأَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا)^(٩). فَالنَّصُّ الثَّانِي أَبْقَى الْحُكْمَ الْأَوَّلَ (عَدَمَ الْحِلِّيَّةِ) سَارِيًّا بِحَقِّ مَنْ يَتَّصِفُ بِقِيمِ (إِقَامَةِ) حُدُودِ اللهِ، وَأَبْدَلَ حُكْمَ (الْعَدَمِ) بِ (الْحِلِّيَّةِ) لِمَنْ يَتَخَلَّى عَنِ تِلْكَ الْقِيمِ، فَيَتَّصِفُ بِ (خَوْفِ) إِقَامَةِ الْحُدُودِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ النَّصَّ الثَّانِي خَصَّصَ (الْحُكْمَ = عَدَمَ الْحِلِّيَّةِ) بِمَنْ يَتَّصِفُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ حَقَّقَ التَّخْصِيصَ لِالنَّسْخِ.

٣- إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١٠) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١١). فَالنَّصُّ الْأَوَّلُ هُوَ (الْمَنْسُوخُ)، وَالنَّصُّ الثَّانِي هُوَ (النَّاسِخُ)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ الْأُولَى: ((ثُمَّ اسْتَشْنَى))^(١٢)، وَذَكَرَ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي بَدَأَتْ بِأَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا)^(١٣).

بَعْدَ التَّأَمُّلِ نَلْحِظُ أَنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ نَصُّ عَامٌّ يَشْمَلُ الْمُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ، وَحُكْمُهُمْ - لَا رَيْبَ - الْإِلْقَاءَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْحَرَمَانَ مِنَ النَّصِيرِ، فِي حِينِ أَنَّ النَّصَّ الثَّانِي نَصُّ خَاصٌّ، وَرَدَّ عَلَى النَّصِّ الْعَامِّ، فَخَرَّجَ بَعْضَ أَفْرَادِهِ - التَّائِبِينَ - مِنْ الْحُكْمِ الْعَامِّ لِلْمُنَافِقِينَ، وَقَصَرَهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ - غَيْرِ التَّائِبِينَ مِنْهُمْ - وَبِعِبَارَةٍ

أخرى: إن الاستثناء خرَّج التائبين من المنافقين؛ استناداً إلى توبتهم، وإصلاحهم، واعتقادهم بالله، وإخلاص دينهم، وقصره على غير التائبين منهم؛ لكونهم مستمرين على النفاق، و متمسكين به. فكيف يدعى نسخ هذا الصنف من المنافقين؟^(١٤).

و(المنظومة القيمية) ظاهرة في الخطاب القرآني، فقد استثنى حكم الإلقاء في الدرك الأسفل من نار جهنم، والحرمان من النصير، عمّن تحلّى بالقيم المؤهّلة للاستثناء، أعني: التوبة، الإصلاح، الاعتصام، الإخلاص، فهذه صفات غيرت حالهم من منافقين، إلى مؤمنين، وعدّلت جزاءهم من الدرك الأسفل، إلى الأجر العظيم. وأبقاه بحق من استخفّ بهذه القيم، فأظهر الإيثار، وأبطن الكفر.

٤ - إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١٥) منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾^(١٦). فالنصّ الأوّل هو (المنسوخ)، والنصّ الثاني هو (الناسخ)، فقد قال ابن المتوجّج البحراني بعد ذكره الآية الأولى: ((نسخها الله تعالى بالاستثناء))^(١٧)، وذكر الآية الثانية التي بدأت بأداة الاستثناء (إلا)^(١٨).

بعد النظر يظهر لنا أنّ النصّ الأوّل نصّ عامّ يشمل المحاربين، وهم من شهروا السلاح؛ لإخافة المارّين مطلقاً، بلحاظ المكان، والزّمان، والجنس، والإمكانات، والمعتقد، أي: في برّ كانوا أم في بحرٍ، ليلاً خرجوا أم نهاراً، ذكوراً كانوا أم أنثاء، ضعفاء هم أم أقوياء، من أهل الرّيبة كانوا أم من غيرهم؟^(١٩). ويكون (العقوبة = الجزاء) على حرابتهم، هي (القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي)، قيل: على التّخيير، وقيل: على التّرتيب والتّفصيل، فالإمام مخيّر بين العقوبات أربعتها^(٢٠).

وتبنّى ابن المتوجّج البحراني الرّأي الأوّل، فقال: ((والتّخيير أولى؛ لظاهر منطوق

الآية)) (٢١). وتابعه عليه السيوري، فقال: ((فإذا لحق القول بالتخير)) (٢٢)، في حين أن النص الثاني نص خاص ورد على النص العام، فخرج بعض أفراده - التائبين: قبل القدرة - من الحكم العام للمحاربين، وقصره على بعض أفراده، وهم غير التائبين، أو التائبين - بعد القدرة - منهم، وبعبارة أخرى: إن الاستثناء - هنا - خرج هذا الصنف من المحاربين؛ استناداً إلى توبتهم - قبل القدرة - وقصره على صنفين، هما: غير التائبين، والتائبين: بعد القدرة.

ومن الجدير بالذكر أن التوبة - قبل القدرة - تسقط عن المحارب (حق الله) تعالى، ولا تسقط عنه (حق آدمي)، فحق آدمي: إن كان قتلاً أو جرحاً فلا يسقطه إلا القصاص، وإن كان (مألاً) فلا يسقطه إلا الأداء: إن كان المأل موجوداً عيناً، فإن تلفت العين تؤدى قيمتها (٢٣)، على رأي فقهاء الإمامية (٢٤)، والشافعي - أبو عبد الله، محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت / ٢٠٤ هـ) (٢٥) - في أحد قوله (٢٦).

ولو قرأنا النص - على وفق المنظومة القيمية - لو وجدنا أن النص الثاني استثنى (حق الله) تعالى عمّن تحلّى بالقيم المؤهلة للاستثناء، وهي التوبة - قبل القدرة - فهذه القيمة أسقطت عنه (حق الله) تعالى، لا (حق العبد)، وأبقته سارياً بحق من لم يتصف بهذه القيم، أو اتصف بها بعد القدرة، وبعبارة أخرى: من لم يتصف بهذه القيم تبقى العقوبة - المتعلقة بـ (حق الله)، و(حق العبد) ساريةً بحقه. وأين هذا من النسخ المدعى؟ بل أنى يدعى نسخاً؟

٥ - إن قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ (٢٧) منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢٨). فالنص الأول هو (المنسوخ)، والنص الثاني هو (الناسخ)، فقد قال ابن المتوجّج البحراني بعد ذكره أول الآية: ((ثم استثنى)) (٢٩)، وذكر آخر الآية التي بدأت بأداة الاستثناء (إلا) (٣٠)، فعقب قائلاً: ((نسخها آخرها)) (٣١).

ولو قرأنا النَّصَّ - على وَفْق المنظومة القيمية - لوجدنا أَنَّ النَّصَّ الثَّانِي استثنى (الكافر بإكراه)؛ لأنَّه ما زال يتحلَّى بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، وهي الإيَّان الَّذِي طمأن القلب؛ بدلالة قوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فهذه القيمة أسقطت عنه (الكفر)، وأبقته ساريًا بحقِّ (الكافر بلا إكراه)، لأنَّ وجود الإكراه ينفي الاختيار، وعدمه يكون مثبتًا له، فأين هذا من النَّسخ المُدَّعى؟، بل أتى يُدَّعى نسخًا. فالنَّصُّ عامٌّ يشمل الكافر (المختار)، والكافر (المكره)، والاستثناء مُخصَّصٌ ورد على العامِّ، فخرَّج بعض أفرادَه من الحُكْم وأبقاه ساريًا على بعضها الآخر، وبعبارةٍ أخرى: خرَّج (المكره) من حُكْم الكفر، وأبقاه ساريًا بحق (المختار).

فالإكراه يجعل الكفر ظاهرًا لا باطنًا؛ لأنَّه لا يصلُّ إلى القلب، ومن لا يصلُّ الكفر قلبه، يبقى بعيدًا عن الكفر، أي: يبقى مطمئنًا بالإيَّان، في حين أنَّ الاختيار يجعل الكفر الظَّاهر كفرًا باطنًا؛ لأنَّه يدخل القلب، فيخرجه من حال الاطمئنان، فيصبح فارغًا منه. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الكفر ناظرٌ إلى القلب، لا ناظرٌ إلى القائل بالكفر. فالمعيار وجود الإيَّان - المطمئن للقلب - من عدمه، فعلى الأوَّل يبقى مؤمنًا، وعلى الثَّانِي ينقلب كافرًا. فشأن الكفر شأن الإيَّان فمتى دخل القلب - أي: الإيَّان - صار المرء مؤمنًا، ومتى بقي قولًا باللسان، بقي ليس بمؤمن، وقد سمَّاه القرآن مسلمًا، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٢). فعلى هذا يكون الإيَّان أخصَّ من الإسلام، فكل مؤمن مسلم، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، على مبنى وجه من الوجوه.

٦ - إنَّ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (٣٣) منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (٣٤). فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّانِي هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المتوجِّج البحراني بعد ذكره الآية

الأولى: ((ثُمَّ اسْتثنَى مِنْهَا))^(٣٥). وذكر الآية التي بدأت بأداة الاستثناء (إِلَّا)^(٣٦).

النَّصُّ الْأَوَّلُ يتحدَّث عن خَلْفٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾^(٣٧) تَخَلَّوْا عَنْ (القيم)؛ بمغادرتهم الاستقامة؛ لِأَتَمُّهُمْ ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾^(٣٨)، فَكَانَ جَزَائُهُمْ غِيًّا، أَي: يَلْقَوْنَ جَزَاءَ الْغِيِّ - وَقِيلَ: الْغِيُّ: هُوَ وَاِدٍ فِي جَهَنَّمَ عَلَى مَبْنَى بَعْضِ الْمَفْسَّرِينَ^(٣٩) - فِي حِينٍ أَنَّ النَّصَّ الثَّانِيَّ يَتحدَّثُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَلْفِ تَخَلَّوْا بِالْقِيمِ الرَّاقِيَةِ الَّتِي تَمَثَّلَتْ بِالتَّوْبَةِ، وَالإِيْمَانِ الْمُقْرُونِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَكَانَ جَزَائُهُمْ الْجَنَّةَ، وَيَأْخُذُونَ مَسْتَحَقَّاتِهِمْ وَافِيَةً؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٤٠). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾^(٤١) يَقْوِي عِنْدِي قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغِيَّ وَاِدٍ فِي جَهَنَّمَ كَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤٢)، مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ فِي الْجَزَاءِ، فَمَنْ انْحَرَفُوا عَنِ الْقِيمِ، كَانَتْ جَهَنَّمَ جَزَاءً لَهُمْ، وَجَزَاءً مِنْ تَابٍ، وَآمَنَ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ. وَالإِيْمَانِ - هُنَا - عَبَّرَ عَنِ مَسْتَوَى رَاقٍ مِنْ مَسْتَوِيَاتِ الإِيْمَانِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُقْرُونًا بِالْعَمَلِ، وَجَزَائُهُ الْجَنَّةَ، وَاسْتِيفَاءَ الْحَقِّ.

٧- إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤٣) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤٤). فَالنَّصُّ الْأَوَّلُ هُوَ (الْمَنْسُوخُ)، وَالنَّصُّ الثَّانِي هُوَ (النَّاسِخُ)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْآيَةَ الْأُولَى: ((نَسَخَهَا اللَّهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ))^(٤٥)، وَذَكَرَ الْآيَةَ الَّتِي بَدَأَتْ بِأَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ (إِلَّا)^(٤٦).

النَّصُّ الْأَوَّلُ: نَصٌّ عَامٌّ يَشْمَلُ (التَّائِبِينَ)، وَغَيْرَ (التَّائِبِينَ)، أَمَّا النَّصُّ الثَّانِي فَهُوَ نَصٌّ خَاصٌّ خَرَجَ التَّائِبِينَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَخَصَّصَهُ بِ (غَيْرِ التَّائِبِينَ) مِنْهُمْ. وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ سَارِيًّا بِحَقِّ غَيْرِ التَّائِبِينَ لَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالنَّصِّ الثَّانِي^(٤٧)، بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ.

وَالْخُطَابُ الْقُرْآنِيُّ - هُنَا - ظَاهِرٌ بِمَنْظُومَتِهِ الْقِيَمِيَّةِ الَّتِي اسْتِثْنَتْ مِنْ اتَّصِفَ بِالْقِيمِ الْمُؤَهَّلَةِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ (التَّوْبَةُ) الْمُقْرُونَةُ بِ (الإِصْلَاحِ)، فَهِيَ قِيَمٌ خَرَجَتْ مِنْ يَتَّصِفُ

بها من حُكْم عدم قبول الشهادة، وأبقته بحق من لم يلجأ إليها.

٨- إنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٤٨﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤٩﴾. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثاني هو (التَّاسِخ)، فقد قال ابن المُنَوِّج البحراني بعد ذكره النَّصِّ الأوَّل: ((ثمَّ نُسِخَ بالاستثناء))^(٥٠)، وذكر النَّصِّ الثاني الَّذي بدأ بأداة الاستثناء (إِلَّا)^(٥١).

النَّصُّ الأوَّل قرَّر عقوبة من فعل الصِّفَات (القبيحة)، وهي: (الشُّرْك، والقتل، الزُّنَا)، وهو نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائِبِينَ)، و(غير التَّائِبِينَ)، في حين أنَّ النَّصِّ الثاني خصَّص الجزاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٤٨﴾ بغير التَّائِبِينَ، وخرَّج التَّائِبِينَ منهم، فهم غير مشمولين بتلك العقوبة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤٩﴾. وبعبارة أخرى: إنَّ النَّصِّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشمل المشركين - سواء تائبين كانوا أم غير تائبين؟ - والنَّصُّ الثاني خصَّصه بغير التَّائِبِينَ، وخرَّج التَّائِبِينَ منهم.

وورود لفظ (آمن) في الاستثناء يدلُّ على أنَّ الاستثناء من الشُّرْك، سواء أتى معه بالزُّنَا والقتل، أم لم يأت، على مبنى بعض المفسِّرين، إذ قال: ((وَأَمَّا أَخْذُ الْإِيحَاءِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الشُّرْكِ، فَتَخْتَصُّ الْآيَةَ بِمَنْ أَشْرَكَ وَقَتْلَ وَزْنَا أَوْ بِمَنْ أَشْرَكَ، سِوَاءَ أَتَى مَعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ وَالزُّنَا أَوْ لَمْ يَأْتِ))^(٥٢). وإنَّما قلنا على مبنى بعض المفسِّرين؛ لوجود خلافٍ في عود الاستثناء الوارد على جملٍ متعاطفة، على الجمل كلاًها هو، أم على الجملة الأخيرة^(٥٣). والَّذي تبنَّاه صاحب الميزان أنَّ الاستثناء

يعود على الجمل المتعاطفة ثلاثتها^(٥٤).

فالنّصّ الثاني بين إحدى الخصال التي ينجو بها التائبون^(٥٥)، وهي ثلاث خصالٍ، أحداها هذه؛ استناداً لما ورد في الحديث المرفوع إلى أهل البيت (عليهم السّلام)^(٥٦) فالاستثناء - هنا - للتّخصيص، لا للنّسخ^(٥٧)، فقد خصّ العقوبة في النّصّ الأوّل لغير التّائبين، فهو غير منسوخ^(٥٨).

وفي قراءة تنا للخطاب القرآني - في النّصّين التّاسخ والمنسوخ ادعاء - قراءة قيمية نجد أنّ النّصّ القرآني استثنى من المشركين من تحلّى بقيمة (التّوبة) من العقاب الذي قرّره لهم، وكان جزاء توبتهم ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، أمّا من لم يتحلّ بقيمة (التّوبة)، وأصرّ على الشّرك، سواء ضمّ له القتل والزّنا أم لم يضمّ، فالعقوبة باقية سارية في حقّه ﴿ يَضَعُ لَهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾. فأين النّسخ المدعى.

٩ - إنّ قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾^(٥٩) المنسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٦٠). فالنّصّ الأوّل هو (المنسوخ)، والنّصّ الثاني هو (النّاسخ)، فقد قال ابن المتوجّج البحراني بعد ذكره النّصّ الأوّل الذي تحدّث عن موقف القرآن من الشّعراء بعامّة، وإنّ كان نازلاً في شعراء الجاهليّة: ((ثمّ استثنى شعراء المسلمين))^(٦١)، وذكر النّصّ الثاني الذي بدأ بأداة الاستثناء (إلا)^(٦٢).

ولو تأملنا النّصّين معاً تأمّلاً قيميّاً لوجدنا أنّ النّصّ الثاني أبقى الغواية سارية بحقّ الشّعراء الذين بنوا صناعتهم (الشّعر) بخلاف القيم، فهم يمدحون (الباطل)، ويذمّون (الحقّ)، ولا أدلّ من وصف القرآن لهم قائلاً: ﴿ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ ﴾، و ﴿ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾، وخرّج منهم الشّعراء الذين بنوا صناعتهم (الشّعر) على ما يوافق القيم من ذمّ الباطل، ومدح الحقّ؛ لأنّهم تحلّوا بصفة (الإيمان) التي تردع عن ترك

الحق، وأتباع الباطل^(٦٣). وبعبارة أخرى: إنَّ النَّصَّ ناظرٌ إلى قيمٍ تُهدر في النَّصِّ الأوَّل، وناظرٌ إلى قيمٍ تُبنى في النَّصِّ الثاني، فلا نسخَ حينئذٍ، وهو الحقُّ. وإنما هو تخصيصٌ بالاستثناء، فقد خرَّج الاستثناء فته من الشعراء من كونهم مصدرًا للغواية - مُتَّبِعًا - لا تُصافهم بالإيمان المقرون بالعمل (الصَّالح)، والذكر (الكثير) لله (جلَّ جلاله)، ولا أدلُّ من قوله تعالى واصفًا إياهم ﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرٍ كَثِيرًا﴾، فهي استثنَتْ مستوًى راقياً من مستويات الإيمان، وخصَّت ما سواهم بكونهم مصدرًا للغواية.

١٠- إنَّ قوله تعالى: ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ﴾^(٦٤) منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٦٥). فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المتوجِّج البحراني بعد ذكره النَّصِّ الأوَّل الذي أمر بقيام اللَّيْلِ عن آخره: ((ثمَّ استثنى))^(٦٦)، وذكر لفظة (قليلاً) التي بدأت بأداة الاستثناء (إلا)^(٦٧).

فالنَّصُّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ، كان القيام مطلوباً فيه في اللَّيْلِ كلِّه، ثمَّ خصَّص بسوى قليلٍ منه، فهو غير مشمولٍ بالقيام. فأين النَّسخُ المدعى؟. ولو قرأنا النَّصِّين قراءةً قيميةً، لوجدنا أنَّ القيام (صلاة اللَّيْلِ) كانت مطلوبيةً في كلِّ اللَّيْلِ، ثمَّ صارت مطلوبيةً بسوى ذلك القليل، فهو خرَّج من القيام. وبعبارة أخرى: إنَّ النَّصِّين ناظران إلى (زمن) قيام القيام (صلاة اللَّيْلِ)، فالأوَّل يتحدَّث عن الزَّمان كلِّه، والثاني يتحدَّث عن زمانٍ منقوصٍ بالقليل منه.

١١- إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾^(٦٨) منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٦٩). فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المتوجِّج البحراني بعد ذكره النَّصِّ الأوَّل: ((ثمَّ نسخها الله بالاستثناء))^(٧٠)، ويريد بذلك النَّصِّ الثاني الذي بدأ بأداة الاستثناء (إلا)، أي: الآية الثالثة من سورة (العصر).

وظاهر هذا القول أنه على مَبْنَى بعض المتقدمين بكون الاستثناء من جنس النسخ، وإن كان في حقيقته فرع التخصيص؛ لأنه (مَخَصَّصٌ مَتَّصِلٌ) ^(٧١)؛ ومما يؤيد ذلك قول العلامة الحلبي: أبو منصور، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦هـ): ((والحق! إن التخصيص جنس للنسخ)) ^(٧٢). وقد سَمَّوهُ نَسْخًا؛ لأنهم نظروا إلى كونه - بمؤداه - نَسْخًا جزئيًا، والحق أنه لا ينطبق عليه حدُّ النسخ، وهم كانوا ملتفتين إلى هذا الأمر؛ بدليل أنهم فرَّقوا بين (التخصيص)، و(النسخ)، فالأول لا يجب فيه التراخي، بخلاف الثاني فإنه يجب فيه التراخي ^(٧٣). ولازم هذا الأمر أن يكون النص الثاني المدعى أنه ناسخ متأخرًا عن النص الأول المدعى أنه منسوخ. فالأول منعقد له ظهور، ثم ينحلُّ بظهور النص الثاني، وينعقد للنص الثاني المتراخي عنه، بخلاف التخصيص بالاستثناء، فهو غير متراخٍ عن النص الأول - إن ثبت خلاف ذلك، فهو متوقفٌ على الدليل - والظهور منعقدٌ له لا للنص الأول.

ولو تأملنا النصين معًا تأملًا قيميًا لوجدنا أن النص الثاني أبقى الخسران ساريًا بحق من تخلى عن مجموعة قيم الاتِّصاف بها يحصل للإنسان تنمية مجتمعية، والقيم هي: (الإيمان، العمل الصالح، التواصي بالحق، والتواصي بالصبر)، ونفاه بحق من اتَّصف بمجموع تلك القيم وبعبارة أخرى: إن النص ناظرٌ إلى قيم إقامتها تبني (تنمية مجتمعية)، وهدرها يجهض المشروع من أساسه، فلا نسخ حينئذٍ، وهو الحق.

إن ورود الخاص بعد العام ليس من باب (النسخ)؛ لأن ورود المخصَّص لا ينفي حكم العام، بل يخرج بعض أفراده من الحكم، ويبقى الحكم ساريًا على بعضها الآخر. وبهذا يُضيق الدلالة؛ لأنه يجعل العام منطبقًا - حكمًا - على بعض أفراد ^(٧٤).

وواضحٌ مما تقدَّم أن الأول عامٌّ، والنص الثاني نصٌّ خاصٌّ خصَّص الخسران بسوى أهل الإيمان العاملين الصالحات، المتواصين بالحق والصبر، فأنى النسخ المدعى؟. ولو قرأناه قراءة قيمية لوجدنا أن النص الثاني خرج من يتَّصف بجملة من

القيم، وهي: (الإيمان)، و(عمل الصالح)، و(التواصي بالحق)، و(التواصي بالصبر).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْقُوقُ النَّسْخِ بِطَرَائِقٍ أُخْرَى

المطلب الأول: تحقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الشَّرْطِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٧٥) منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧٦). فالنَّصُّ الأوَّلُ هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّانِي هو (النَّاسِخ)، فقد قال ابن المتوجِّج البحراني بعد ذكره أوَّل الآية: ((ثم صار آخرها ناسخاً لأوَّلها))^(٧٧)، وذكر آخر الآية التي بدأت بأداة الشرط (إن)^(٧٨).

وظاهر هذا القول أنه على مَبْنَى بعض المتقدمين بكون الشرط من جنس النَّسْخِ، وإن كان في حقيقته فرع التَّخْصِيسِ؛ لأنَّه (مَخْصَصٌ مَتَّصِلٌ)^(٧٩)؛ ومَّا يُؤَيِّد ذلك قول العلامة الحلِّي: أبو منصور، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦هـ): ((والحق! إنَّ التَّخْصِيسَ جنس للنَّسْخِ))^(٨٠). وقد سمَّوه نَسْخًا؛ لأنَّهم نظروا إلى كونه - بمؤدَّاه - نَسْخًا جزئيًّا، والحقُّ أنَّه لا ينطبق عليه حدُّ النَّسْخِ، وهم كانوا ملتفتين إلى هذا الأمر؛ بدليل أنَّهم فرَّقوا بين (التَّخْصِيسِ)، و(النَّسْخِ)، فالأوَّل لا يجب فيه التَّراخي، بخلاف الثَّانِي فإنَّه يجب فيه التَّراخي^(٨١). ولازمُ هذا الأمر أن يكون النَّصُّ الثَّانِي المدَّعى أنَّه ناسخٌ متأخراً عن النَّصِّ الأوَّل المدَّعى أنَّه منسوخ. فالأوَّل منعقدٌ له ظهورٌ، ثمَّ ينحلُّ بظهور النَّصِّ الثَّانِي، وينعقد للنَّصِّ الثَّانِي المترابي عنه، بخلاف التَّخْصِيسِ بالاستثناء، فهو غير مترابح عن النَّصِّ الأوَّل - إن ثبت خلاف ذلك، فهو متوقَّفٌ على الدَّليل - والظهور منعقدٌ له لا للنَّصِّ الأوَّل.

ولو تأملنا النَّصَّين معاً تأمُّلاً قيمياً لوجدنا أنَّ النَّصَّ الثَّانِي أبقى الحُكْمَ (الحُضْر = الأسر) ساريًا بحقِّ مَنْ بقِيَ على كفره، ولم يتَّصف بالقيم الرَّافعة للحُكْم، وهي:

(التوبة، وإيتاء الزكاة)، وأبدل الحُكْم (الحُضْر) بـ (إخلاء السبيل)، لمن اتَّصَفَ بتلك القيم؛ والزكاة، وإن كانت حُكْمًا ماليًّا، إلَّا أنَّه في إيتاء الزكاة جنبه قيمية؛ لأنَّه شعور بقيمة الآخرين أصحاب الحقِّ المعطاة لهم الزكاة.

المطلب الثاني: تحقُّق النَّسخِ بِالشَّرْطِ بِالْبَدَلِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٨٢) منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَتَىٰ مَنَاسِكَ اللَّهِ مِنْهَا فَلَا مَظْلَمَ عَلَيْهِ﴾^(٨٣). فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسِخ)، فقد قال ابن المتوجِّج البحراني عَقِبَ ذكر النَّصِّ الأوَّل: ((هذا على العموم، ثمَّ استثنى الله بما بعدها، فصار ناسخًا لها))^(٨٤)، وذكر النَّصِّ الثَّاني^(٨٥).

النَّسخ بالبدل - بدل البعض حصراً - من باب تخصيص العام^(٨٦)؛ لأنَّهم عدُّوا البدل (بعض المعنى) نسخاً للمبدل منه (المعنى العام)؛ لذا نجد أنَّ هذا المعنى عندهم يُسمَّى (نسخاً). وممَّا يجدرُ ذكرُهُ أنَّ بدل (البعض) هو الصَّنْفُ الوحيد من أصناف البدل الذي يكون من باب التَّخصيص^(٨٧) - تخصيص العام - وبناءً على هذا فهو الصَّنْفُ الوحيد الذي كان يُعدُّ نسخاً عند المفسِّرين، وعلماء (علوم القرآن)؛ لأنَّ (المعنى العام = المبدل منه) نُسخَ بـ (بعض المعنى = البدل)، أمَّا الأصناف الأخرى منه، وهي بدل (الكلِّ)، وبدل (الاشتمال)، فهي من باب (تفصيل المُجْمَل)^(٨٨)، أمَّا بدل (المغايرة) بأقسامه ثلاثتها (الغلط، والإضراب، والنسيان)، فهي لم ترد في النَّصِّ القرآني ألبتة، لأنَّ مضامينها لا تجوز على الله تعالى، وبعبارة أخرى: إنَّ الله تعالى لا يجوز عليه الغلط، والإضراب، والنسيان^(٨٩).

ويتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ النَّصِّ الثَّاني - المدَّعى أنَّه ناسخٌ - هو بيانُ بكون الحُكْمِ (الحجِّ) يشمل المستطيعين من النَّاسِ، أمَّا غير المستطيعين منهم، فهم غير مشمولين به. وبعبارة أخرى: إنَّ النَّصِّ الثَّاني خرَّج غير المستطيعين من الحُكْمِ، وخصَّصه بـ (المستطيعين) منهم^(٩٠).

فالحكم بحق المستطيعين في النص الأول المدعى نسخه في النص الثاني، بقي سارياً، ولم يخرج إلا غير المستطيعين؛ لذا هو من باب تخصيص العام لا من جنس النسخ، أي: إن الحكم في النص الأول كان عاماً يشمل (المستطيعين، وغير المستطيعين) - من الناس - في حين أن النص الثاني أبقاه شاملاً للمستطيعين، لا لغير المستطيعين، فالنص وإن كان نص حكم، إلا أنه ناظر إلى ظروف تطبيقه، والنظرة إلى ظروف التطبيق - لا شك - أنها نظرة قيمية؛ لأن الأحكام ناظرة إلى الإنسان بكونه قيمةً عليا، وبناءً على هذا الأمر، فهي حتى في الأمور الواجبة عليه تنظر قدرته عليها، فلا تطلب منه ما ينتهك قيمته الإنسانية. فهو عبدٌ غير منتهك بخلاف عبودية الإنسان فهو منتهك لقيمة الإنسان، ومحتاجه لكرامته.

المطلب الثالث: تحقق النسخ بالبيان

إن قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٩١﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولدٌ فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكنَّم الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَّم إن لم يكن لكنَّم ولدٌ فإن كان لكنَّم الثمنُ مِمَّا تَرَكنَّم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً

وَلَهُ أَمْرٌ أَوْ أُحْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ ﴿٩٢﴾. فالنصّ الأوّل هو (المنسوخ)، والنصّ الثاني هو (الناسخ)، فقد بيّن ابن المتّوجّج البحراني أنّ الآية السابعة من سورة آل عمران نُسختْ بالآيتين: الآية (الحادية عشرة)، والآية (الثانية عشرة) من السورة نفسها، فقال - عن الآية المنسوخة - ((ثُمَّ نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾، فيبيّن كيفية القسمة فيها)) (٩٣).

ولو تأملنا ما تقدّم نجد أنّ النصّ القرآني الأوّل أوردَ لفظة (النصيب المفروض) - نصيب الرجال، ونصيب النساء - بصورة جملة (٩٤)، والإجمال يكمن بكون النصّ القرآني لم يبيّن لنا مقداراً معلوماً لذلك النصيب (الحظّ من الشيء) (٩٥). فجاء الإجمال بمثابة التوطئة (٩٦)، أمّا النصّ الثاني فقد تولى بيان الإجمال الوارد في النصّ الأوّل (٩٧)، أي: إنّ البيان وردَ في آيتي (المواريث) (٩٨)، بعد أن ورد مجملاً في آية (النصيب) (٩٩) وبهذا يتّضح لنا ممّا تقدّم أنّ البيان الوارد على المجمل، المتولّي تفصيله (١٠٠)، قد كان يُسمّى عند المتقدّمين نسخاً، فإنّ كانت التسمية اصطلاحاً، فلا مشاحة في الاصطلاح، وبهذا يكون الخلاف لفظياً؛ لأنّ القائلين بالنسخ لا يريدون به غير البيان، فهو نوع من أنواع البيان (القرآني) المتصل من دون فاصل. فالنصيب لفظٌ لم يكن المراد منه مفهوماً (١٠١)، ولما كان غير مفهومٍ احتاج إلى بيانٍ من غيره (١٠٢)، وقد جاء البيان - هنا - من القرآن نفسه (١٠٣).

الخاتمة والنتائج

يُمكن إدراج ما خلصنا إليه من دراستنا في ما يأتي:
إن الخطاب القرآني خطابٌ زاخرٌ بالقيم، بل كلُّه قيم، وقد كانت له طرقه الخاصّة، وأساليبه المتنوّعة في ترسيخ تلك القيم، على مستوى الأفكار تارةً، وعلى مستوى التّطبيق العمليّ تارةً أخرى، وبهذا يكون القرآن كلُّه إسهاماً في بناء المنظومة القيمية. وطرق المعالجة القيمية في إثبات الحكم، بحق المتجاوزين على تلك القيم، أو في رفع الحكم لمن تاب عن التّجاوز هو أسلوب جديد طرحناه في سبيل إعادة النّسخ، وانتهينا إلى أنّ رفع الحكم عن شريحة معيّنة تابت، وبقاءه بحق الشريحة التي لم تتب، هو مشروع الحفاظ على المنظومة القيمية، وليس من جنس النّسخ المدّعى، فهو لا يصحُّ على مبنا نحن المعاصرين، وإن صحَّ عند المتقدّمين - على مبناهم - وسائرهم المتأخرون، ومتأخرو المتأخرين، ورُبما بعض المعاصرين.

الهوامش

- (١) البقرة/ ١٥٩ .
- (٢) البقرة/ ١٦٠ .
- (٣) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ٥٣ .
- (٤) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ٥٣ .
- (٥) يُنظَر: النَّسْخ بَيْنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ . ٣٥٥ .
- (٦) البقرة/ ٢٢٩ .
- (٧) البقرة/ ٢٢٩ .
- (٨) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ٦٣ .
- (٩) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ٦٣ .
- (١٠) آل عمران/ ٩٧ .
- (١١) آل عمران/ ٩٧ .
- (١٢) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ٧٨ .
- (١٣) ينظر: المَصْدَر نَفْسَهُ ٧٨ .
- (١٤) ينظر: النَّسْخ بَيْنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ . ٣٥٦ .
- (١٥) المائة/ ٣٣ .
- (١٦) المائة/ ٣٤ .
- (١٧) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ٨٠ .
- (١٨) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ٨٠ .
- (١٩) ينظر: مِنْهَاجُ الْهَدَايَةِ ٣٧٦ .
- (٢٠) كنز العرفان، ٢ / ٤٨٥ .
- (٢١) مِنْهَاجُ الْهَدَايَةِ ٣٧٧ .
- (٢٢) كنز العرفان، ٢ / ٤٨٥ .
- (٢٣) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ٤٨٦ / ٢ .
- (٢٤) يُنظَر: الْخِلَاف ٥ / ٤٦٨ .
- (٢٥) يُنظَر: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠ / ٥ .
- (٢٦) يُنظَر: مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ ٢٦٥ .
- (٢٧) النَّحْلُ / ١٠٦ .
- (٢٨) النَّحْلُ / ١٠٦ .
- (٢٩) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ١٠١ .
- (٣٠) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ٨٠ .
- (٣١) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ١٠١ .
- (٣٢) مريم / ٥٩ .
- (٣٣) مريم / ٥٩ .
- (٣٤) مريم / ٦٠ .
- (٣٥) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ١٠٣ .
- (٣٦) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ١٠٣ .
- (٣٧) مريم / ٥٩ .
- (٣٨) مريم / ٥٩ .
- (٣٩) الجواهر الحسان ٢ / ٣٧٦ .
- (٤٠) مريم / ٦٠ .
- (٤١) مريم / ٦٠ .
- (٤٢) الجواهر الحسان ٢ / ٣٧٦ .
- (٤٣) التَّوْرُ / ٤ .
- (٤٤) التَّوْرُ / ٦٠ .
- (٤٥) الآيات النَّاسِخَة والمَنْسُوخَة ١٠٧ .
- (٤٦) يُنظَر: المَصْدَر نَفْسَهُ ١٠٧ .

- (٤٧) يُنظر: النَّسخ بين المفسِّرين والأصُوليين ٣٥٧.
- (٤٨) الفرقان / ٦٨ - ٦٩.
- (٤٩) الفرقان / ٧٠.
- (٥٠) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١١١.
- (٥١) يُنظر: المصدر نفسه / ١١١.
- (٥٢) الميزان، ١٥ / ٢٤٢.
- (٥٣) يُنظر: دلالة اللَّفظ من حيث وضعه العام والخاص / ٩٦.
- (٥٤) يُنظر: الميزان، ١٥ / ٢٤٢.
- (٥٥) يُنظر: البرهان، ٥ / ٤٧٣.
- (٥٦) يُنظر: الكافي، ٢ / ٣١٥.
- (٥٧) يُنظر: دلالة اللَّفظ من حيث وضعه العام والخاص / ٩٦.
- (٥٨) يُنظر: الرَّأي الصَّواب في منسوخ الكتاب / ١٣٢.
- (٥٩) الشُّعراء / ٢٢٤ - ٢٢٦.
- (٦٠) الشُّعراء / ٢٢٧.
- (٦١) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١١١.
- (٦٢) يُنظر: المصدر نفسه / ١١١.
- (٦٣) يُنظر: الميزان / ١٥ / ٣٣١.
- (٦٤) المَزْمَل / ٢.
- (٦٥) المَزْمَل / ٢.
- (٦٦) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٣٥.
- (٦٧) يُنظر: المصدر نفسه / ١٢٣.
- (٦٨) العصر / ٢.
- (٦٩) العصر / ٣.
- (٧٠) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٤٣.
- (٧١) يُنظر: مبادئ الوصول ١٢٩.
- (٧٢) يُنظر: المصدر نفسه / ١٣٠.
- (٧٣) يُنظر: المصدر نفسه / ١٣٠.
- (٧٤) النَّسخ بين المفسِّرين والأصُوليين ٣٤٦.
- (٧٥) التَّوبَة / ٥.
- (٧٦) التَّوبَة / ٥.
- (٧٧) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ٩٤.
- (٧٨) يُنظر: المصدر نفسه ٩٤.
- (٧٩) يُنظر: مبادئ الوصول ١٢٩.
- (٨٠) يُنظر: المصدر نفسه ١٣٠.
- (٨١) يُنظر: المصدر نفسه ١٣٠.
- (٨٢) آل عمران / ٩٧.
- (٨٣) آل عمران / ٩٧.
- (٨٤) الآيات النَّاسخة والمنسوخة / ٦٨.
- (٨٥) ينظر: المصدر نفسه / ٦٨.
- (٨٦) الإجمال والتَّفصيل / ١٥٣.
- (٨٧) المصدر نفسه / ١٥٣.
- (٨٨) المصدر نفسه / ١٥٤.
- (٨٩) المصدر نفسه ١٥٤.
- (٩٠) ينظر: الإطلاق والتَّقيد في النَّصِّ القرآني / ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٩١) النَّساء / ٧.

(٩٢) النساء / ١١ .

(٩٣) الآيات النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ / ٧٠ .

(٩٤) يُنْظَرُ: المَجْمَلُ وَالْمَفْصَّلُ / ٩٣ .

(٩٥) يُنْظَرُ: زاد المسير، ٢ / ٨٧ .

(٩٦) يُنْظَرُ: الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ٤٦ .

(٩٧) يُنْظَرُ: زاد المسير، ٢ / ٨٧ .

(٩٨) يُنْظَرُ: فتح القدير، ١ / ٤٣١ .

(٩٩) يُنْظَرُ: صفوة البيان / ١٠٨ .

(١٠٠) يُنْظَرُ: المَجْمَلُ وَالْمَفْصَّلُ / ٩٤ .

(١٠١) إِحْكَامُ الْفُصُولِ، ١ / ٢٨٩ .

(١٠٢) مِفْتَاحُ الْأُصُولِ / ٧٧ .

(١٠٣) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، ٣ / ٤٤١ .

المصادر والمراجع

- ١٤٣٣هـ.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت/ ٧١هـ)/ دار إحياء التراث العربي، د. ط/ بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي: عبد الرحمن بن مخلوف (ت/ ٨٧٥هـ)، تح: محمد الفاضلي، ط١، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٧- الخلاف: الطوسي شيخ الطائفة، محمد بن الحسن (ت/ ٤٦٠هـ)، تح: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، محمد مهدي نجف، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٩هـ.
- ٨- دلالة اللفظ من حيث وضعه للمعنى العام والخاص (أطروحة دكتوراه)/ د. الصادق خليفة مصطفى عبد الجبار / مقدمة إلى قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية - حنتوب، جامعة الجزيرة في السودان/ ودّ مدني، ٢٠١٥م.
- ٩- الرأي الصواب في منسوخ الكتاب خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم
- ١- الآيات النسخة والمنسوخة: ابن المتوج البحراني، جمال الدين أحمد بن عبد الله الجزيري (ت/ ٨٢٠هـ)، تح: ماجد العويناتي/ ط١، مطبعة عترت، منشورات: المحقق/ البلاد القديم، ١٤٢٢هـ.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: د. عبد الله محمد الجبوري/ الباجي: أبو الوليد، الإمام سليمان بن خلف (ت/ ٤٧٤هـ)/ ط١، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٣- الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني؛ دراسة في الدلالة القرآنية (أطروحة دكتوراه): د. سيروان عبد الزهرة الجنابي/ مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، ١٤٢٧هـ.
- ٤- الإطلاق والتقييد في النص القرآني؛ قراءة في المفهوم والدلالة/ د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (الدكتور)/ ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع/ مؤسسة دار الصادق الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الحلة المشرفة،

- المهندس. جواد موسى محمّد عفانه /
ط ٢، د. مط / عمّان، ١٤٣٦ هـ.
- ١٠- زاد المسير في علم التفسير / ابن الجوزي:
أبو الفرج، جمال الدّين عبد الرّحمن بن
عليّ القرشيّ (ت/ ٥٩٧ هـ) / ط ١، دار
الفكر / بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ١١- سير أعلام النبلاء: الذّهبيّ محمّد بن
أحمد بن عثمان (ت/ ٧٤٨ هـ)، ط ١،
مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢- شرح الكوكب المنير، المعروف بـ
(مختصر التّحجير)، تح: د. محمّد
الرّحيليّ، د. نزيه حمّاد/ ابن النّجّار: أبو
البقاء، محمّد بن أحمد الفُتُوحيّ (ت/
٩٧٢ هـ) / ط ٢، مكتبة العبيكان/
المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ.
- ١٣- صفوة البيان لمعاني القرآن/ حسنين
محمّد مخلوف: مفتي الدّيار المصريّة (ت/
١٤١٠ هـ) / ط ٣ / القاهرة، د. ت.
- ١٤- فتح القدير الجامع بين فنيّ الرّواية
والدّراية في علم التّفسير / الشّوكانيّ:
محمّد بن عليّ (ت/ ١٢٥٠ هـ) / ط ١،
مصطفى البايّ الحلبيّ / القاهرة،
١٩٥٢ م.
- ١٥- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحلّيّ
(العلامة) أبو منصور، جمال الدّين
الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦ هـ)، تح:
عبد الحسين محمّد عليّ البقال، ط ٢، دار
الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦- المُجَمَل والمفصّل في القرآن الكريم؛
دراسةٌ موضوعيّةٌ (رسالة ماجستير)؛
غير منشورة / د. سكيّنة عزيز عبّاس
الفتّليّ / مقدّمة إلى مجلس كليّة الفقه،
جامعة الكوفة / ١٤٢٧ هـ.
- ١٧- مختصر الزّنيّ في فروع الشّافعيّة: الزّنيّ،
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصريّ
(ت/ ٢٦٤ هـ)، تح: محمّد عبد القادر
شاهين، ط ١، دار الكتب العلميّة،
بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ١٨- معارج الأصول: الحلّيّ (المحقّق): أبو
القاسم، نجم الدّين جعفر بن الحسن
الهذليّ (ت/ ٦٧٦ هـ)، تح: محمّد حسين
الكشميريّ، مطبعة سرور، مؤسّسة
الإمام عليّ عليه السلام في لندن، قم المشرّفة،
١٤٢٣ هـ.
- ١٩- مفتاح الأصول في علم أصول الفقه/
د. صفوان داووديّ / ط ١، دار الميراث
النّبويّ للدراسات والتّحقيق وخدمة
التّراث / حضرموت، ١٤٣١ هـ.

٢٠- منهاج الهداية في بيان خمسمائة الآية: ابن
المُتَوَجِّج البَحْرَانِي: جمال الدِّين أحمد بن
عبد الله الجَزِيرِي (ت/ ٨٢٠هـ)، تح:
محمَّد كريم باريك بين، ط ١، مطبعة
زينون، قسم الأبحاث والدراسات في
الحوزة العلميَّة بـ (قَزْوِين)، قم المشرفَّة،
١٤٢٩هـ.

٢١- الميزان في تفسير القرآن: محمَّد حسين
الطَّبَّاطبَائِي (ت/ ١٤٠٢هـ)، تصحيح
حسين الأعلَمِي، ط ١، مؤسَّسة الأعلَمِي
للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٢- النَّسْخ بين المفسِّرين والأصوليِّين؛
دراسةٌ موضوعيَّةٌ في أنواع النَّسْخ وما
قيل فيه من آراء: د. عبد الرَّسول
الغفَّاري، ط ١، مطبعة الزَّلَّال كوثر،
مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة
والنَّشر، قم المشرفَّة، ١٤٣١هـ.

أثر الناسخ والمنسوخ في الترجمات التفسيرية عند علماء الحلة

الأستاذ المتمرس الأول
أ. د. محمد حسين علي الصغير
جامعة الكوفة
الباحث
ميثاق عباس هادي الخفاجي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

الملخص

يتناول هذا البحث أثر الناسخ والمنسوخ في الترجمات التفسيرية عند علماء الحلة، بعدما تبين عدم وجود أدلة كافية تُحدّد مقدار النسخ في القرآن الكريم إلا في بعض الموارد، وهذا يدل على أن المسألة محل خلاف بين المفسرين، وكان لعلماء الحلة الأثر الواضح في الاهتمام بالنسخ في القرآن وتعريفه والترجيح بين الأقوال التفسيرية التي تعرّضت للنسخ ونقدها، وتبين وجود خلاف في عدد المنسوخ في القرآن الكريم بالقرآن الكريم، ولعلماء الحلة نظرة خاصة في تحديد المنسوخ بأدلة قطعية كالإجماع والنص المتواتر، باعتبار أن النص القرآني قطعي، فلا ينسخه إلا قطعي مثله.

وأوضح البحث - في مطالبه الثلاثة - أن ترجيح علماء الحلة بالنسخ كان اعتماداً على أقوال المفسرين وشهرة القول بالنسخ والعمل به بين كونه منسوخاً من عدمه.

الكلمات المفتاحية:

القرآن الكريم . الناسخ والمنسوخ . المفسرون . الأحكام الشرعية.

The Effect of the Abrogating and the Abrogated on the Explanatory Weightings According to the Scientists of Hilla

Professor Emeritus

Dr. Muhammed Hussain Ali Al-Saghir

University of Kufa

Researcher

Methaq Abbas Hadi Al-Khafaji

University of Kufa/ College of Jurisprudence

Abstract

This research deals with the effect of the abrogating and abrogated in the interpretational preferences of the scholars of Hilla, after it was found that there is no sufficient evidence to determine the amount of abrogation in the Holy Qur'an, except in some resources, and this indicates that the issue is in dispute among the commentators, and the Scientists of Hilla had a clear impact on the interest in abrogation Qur'an and its definition and weighting between the explanatory statements that have been subjected to abrogation and criticize it. And we show that there is a difference in the number of abrogated in the Holy Qur'an by the Holy Qur'an, and Scientists of Hilla have a specific insight at identifying the abrogated with definitive evidence such as unanimity and the frequent text, given that the abrogated is like the Qur'an. Considering that the Qur'anic text is definitive, it is abrogated only by a definitive one.

The research explained - in its three demands - that the preponderance of the scholars of al-Hilla with abrogation was based on the statements of the commentators and the most famous saying of abrogation and consider whether it was abrogated or not.

Keywords: The Holy Quran. Abrogating and Abrogated. The commentators. Legal provisions

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

نسخت شريعة الإسلام جميع الشرائع الإلهية السابقة ، ولذا كان اتفاق المسلمين على جواز وقوع النسخ ، فهم مجمعون على ذلك ، فقد جرى البحث حول مسائل النسخ وامكانه عند علماء الحلة في علم الأصول والكلام وبحوث الفقه الاستدلالية ، وظهرت آراؤهم المختلفة في عدد النسخ والمنسوخ مما كشف عن وجود اختلاف في عدد المنسوخ في القرآن الكريم ، مما يكشف عدم وجود أدلة كافية تُحدّد مقدار النسخ في القرآن الكريم إلا في بعض الموارد .

وهذا يدل على أن المسألة محل خلاف بين المفسرين ، ولذلك اختلف التفسير وتعدد الأقوال في تفسير الآية الواحدة ، مما دعا إلى الترجيح بينها عند تفسير القرآن الكريم .

وقد كان لعلماء الحلة الأثر الواضح في الاهتمام بالنسخ في القرآن وتعريفه والترجيح بين الأقوال التفسيرية التي تعرّضت للنسخ ونقدها .

وقد جاء البحث في ثلاثة مطالب : المطلب الأول في تعريف النسخ ، وجاء المطلب الثاني: في بيان أدلة النسخ وأقسامه عند علماء الحلة : وكان المطلب الثالث : تطبيقات الترجيح بين النسخ وعدمه عند علماء الحلة : ثم نتائج البحث .

المطلب الاول : تعريف الناسخ والمنسوخ لغةً واصطلاحاً :

أولاً : النسخ في اللغة :

النَّسخ : يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : « النون والسين والخاء : أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه : رفع شيء وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه : تحويل شيء إلى شيء ، وانتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، قال : ومنه نسخ الكتاب »^(١) .

ويظهر من أن النَّسخَ مشترك لفظيًّا ، ولم يثبت المعنى الحقيقي منه ؛ لِتَعَدُّدِ مَعْنَاهُ ، ولكنَّ الراغبَ حَدَّدَ المعنى الحقيقيَّ بمعنى الإزالة ، والذي يظهر للباحث أن علماء الحلة يرون أنه مشترك لفظي بين «النقل ، والإزالة ، والتحويل»^(٢) . وقد ذكر المحقق الحليُّ (ت ٦٧٢هـ) أقوال اللغويين في تحديد المعنى الحقيقي ، وقال « قيل : هو حقيقة في النقل ، مجاز في غيره ، وقيل : هو مشترك»^(٣) ، وهو ظاهر من كلام العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)^(٤) ، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) لقوله : «النسخ لغة : النقل والإزالة»^(٥) ، ويرى الشيخ الجرجاني الحلي (حي ٧٢٨هـ) ترجيح معنى النقل والتحويل ، وقد ردَّ على أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) قوله بمعنى الإبطال ؛ لأنَّ الإبطالَ أَحْصُ من النقل ، ولأنَّ النَّقْلَ أَعْمُ من أن يكون نقل الحال إلى محلٍّ آخر ، أو نقل المحل من حالٍ إلى آخر ، ولذلك يقال انتقل الشيء الفلاني من صفة إلى صفة أخرى ، فقولهم : نسخت الرياح القوم ، أي نقلتها الى صفة أخرى^(٦) .

والذي يظهر للباحث أن قول المحقق الحليُّ هو الأوجهُ ، وذلك لكون كليهما يأتي بمعنى الإلغاء للحكم السابق ، سواء كان بالرفع أو الإزالة أو بانتهاء أمده ، وإن كان الرفع هو الأقوى والأرجح في دلالة الناسخ .

ثانياً : تعريف النَّسخ اصطلاحاً :

ذكر علماء الحلة تعريفاً للنسخ في مصنفاتهم الأصولية والكلامية كالمحقق الحلي والعلامة الحلي والمقداد السيوري وابن العتائقي وغيرهم ، ومَنْ عَرَفَهُ المحقِّقُ الحليُّ (ت ٦٧٢ هـ) بأنه : «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»^(٧) ، وعَرَفَهُ العلامة الحليُّ (ت ٧٢٦ هـ) بقوله : "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً"^(٨) .

والظاهر أن اختيار العلامة الحلي لهذا التعريف ؛ لكونه جامعاً مانعاً من دخول الأغيار ، فقد فصل سبب اختياره من خلال نَقْضِهِ وإِبْرَامِهِ على بَعْضِ المَعْتَرِضِينَ^(٩) . وذكر المحقق الحلي ، والعلامة الحليُّ الخلاف في كون النسخ بياناً لانتهاه أمد الحكم أو أنه رفع للحكم^(١٠) ، ويظهر من عدم ترجيحه لأحدهما ؛ لكونهما في النتيجة بمعنى واحد ، وهو خلاف لفظي لا أثر له في الاستنباط . ولكن يرى السيد ضياء الدين الاعرجي الحلي (ت ٧٤٠ هـ) تقريبا وجود الفرق بينهما وقد رجح كون النسخ هو الرفع للحكم وليس انتهاء أمده وعلل ذلك^(١١) .

والذي يظهر من كلام أستاذنا د. محمد حسين الصغير أنه يميل إلى القول إنَّ النَّسخَ هو الرفع أيضًا ؛ بدلالة تعريفه للنسخِ بأنَّه «إحلال حُكْمٍ مكانَ حُكْمٍ لمصلحة معلومة أو مجهولة يقررها الشارع المقدس»^(١٢) ، والإحلال للحكم يتحقق برفعه .

وأما تعريف النسخ ، فقد عَرَفَهُ العلامة الحليُّ بقوله : «فإن النسخ في الحقيقة هو الله تعالى ، واللفظ دليل عليه»^(١٣) ، أي : الصيغة التشريعية التي لها دلالة على الحكم وكاشفة عن رفع الحكم الثابت .

المطلب الثاني: أدلة النسخ وأقسامه عند علماء الحلة :

المحور الأول: أدلة النسخ :

استدل علماء الحلة على تحقّق النسخ بين الشرائع السماوية وفي شريعة القرآن الكريم بمجموعة من الأدلة ، منها :

أولاً : دليل الوقوع : فقد ذكر العلامة الحليّ والمقداد السيوريّ (١٤) دليلاً على وقوعه في الشرائع السابقة (١٥) ، والوقوع أدل دليل على الإمكان والتحقّق ، ولذا قال العلامة : " لأن النسخ وقع في شرع اليهود ، كتحرّيم كثير من الحيوان على لسان موسى (عليه السلام) مع إباحتها للجميع ، عدا الدم على لسان نوح (عليه السلام) ، وغير ذلك من الأحكام " (١٦) ، وأشار إلى ذلك أكثر المفسّرين (١٧) والأصوليين (١٨) ، وقد ذكر السيد الخوئيّ (ت ١٤١٣ هـ) موارد من وقوع النسخ في كتب أهل الكتاب بحسب إقرارهم (١٩) .

ثانياً : القرآن الكريم : أثبت القرآن الكريم وقوع النسخ كما في قوله تعالى ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٢٠) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ (٢١) ، فضلاً عن تغيير القبلة ، في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢٢) . ونسخ آية المناجاة في قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٣) ، وأسفقتهم أن تقدّموا بين يدي جُنُودِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ (٢٣) ، ونسخ الأمر بذبح إسماعيل ، كما في قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَا بَتِئْتُ أَعْمَلُ مَا تُوْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (٢٤) .

ثالثاً: الأدلة القطعية: وهي الأدلة الدالة على نبوة نبينا محمد ﷺ، وتؤيد القول بوقوع النسخ؛ لأن الإسلام نسخ الديانات السابقة، بل صريح القرآن، وكذا السنة وإجماع الأمة (٢٥).

رابعاً: دليل الإمكان: قال به العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) والسيد ضياء الدين الأعرجي (ت ٧٤٠هـ) إلى إمكان النسخ "فلا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر، فلو كلف به دائماً، لزم التكليف بالمفسدة، فيجب رفعه في وقت كونه مفسدة، وهو المطلوب" (٢٦)، كما أن "العقل لا يمنع ذلك؛ لأننا نقطع بما لا استحالة فيه أن يكلف الله تعالى عبده في وقت فعلاً ثم يرفعه عنهم؛ لأن المصالح تتغير بتغير الأوقات" (٢٧)، فجاز النسخ.

وهذه من أهم الأدلة التي اعتمدها علماء الحلة في إثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم، والتي أمكن تحديدها في مصنفاتهم.

المحور الثاني: أقسام النسخ في الشريعة الإسلامية:

تمثل الشريعة الإسلامية المنقولة إلينا بكتاب الله والسنة المطهرة وأقوال الصحابة المعتمدة التي تكون طريقاً للسنة المطهرة، ولما كانت السنة عدل القرآن الكريم جرى الكلام بين المفسرين والأصوليين في إمكان نسخ السنة للقرآن الكريم، وبذلك تكون أقسام النسخ في شريعة الإسلام أربعة أقسام، قد جرى في بعضها خلاف بين العلماء وهي:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن:

اختلف في عدد المنسوخ من القرآن بالقرآن الكريم، ويرجع ذلك للاختلاف في الضابطة والشروط، فمنهم من توسع في ذلك، فبلغت بين (٢٤٦) آية إلى (٩) آيات، وهو كلام المحققين منهم (٢٨) كالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، إذ ذهب إلى أن سبب

هذا الاختلاف يرجع إلى استعمال دلالة النسخ بين القدامى والمُحدَثين ، فالقدامى يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير (٢٩) .

والمتفق عند الإمامية آيتان ، قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰنِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ (٣٠) ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾ قُرْءَانٌ لِّأَقْيَلٍ ﴿٢﴾ يَصْفَهُ ؕ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ (٣١) ، وقد اختلفت الإمامية أيضاً في عدد المنسوخ حتى كادت أن تبلغ الندرة ، كما عليه السيد الخوئي (ت ١٣٤١ هـ) القائل بأنَّ المنسوخ فقط آية النجوى ، وكلُّ ما ادَّعي نسخه فهو فاقد لشرط النسخ لاختلاف موضوع الآيات ، لا على نحو التباين الكلي (٣٢) .

ولكن البحث يرى أنَّ النسخ عند علماء الحلة أكثر مما ذهب إليه المشهور ، ويظهر جلياً عند العلامة أنها خمسُ آيات وهي :

١ - آية تحويل القبلة : قوله تعالى : ﴿ وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾ (٣٣) ، قال العلامة إنها منسوخة بقوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ ﴾ (٣٤)(٣٥) ، وفي موضع آخر ذهب إلى أنَّ المنسوخة قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٣٦) ، ولا إشكال في كون الآية (١٤٢) من سورة البقرة ناسخة للآيتين .

٢ - آية عدة الوفاة : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) منسوخ بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣٧) ، (٣٨) .

٣ - آية ثبات الواحد للعشرة : كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴾

يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٣٩﴾ ، نسخها قوله ﴿ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤٠) ، فالحكم الأول كان فيه شدة ، ثم خفف بتقليل عدد المواجهة (٤١) .

٤ - آية النجوى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (٤٢) ، نسخها قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَم تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٤٣) ، (٤٤) .

٥ - آية الزواج بالمحصنة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَذِي أَخْدَانٍ﴾ (٤٥) ، نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (٤٦) ، قال العلامة الحلي: ((إنها منسوخة ولا حجة في المنسوخ إجماعاً)) (٤٧) ، واستدل على ذلك برواية زرارة عن الامام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) (٤٨) ؛ لأن حكمه قد ارتفع ؛ لانتفاء المصلحة في وجوده، ولذا لا يجوز العمل به .

ومن ذلك يظهر أن مسألة تحديد الآيات المنسوخة مسألة اجتهادية لقلة بل ندرة النص عليها ، ولذلك وقع الخلاف فيها حتى بين الإمامية .

القسم الثاني: نسخ القرآن الكريم للسنة المطهرة:

ومثاله ما ذكره العلامة الحلي من وجوب التوجه إلى بيت المقدس في اول تشريع الصلاة وأنه ثابت بالسنة القطعية المتواترة ونسخها القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٤٩) ، وأيضا مباشرة النساء في الليل فقد كانت محرمة على الصائم بالسنة ونسخت بالقرآن بقوله تعالى ﴿فَالْتَنَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ (٥٠) ، (٥١) .

القسم الرابع : نسخ القرآن بالسنة المطهرة :

اختلف في إمكان هذا القسم وعدمه ، والسبب في الخلاف كون الحديث الشريف الواصل إلينا ينقسم إلى متواتر وآحاد ، ولا خلاف بينهم في كون الحديث النبوي المتواتر ناسخاً للقرآن الكريم ^(٥٢) ، لكونه قطعياً ، وإنما جاز نسخ القرآن بالسنة القطعية ؛ وذلك لأنَّ «القرآن والسنة متساويان في إسنادهما إليه تعالى، فإنَّ المراد بالإتيان شرع الحكم وإلزامه، والسنة كالقرآن في أنَّ المَثْبُتَ لهما هو الله تعالى، وهو المَتَمَكِّنُ من تبديل الحكم وإزالته، والإتيان بخير منه، سواء كان ظهوره بالقرآن أو السنة، وهو المنفرد بالقدرة عليه» ^(٥٣) ، ومثاله ما ذكر العلامة الحلي من نسخ قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ^(٥٤) بتحريم رسول الله ﷺ كل ناب من السباع مع أنَّه من الاحد ، واستدل على جوازه مدرسة الصحابة بنسخ الحديث النبوي الشريف «لا وصية لوارث» ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٥٥) والرجم للمحصن نسخ الجلد ^(٥٦) .

وقد رفض علماء الحلة هذا النوع من النَّسْخِ كابن إدريس والمحقق وابن طاووس والعلامة، وفخر المحققين ، والمقداد، وابن العتائقي وغيرهم ، والسبب في عدم جواز نسخ الحديث للقرآن الكريم ضعف الخبر ، ولو سلم صحته لكان المراد من النسخ التخصيص في هذا المورد .

وَدَلَّتْ بعض الروايات الشريفة على أنَّ شرط المفسر في تفسير القرآن الكريم منوطٌ بمعرفة جملة من العلوم، منها النَّاسِخُ والمنسوخ، لذا يُعَدُّ هذا العلم من أهم العلوم التي اهتمَّ بها المسلمون كثيراً، وقد أكَّدَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أهميته في مواطن كثيرة، وويح من يتصدى للقضاء والفتيا وهو يجهل به . فعن سعيد بن أبي الحسن أنَّه لقي أبا يحيى المَعْرَفَ فقال له: "اعرفوني اعرفوني يا سعيد إني أنا هو، قال: ما عرفت أنك هو، قال فإني أنا هو مرَّ بي عليُّ (عليه السلام) وأنا أقضي بالكوفة فقال لي: مَنْ

أنت؟ قلت: أنا أبو يحيى، فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال: هل علمت بالناسخ من المنسوخ، قلت: لا، قال: هلكت وأهلكت، فما عدت بعد ذلك أقضي على أحد أنافعك ذلك يا سعيد؟^(٥٧).

المطلب الثالث: تطبيقات الترجيح بين الناسخ وعدمه عند علماء الحلة:

إن التعارض بين النسخ والتخصيص مسألة واقعية في أدلة الشريعة الإسلامية والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود الدليل القطعي في تحديد المنسوخ في القرآن الكريم، بل المسألة أصبحت اجتهادية بين العلماء، ولتضييق دائرة الخلاف بينهما وضع العلماء مجموعة من الضوابط للتمييز بينهما، ومن الآيات التي حصل فيها خلاف بين النسخ وعدمه عند العلماء، وكان لعلماء الحلة موقفٌ منها بالردِّ والإبرام، ونتناول ما يأتي من التطبيقات لبيان ذلك:

التطبيق الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥٨)، اختلف في كونها محكمة أو منسوخة: القول الأول: أنها منسوخة: ذكر ذلك القشيري البصري (ت ٣٤٤هـ)^(٥٩) وابن العثاقني (ت ٧٩٠هـ)^(٦٠)، وناسخها بآية المواريث وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾^(٦١) وحجتهم في ذلك أمور^(٦٢):
الأول: من قوله تعالى ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾^(٦٣) علِمَ منها أن الشيء قد وَجِبَ لِأهل المواريث حين مات الميت على قدر مواريثهم.

الثاني: أقوال الصحابة والتابعين: قال به سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك ومجاهد، وأن أرزاق مَنْ حضر قسمة الميراث واجب ما طابَتْ به أنفسُ الوَرَثةِ^(٦٤)، رواه الطبريُّ بِسَنَدِهِ عن قتادة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن هذه الآية: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال، هي منسوخة^(٦٥)، وهذا يكشف عنده أن آية الأرزاق لذوي القربى كانت قبل آية المواريث، فلما أنزل الله آية

المواريث لأهلها، نسخت القسمة، وجعلت الوصية لذوي القرابة الذين يجزونون ولا يرثون^(٦٦). وروي عن حِطَّان: «أن أبا موسى الأشعري أمر أن يُعْطُوا إذا حَصَرَ قسمة الميراث: أولو القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء»^(٦٧).

الثالث: ذكر البحراني الحلي (ت ٨٢٠هـ) إنما نسخت؛ لأنها نزلت حينما كان التورثُ بالمعاقدة والنصرة والهجرة^(٦٨).

القول الثاني: أنها محكمة: وقد أجمع علماء الحلة على ذلك، منهم ابن ادريس الحلي^(٦٩)، واحمد بن المتوج البحراني^(٧٠)، والمقداد السيوري^(٧١)، وحجتهم في ترجيح هذا القول أمور:

الأول: أنه قول المشهور.

الثاني: قرينة الخطاب تدل عليه.

الثالث: أنه وقع الإجماع على ذلك.

الرابع: السنة الشريفة المطهرة، منها ما روي عن ابن عباس وجماعة^(٧٢)، وبيان الأئمة الصادقين على شرائط الإرث وعلى موانع له كالكفر والرق والقتل. وعن سعيد بن جبیر أن أناساً يقولون نُسخت، والله ما نُسخت ولكنه مما يتهاون به الناس ولكن مع كونها محكمة فهي مخصّصة بما ذُكر من الأدلة، وبذلك يكون حمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب للورثة حين اقتسامهم إعطاء من لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى، وقيل الخطاب للمريض إذا حَصَرَتْهُ أَمَارَاتُ الموت وأراد قسمة أمواله والإيضاء بها أن يفعل ذلك، ولأجل ذلك تُعدُّ هذه الأدلة عند المقداد السيوري مانعة للنسخ، والتخصيص للعموم هو الأولى^(٧٣).

عرض وترجيح:

يظهر من القولين أن منشأ الخلاف بينهما الأخبار الواردة، فمن قال بالنسخ كما يظهر من حجتهم لديهم أخبار عن الصحابة والتابعين، وهذه المدرسة ترى حجية

قول الصحابي كأي موسى الأشعري قاضي الكوفة ، فقد ذكر الطبري أغلب الأخبار المفسرة للآية الكريمة ، ويُنَّ محلَّ الخلاف ، وَرَجَّحَ القولَ الثاني بِعَدَمِ النَّسْخِ وكونها من المحكمات .

وقد وردت ثلاثة أخبار بالنسخ عن أهل البيت عليهم السلام ، وهي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ قال : ”نسختها آية الفرائض“ ، وروي عدم النسخ عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ”قلت : أمتسوخة هي ؟ قال : لا ، إذا حضروك فأعطهم“ ^(٧٤) .

وقد ذكر المقداد السيوري حججهم في اثبات كونها من المحكمات ، والذي يراه الباحث ويرجحه بين هذه الأقوال هو الجُمُعُ بين الأخبار عند الفريقين لإمكان حملِ فعلِ أبي موسى الأشعريِّ على العطاء للفقراء والمساكين مِّنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ على نحو الاستحباب وليس اللزوم والنسخ ، بل من باب التخصيص للعام ، وهذا هو الموافق للترجيح ما كان ظاهره التعارض ، فيكون جمعا للقولين التفسيريين ، والأدلة على ذلك :

الأول : الظهور القرآني :

إنَّ ظهور الآية الكريمة الذي يكشف عن ثبوت العلاقة السياقية بين الآية الكريمة وما قبلها ، فقد جاء في سياق بيان فريضة الارث وثبوتها قال تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(٧٥) فقوله ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . دلالة على لزوم القسمة بحسب ما أمر الله تعالى في كتابه ، ثم جاء قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... ﴾ ^(٧٦) ، في سياقه ليبيِّن بعداً تربوياً أخلاقياً لأصحاب التركة في إعطاء من سمتهم الآية الكريمة ، وعبرت عن العطاء بقوله ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ، وعبرت في آخرها بقوله تعالى ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، الدال على عدم اللزوم بدلالة اسلوبها في الإرشاد

والنصح والاستلطاف لأصحاب التركة ، فذيل الآية الكريمة يتناسب مع أسلوبها مع القول بالاستحباب ، ولو كان الأمر بالرزق بالوجوب لاستعمل الشدة في الأسلوب والتحذير عن المخالفة (٧٧).

الثاني : الجمع بين الأخبار المتعارضة:

وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، وَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ تَرْجِيحُ أَوْلَوِيَّةِ حَمْلِهَا عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَالآيَةُ السَّابِعَةُ مِنْ سُورَةِ (النساء) تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِرْثِ ، وَتَحْمَلُ عَلَى تَحْدِيدِ الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالآيَةُ الثَّامِنَةُ مِنْهَا حَدَدَتِ الْبَعْدَ التَّرْبُويَّ وَالْأَخْلَاقِيَّ فِي إِعْطَاءِ حَصَّةٍ عَلَى نَحْوِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْحَاضِرِينَ لِلْقِسْمَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَيْتَامِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ أَقْرَابِ الْمَيِّتِ ، كَمَا ذَكَرَ الْحَرَامِيُّ الْعَامِلِيُّ : « وَجِهَ الْجَمْعُ أَنَّ الْوَجُوبَ مَنْسُوخَ بَقَرِينَةَ ذِكْرِ الْفُرَائِضِ ، وَالْإِسْتِحْبَابَ غَيْرَ مَنْسُوخَ » (٧٨).

التطبيق الثاني : قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٧٩) الآية تتحدث عن حلية طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم، وقد اختلف في كون الآية الكريمة محكمة أو منسوخة ، وقد ذكر الأقوال فيها المقداد السيوري :

القول الأوّل : أنّها منسوخة ، وحبّتهم أمران :

أوّلاً: أنّ الآية الكريمة منسوخة بقوله ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ (٨٠) ، وَرَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ كَوْنِ الْمَائِدَةِ آخِرَ الْقُرْآنِ نَزْولًا لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ عَلَيْهِ . وَعَلَى تَقْدِيرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهَا هُوَ الْآخِرُ نَزْولًا عَنِ جَمَلَةِ السُّورَةِ ، وَبِكَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ ضَمَّتْ إِلَيْهَا بَعْدَ نَسْخِهَا ، وَتَكُونُ مِنَ الَّذِي نَسَخَ حَكْمَهُ دُونَ تَلَاوْتِهِ كَأَيَّةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالْحَوْلِ (٨١) .

ثانياً : منع دلالتها على المتعة ذلك ؛ لأنَّ المهر مطلقاً يسمّى أجراً كقوله ﴿ عَلَجَ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ ﴾ (٨٢).

القول الثاني : أنها محكمة مخصصة :

وقد رجح علماء الحلة كونها محكمة ، ولذا قالوا بتحريم نكاحها دوماً لا انقطاعاً ، ومن قال بذلك ابن إدريس (٨٣) ، والعلامة الحلي (٨٤) ، وولده فخر المحققين (٨٥) وظاهر ابن العتائقي (٨٦) وابن فهد الحلي (٨٧) وحجتهم امور :
أولاً : كون سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن الكريم .

ثانياً : إذا دار الأمر بين النَّسخِ والتَّخصيصِ ، فالأصلُ عَدَمُ النَّسخِ ؛ لأنَّه خيرٌ منه .
ومع إثبات التخصيص يكون مخصصها بآية المائدة وهي قوله تعالى ، ومع ذلك اختلفوا في الحكم المستفاد من التخصيص على اقوال :

الاول : تحريم الكتابيات مطلقاً ، وهو ما رجَّحه ابنُ إدريس الحليّ : « قال بعض أصحابنا : إنَّه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام ، وهو قويٌّ عندي يمكن الاعتماد عليه والركون اليه » (٨٨) .

الثاني : حلية الكتابيات مطلقاً على الثاني منه وهو قول شاذ ينسب إلى ابن الجنيد (ت ٢٩٧هـ) .

الثالث حلية الكتابيات متعة لا غير : وقد اختار المحدثون من الأصحاب الحكم بحلية الكتابيات متعة لا غير ، ودليلهم ؛ أن آية المائدة لا تدلُّ على إباحة نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، ولم يقل " مهورهن " ، وعوض المتعة سُمِّيَ أجراً لقوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٨٩) .

عرض وترجيح :

ظاهر قول العلامة أنَّها منسوخة ؛ لاستدلاله بالآية على حرمة نكاح نساء أهل الكتاب ، قال : « روى الحسن بن الجهم قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أبا

محمّد ، ما تقول في رجل تزوّج نصرانيّة على مسلمة؟ قلت: جعلتُ فداك ، وما قولي بين يديك ، قال: لتقولن ، فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة، قال: لم؟ قلت: لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ (٩٠) ، نسخت هذه الآية ، فتبسّم ثمّ سكت (٩١) .

واستدل على النسخ بحديث زرارة في رده على من ادعى كونها محكمة قال ((والجواب عن الأول: أنها منسوخة، لأن زرارة بن أعين روى في الحسن قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقال: هي منسوخة بقوله تعالى تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾، ولا حجة في المنسوخ إجماعاً)) (٩٢) . واختاره ابن فهد الحلبي (٩٣) .

ورجح المقداد السيوري القول بعدم النسخ بأدلة عدة وهي :
 أولاً: أنّها جزء من المائدة قطعاً، وتأخر المائدة مشهور عند المفسرين .
 ثانياً: قرائن أحكامها تدل عليه، مع أصالة عدم النسخ .
 ثالثاً: أنّ اشتراط إتياء المهر في الحلّ دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم نعم الأجدود تحريم الكتابيات اختياراً مطلقاً لوجوه :
 الأوّل: أنّها مشركات ولا شيء من المشركات يحل نكاحهنّ والمقدّمات تقدّم تقريرهما .

الثاني: أنّ الكتابية لا تواد ، وكلّ زوجة تواد، فلا شيء من الكتابية (٩٤) .

التطبيق الثالث: عدم نسخ زواج المتعة :

اختلف المفسّرون في نسخ قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا بَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (٩٥) ، وأجمع علماء الإمامية - ومنهم علماء الحلة - على عدم نسخ آية نكاح المتعة، ومنهم الشيخ ابن إدريس الحلبي

(ت ٥٩٨هـ)، والمقداد السيوري^(٩٦) من وجوه عدة^(٩٧) :

الأول: «إنه لا خلاف في إباحتها، من حيث إنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة»^(٩٨) .
 الثاني: إن دعوى النسخ والتحريم صدرت من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بإجماع.

الثالث: إن الأخبار التي استدلووا بها، إذا سلمت من المطاعن والتضعيف، أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه^(٩٩) .

الرابع: أن سياق الآية جاء بعد ذكر المحرمات من النساء ولفظة «استمتعتن» لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع، وهو يرجح على العرف اللغوي لعدم حجتيه في معارضة العرف الشرعي للدال عليه^(١٠٠) .

الخامس: أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ، لأن رجلاً لو وطئ زوجته ولم يلتذ بوطئها، لأن نفسه عافتها، أو كرهتها، أو لغير ذلك من الأسباب، لكان دفع المهر واجباً، وإن كان الالتذاذ مرتفعاً. فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره.

السادس: قال بها بعض الصحابة والتابعين، كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وابن عباس، ومناظرته لابن الزبير عليها معروفة، رواها الناس كلهم، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن جبير، وابن جريج، فإنهم كانوا يفتون بها، فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل^(١٠١) .

ومن هذا الترجيح يمكن القول إن ابن ادريس الحلي يؤسس لقاعدة ترجيحية

في التفسير عند تعارض بين القواعد التفسيرية الأصولية ، وهي تقديم العرف الشرعي على العرف اللغوي ، وحيثه في ذلك علم أصول الفقه «أن لفظ القرآن إذا ورد ، وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللغة ، والآخر عرف الشريعة أنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة ، وصيام ، وحج ، على العرف الشرعي ، دون الوضع اللغوي» (١٠٢) .

التطبيق الرابع :

اختلف في نسخ قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۚ ﴾ (١٠٣) ظاهر الآية الكريمة تتحدث عن شريعة التوارث بين المسلمين بالتحالف والهجرة ثم نسختها آيات الارث ، وقيل بعدم نسخها ، وكل له دليله وحيثه :

القول الأول : كون الآية منسوخة :

قال به الشافعي (ت ١٥٠ هـ) وعلي بن ابراهيم القمي (ت ٣٩٠ هـ) (١٠٤) ، واعترض علماء الحلة على نسخ هذه الآية الكريمة ، ومنهم ابن ادريس (١٠٥) ، والعلامة (١٠٦) ، وابن العتائقي (١٠٧) ، والشيخ البحراني (١٠٨) ، وابن فهد الحلي (١٠٩) ، وذكروا أن التوارث في ابتداء الإسلام كان بالحلف والهجرة ، فكان الرجل يقول للرجل : دمي دمك ، وذمتي ذمتك ، ومالي مالك ، تنصري وأنصرك ، وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (١١٠) ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه ، وهذا التوارث يسمى إرث (ضمان الجريرة) (١١١) ، ثم نسخها أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (١١٢) ، وأنزل الله تعالى آيات التوارث (١١٣) . والذي

يترتب عليه عدم بقاء الإرث لأي حليف ولنسخها بآية الارث ، فيكون الإرث ثابتاً للأرحام حسب طبقات الإرث .

القول الثاني : كونها محكمة ، وذهب إليه أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) والسيوري الحلي (ت ٨٢٦ هـ) ، وصحّة إرث الولاء ، وأنها محكمة ، فإذا أسلم رجل على يد رجلٍ وتعاقدًا على أن يتعاقلا ويتوارثا^(١١٤) ، ودليله على ذلك أمور :

الأول : إجماع الإمامية على عدم النسخ ، بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي ، فتكون مرتبته متأخرة عنها ، وعدمها شرط في تحققه .

الثاني : الروايات الدالة على ذلك : منها ما استدل به السيوري عن رسول الله ﷺ أنه خطب يوم الفتح فقال : « ما كان من حلفٍ في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام »^(١١٥) ، وعند أبي حنيفة إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدًا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح^(١١٦) .

عرض وترجيح :

إن الآية الكريمة كما يظهر من التفاسير تدل على فعل تبرعي والتزام اخلاقي وعرفي بين المسلمين على النصره والهجرة بعد الولاء ، ولكن العلماء كما يظهر اختلفوا في النسخ وعدمه لاختلاف النصوص والأخبار ويمكن حل هذا التعارض بالحكم بترجيح كون الآية الكريمة محكمة وبقية الآية تفيد التخصيص ، وبذلك أمكن الجمع بين الأخبار دلالتها الظاهرية وعمل به في ترجيح الأقوى في مقام التعارض في مثل هذا المورد .

التطبيق الخامس :

اختلف في نسخ قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(١١٧) . وذكر الخلاف في نسخها العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)^(١١٨) ، والسيد عميد الدين الأعرجي

الحليّ (ت ٧٥٤هـ) (١١٩).

القول الأول: إنها منسوخة :

وقد ذهب الى ذلك قتادة (ت ١١٧هـ)، وقيل ناسخها آية الحد مع ثبوت فاحشة الزنا، وهي قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (١٢٠)، (١٢١).

القول الثاني: الآية محكمة:

ذهب إلى ذلك جميع علماء الحلة منهم ابن ادريس (ت ٥٩٨هـ)، والمحقق الحلي (ت ٦٧٢هـ)، وابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) والعلامة (ت ٧٢٦هـ)، وفخر المحققين (ت ٧٧١هـ)، والسيد عميد الدين الأعرجي (ت ٧٥٤هـ)، وجمال الدين البحراني (ت ٨٢٠هـ) (١٢٢)، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، وابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، وهي ثبوت حكم عضل الزوج للزوجة لو أتت بفاحشة، فيجوز عضلها لتفتدي نفسها (١٢٣).

عرض وترجيح:

ذَكَرَ الْمَفْسَّرُونَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ إِرْثِ الزَّوْجَةِ عَلَى كِرَاهَةِ وَحُرْمَةِ مَنَعِهَا مِنَ التَّزْوِيجِ لَوْ حَصَلَ بَيْنَهَا كِرَاهَةٌ فِي الْعَشْرَةِ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِهَا إِلَّا مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْفَاحِشَةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّهَا الزَّانَا، وَقِيلَ النِّشْوَزُ (١٢٤)، وَعِنْدَ ذَلِكَ جَازَ عَضْلُهَا لِتَبْذُلِ الزَّوْجِ فِدْيَةً يَسْتَخْلَعُهَا بِهِ (١٢٥). وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ فِي بَدَلِ مَالِ الْخَلْعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفَاحِشَةِ بِالزَّانَا الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَتَّعِقِبَ لِلْحُرْمَةِ الدَّالِّ عَلَى الْإِبَاحَةِ قَالَ: «وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا إِذَا زِنْتَ لَمْ تَأْمَنِ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، فَتَفْسُدُ فِرَاشَهُ فَلَا تَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١٢٦)، (١٢٧).

والأثر المترتب على الاختلاف في ثبوت النسخ وعدمه أنه مع القول بالنسخ

لا يجوز أخذ المال منها لتطبيقها وخلعها مع ثبوت الفاحشة عليها ، بل حكمها إقامة الحد عليه ، وهو الجلد لقوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ (١٢٨) ، والظاهر أن قتادة تفرّد بالقول بكونها ناسخة للآية الكريمة (١٢٩) ، ومع عدم وجود الدليل المعتبر يكون قوله استحساناً واجتهاداً شاذاً لا يُؤخذ به .

والظاهر أن قتادة قد عمل بالقياس في هذا المورد، وذلك لكون الآية (٢٢٩) من سورة البقرة ناسخة للآية الكريمة من سورة (النساء) (١٣٠) ، فقد وردت فيها نصوص عن ابن عباس دلت على كونها ناسخة لقوله تعالى ﴿ **وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَيَوَّقُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ (١٣١) ، قال قتادة : « كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران بالقول جميعاً في الشتيمة بعد ذلك ، ثم إن الله عزَّ وجلَّ : نَسَخَ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلاً ، فقال ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ (١٣٢) ، وصارت السنة فيمن أحصن جلد مئة ثم الرجم بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة ، هذا سبيل الزانية والزاني » (١٣٣) .

فلما رأى أن الموضوع واحدٌ بينهما وهو نشوز الزوجة وحرمة أخذ مالها إلا بالإتيان بالفاحشة ، حكم بكون الثانية منسوخة أيضاً بالآية نفسها ، وهذا باطل ؛ لأنَّ شرط النَّسخ لا بد أن يكونَ بدليلٍ قطعيٍّ من السنة المطهرة . وبذلك يظهر كونها محكمة وليست منسوخة .

وأما الحكم الشرعي الذي يترتب على القول بكونها محكمة فقد أفاد منها الفقهاء القول بجواز أخذ البدل المالي لطلاقها وخلعها ؛ لصريح الآية الكريمة في ذلك ، بدلالة الاستثناء المتعقب للنهي وهو قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا**

بَعْضُ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴿١٣٤﴾، فيجوز أخذ بدل الخلع لتلتحق بمن تشاء، وهو حكمٌ تأديبيٌّ للزوجة الخائنة لعشرة زوجها، وعوضاً عما بذله لها من المال في عقد الزواج ونفقتها، وهذا الحكم هو مقتضى العدل الإلهي في بيان الأحكام الاجتماعية والأسرية .

ويمكن الجمع بين الآيتين الكريمتين جمعاً دلالياً؛ لكون موضوعيهما غير متنافيين، فإن الآية الأولى تُجَوِّزُ أخذ العوض مع فعل الفاحشة من الزوجة، وفي الآية الثانية (البقرة: ٢٢٩) جواز أخذ العوض مع عدم ذكر الفاحشة، فتكون العلاقة بينهما علاقة الطلاق بالتقييد.

النتائج

- ١ - عدم الاهتمام بالمباحث القرآنية ولا سيما علوم القرآن في المدرسة الحلية في القرون الخمسة التي احتضنتها الحوزة الكريمة منذ ٤٩٠ هـ حتى القرن العاشر الهجري.
 - ٢ - وجود الخلاف في عدد المنسوخ في القرآن الكريم بالقرآن الكريم ، ولعلماء الحلة نظرة خاصة في تحديده بما يقرب من خمسٍ إلى ست آيات منسوخة .
 - ٣ - اعتمد علماء الحلة على تحديد المنسوخ بأدلة قطعية كالإجماع والنص المتواتر ، باعتبار أن النص القرآني قطعي ، فلا ينسخه إلا قطعي مثله .
 - ٤ - رجح علماء الحلة بين الأقوال التفسيرية المدعى نسخها بالظواهر القرآنية والشهرة الروائية في اثبات النسخ وعدمه .
 - ٥ - الترجيح بالنسخ اعتماداً على أقوال المفسرين وشهرة القول بالنسخ والعمل به عند علماء الحلة في الترجيح بين كونه منسوخاً من عدمه .
 - ٦ - اهتمام علماء الحلة بالترجيح بين الأقوال التفسيرية الناسخة عن غيرها ، وترجيح الأظهر والأقوى في الدليلية لإثبات حكم شرعي ونسخه .
 - ٧ - ينبغي أن يكون المفسر قادراً على الترجيح بين الناسخ والمنسوخ واختيار القول الموافق للظهور القرآني والأخبار الشريفة .
- والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

الرازي، المحصول: ١ / ٤٤٣، المحقق الحلي،
المعارض: ٢٣٤، العامل، معالم الدين وملاذ
المجتهدين: ٣٦٨.

(١٩) البيان في تفسير القرآن: ٥٠ / ٢٧٩ -
٢٨٣.

(٢٠) البقرة: ١٠٦.

(٢١) النحل: ١٠١.

(٢٢) البقرة: ١٤٤.

(٢٣) المجادلة: ١٢ - ١٣.

(٢٤) الصفات: ١٠٢ - ١٠٧.

(٢٥) ظ: نهاية الوصول: ٢ / ٦٠٣. الاعرجي،

منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢ / ١٠٤. اللوامع

الالهية في المباحثة الكلامية: ٢٩٣.

(٢٦) المصدر نفسه: ٢ / ٦٠٥.

(٢٧) غاية الوصول وإيضاح السبل: ٢ /

٢٩٠.

(٢٨) ظ، الدكتور فهد المبارك الوهبي،

المسائل المشتركة بين علوم القرآن واصول الفقه

وأثرها في التفسير: ١٣٦.

(٢٩) أبو اسحاق، الموافقات: ٣ / ٣٤٤.

(٣٠) المجادلة: ١٢.

(٣١) المزل: ١ - ٣.

(٣٢) العلامة، غاية الوصول: ٢ / ٣٠٩.

(٣٣) البقرة: ١٥.

(٣٤) البقرة: ١٤٤.

(٣٥) العلامة، نهاية الوصول إلى علم

الاصول: ٣ / ٧٥.

(٣٦) البقرة: ١٤٢.

(٣٧) البقرة: ٢٣٤.

(٣٨) المصدر نفسه: ٣ / ٧٥.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٩٨٩.

(٢) معارج الاصول: ١٦١، المهذب البارع

في شرح المختصر النافع: ٤ / ٤٤٣. الجرجاني،

غاية البادي في شرح المبادئ: ١٦٦.

(٣) المصدر السابق: ١٦١.

(٤) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح

مختصر منتهى السؤال والامل: ٢ / ٢٨٣.

(٥) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين:

٣١٨.

(٦) غاية البادي في شرح المبادئ: ١٦٦.

(٧) تهذب الوصول: ١٨٣. ظ، نهاية

الوصول: ٢ / ٥٨٩.

(٨) نهاية الاصول: ٢ / ٥٨٠. إرشاد

الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٣١٨، ظ، اللوامع

الالهية في المباحثة الكلامية: ٢٩٣.

(٩) المصدر السابق: ٢ / ٥٨٤ - ٥٨٩.

(١٠) معارج الاصول: ١٦١.

(١١) منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢ / ١٠٠.

(١٢) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم

بين النظرية والتطبيق: ٥٥.

(١٣) نهاية الوصول: ٢ / ٥٨٥.

(١٤) اللوامع الالهية في المباحثة الكلامية:

٢٩٤.

(١٥) المصدر نفسه: ٢ / ٦٠٢.

(١٦) مبادئ الوصول: ١٧٥.

(١٧) ظ: الفخر الرازي، التفسير الكبير:

١ / ١٥٢.

(١٨) عدة الاصول: ١ / ٢٨٥، والفخر

- (٣٩) الأنفال: ٦٥.
- (٥٨) النساء: ٨.
- (٤٠) الأنفال: ٦٦.
- (٥٩) البصري، ابن العلاء العلامة أبو الفضل القشيري البصري المالكي. سَمِعَ الْمُوطَّأَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى السَّامِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ الكَجِّيِّ، وَحَكَى عَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ. وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ فِي المَذْهَبِ، وَسَكَنَ مِصْرَ. وَمُؤَلَّفُهُ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ نَفِيسٌ. تَوَفِّيَ فِي رَبِيعِ الأوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ بِمِصْرَ. ظ، سير اعلام النبلاء: ١٢/١٠٣.
- (٤١) المصدر السابق: ٣/ ٧٥.
- (٤٢) المجادلة: ١٢.
- (٤٣) المجادلة: ١٣.
- (٤٤) العلامة، نهج الحق وكشف الصدق : ١٨٢-٢١٥.
- (٤٥) المائدة: ٥.
- (٤٦) الممتحنة: ١٠.
- (٤٧) العلامة، نهج الحق وكشف الصدق : ١٨٢-٢١٥.
- (٤٨) الكليني، فروع الكافي: ٥ / ٣٥٨ ح ٨ ش.
- (٤٩) البقرة: ١٤٤.
- (٥٠) البقرة: ١٨٥.
- (٥١) العلامة، غاية الوصول وإيضاح السبل: ٢/ ٣١٣. الاعرجي، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢/ ١٤١.
- (٥٢) وإنما خص الحديث بالنبوي؛ لأن النسخ لا بد أن يتحقق في عصر الرسالة، ولا يمكن أن يقع بعدها، وأما احاديث الأئمة عليهم السلام إنما هي بيانات للحكم الشرعي، وتفسير لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله. ينظر: تعارض الأدلة: ٣٠.
- (٥٣) نهاية الوصول إلى علم الاصول: ٣/ ٨٠.
- (٥٤) الانعام: ٤٥.
- (٥٥) البقرة: ١٨٠.
- (٥٦) غاية الوصول وإيضاح السبل: ٢ / ٣٢١.
- (٥٧) النحاس، المنسوخ والمنسوخ: ٤٨.
- (٦٠) ابن العتائقي، الناسخ والمنسوخ: ٩٠.
- (٦١) النساء: ١١.
- (٦٢) المصدر نفسه: ٩٠.
- (٦٣) القشيري، احكام القرآن: ٢/ ٤٥.
- (٦٤) ينظر، منتخب التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٢٧٣.
- (٦٥) تفسير الطبري جامع البيان: ٧ / ٩.
- (٦٦) المصدر نفسه: ٧ / ٩.
- (٦٧) المصدر نفسه: ٧ / ٩.
- (٦٨) منهاج الهداية في بيان خمسائة آية: ٣٤٣.
- (٦٩) المنتخب من تفسير التبيان: ١/ ٢٧٣.
- (٧٠) المصدر السابق: ٣٤٣.
- (٧١) السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/ ٣٣٧.
- (٧٢) البصري، القاضي ابن الفضل، احكام القرآن: ٢/ ٤٤.
- (٧٣) المصدر السابق: ٢ / ٣٣٧.
- (٧٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٧٢.
- (٧٥) النساء: ٧.
- (٧٦) النساء: ٨.

- (٧٧) ظ، الدكتور محمد حسين الصغير،
التفسير المنهجي للقرآن الكريم: ٢٥/٣.
- (٧٨) العاملي، وسائل الشيعة: ٧٢/٢٦.
- (٧٩) المائة: ٥.
- (٨٠) الممتحنة: ١٠.
- (٨١) الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٦٨.
- (٨٢) المائة: ٥.
- (٨٣) المنتخب من تفسير التبيان: ٣٥٣/١.
- (٨٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:
٩٤/٧.
- (٨٥) ظ، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات
القواعد: ٢٢ / ٣
- (٨٦) ابن العتائقي، الناسخ والمنسوخ: ٩٧.
- (٨٧) ابن فهد الحلبي، المختصر من شرح
المختصر: ٢٣٩.
- (٨٨) ابن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير
الفتاوى: ٥٤١ / ٢.
- (٨٩) النساء: ٢٤.
- (٩٠) البقرة: ٢٢١.
- (٩١) مختلف الشيعة في احكام الشريعة: ٧
/ ٧٨
- (٩٢) المصدر نفسه: ٧٨ / ٧.
- (٩٣) المهذب البارع في شرح المختصر النافع:
٢٩٧ / ٣.
- (٩٤) كنز العرفان في فقه القرآن: ١٩٧ / ٢.
- (٩٥) النساء: ٢٤.
- (٩٦) نضد القواعد الفقهية على مذهب
الامامية: ٤١١.
- (٩٧) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/
٦١٩. ابن ادريس، منتخب التبيان: ١/٢٩٢.
- (٩٨) المصدر نفسه: ٢ / ٦١٩.
- (٩٩) ظ، الصغير، التفسير المنهجي
للقرآن: ٥٨ / ٣.
- (١٠٠) المصدر السابق: ٢ / ٦١٩.
- (١٠١) المصدر السابق: ١ / ٢٩١.
- (١٠٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/
٦١٩.
- (١٠٣) النساء: ٣٣.
- (١٠٤) تفسير علي بن إبراهيم: ١ / ١٣٧.
- (١٠٥) المنتخب من تفسير التبيان: ٢ / ٥٨، ظ،
السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣ / ٢٢٧.
- (١٠٦) العلامة، تحرير الاحكام الشرعية
على مذهب الامامية: ٧ / ٥.
- (١٠٧) ظ، ابن العتائقي، الناسخ والمنسوخ:
٩٤. مختصر تفسير القمي: ١٩٢.
- (١٠٨) ظ، البحراني، منهاج الهداية في بيان
خمسائة آية: ٣٣٥.
- (١٠٩) ظ، المهذب البارع في شرح المختصر
النافع: ٤ / ٣٢٨.
- (١١٠) الانفال: ٧٢.
- (١١١) كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/
٣٢٤.
- (١١٢) الانفال: ٧٥.
- (١١٣) العلامة، تحرير الاحكام الشرعية
على مذهب الامامية: ٧ / ٥.
- (١١٤) كنز العرفان: ٢ / ٣٢٥.
- (١١٥) المصدر نفسه: ٢ / ٣٢٤.
- (١١٦) المصدر نفسه: ٢ / ٣٢٤.
- (١١٧) النساء: ١٩.
- (١١٨) قواعد الأحكام: ٣ / ١٥٧.

- (١١٩) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ٢ / ٦١٨ .
(١٢٠) النور: ٢ .
(١٢١) قتادة بن دعامة السدوسي ، الناسخ والمنسوخ: ٣٩ .
(١٢٢) ينظر، منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية: ٢٩٢ .
(١٢٣) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ٢ / ٦١٨ .
(١٢٤) منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية : ٢٩٣ .
(١٢٥) المصدر السابق : ٢ / ٦١٨ .
(١٢٦) البقرة: ٢٢٩ .
(١٢٧) إيضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد : ٢ / ٣٧٧ .
(١٢٨) النور: ٢ .
(١٢٩) النساء: ١٩ .
(١٣٠) النساء: ١٩ .
(١٣١) النساء: ١٥ .
(١٣٢) النور: ٢ .
(١٣٣) ينظر: العتائقي : ٤٠ ، الهداية في بيان خمسمائة آية: ٨٧ .
(١٣٤) النساء: ١٩ .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- تحرير الأحكام على مذهب الإمامية :
الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة
الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق اللجنة العلمية في
مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٣١هـ.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر
الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ)،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣،
١٤٣٠هـ.

- التفسير المنهجي للقرآن الكريم: د.
محمد حسين علي الصغير، دار الكفيل، العتبة
العباسية المقدسة، كربلاء، ط ١، ١٤٤١هـ.

- تهذيب الوصول: الحسن بن يوسف بن
المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)،
منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام تحقيق محمد
حسين الكشميري، لندن، ط ١، ١٤٢١هـ.

- جامع البيان في تأويل آي القرآن: أبو
جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)،
تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- السرائر الخاوي لتحرير الفتاوى : محمد
بن أحمد المعروف بابن إدريس الحلي (ت ٥٨٩هـ)،
الروضة الحيدرية المقدسة، ط ١،
١٤٢٩هـ.

- عدة الأصول : محمد بن الحسن الطوسي

- أحكام القرآن: بكر بن محمد القشيري
البصري (ت ٣٤٤هـ)، تحقيق د. ناصر بن
محمد آل عشوان الدوسري، ود. ناصر بن
محمد بن عبد الله الماجدي، الرياض، ط ١،
١٤٣٩هـ.

- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين
: المقداد بن عبد الله السيوري، تحقيق السيد
مهدي رجائي، مكتبة آية الله المرعشي العامة،
قم، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- أصول الكافي : محمد بن يعقوب
الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق قسم إحياء
التراث في مركز بحوث دار الحديث، دار
الحديث، قم المقدسة، ط ١، ١٤٣٧هـ.

- إيضاح الفوائد في شرح مشكلات
القواعد: محمد بن الحسن بن يوسف
بن المطهر الحلي المعروف بفخر المحققين
(ت ٧١٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،
ط ١، ١٣٨٧هـ.

- البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم
علي أكبر الخوئي الموسوي (ت ١٤١٤هـ)،
نشر مؤسسة الإمام الخوئي، العراق، ط ٥،
١٤٣٤هـ.

- (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستار، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.
- غاية البادي في شرح المبادئ: محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي الحلي، تحقيق د. غلام رضا، مكتبة متحف ومركز وثائق مجلس الشورى الاسلامي، قم، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ أمر داني بور، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- قواعد الأحكام في قواعد الحلال والحرام: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣هـ.
- كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد القاضي، مجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٩هـ.
- كنز الفوائد في حل إشكالات القواعد: عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.
- اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: المقداد بن عبد الله السيوري، تحقيق محمد تقي مصباح اليزدي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- مبادئ الوصول: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- مختصر تفسير القمي: عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن العتائقي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق محمد جواد الجلالي، مؤسسة دار الحديث العلمية، قم، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر قم المقدسة، ط ٢، سنة ١٤١٧هـ.
- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: د. محمد حسين علي الصغير، دار الحكمة، بيروت، ط ٢، ١٤٣٩هـ.
- المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- معارج الأصول: جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق محمد حسين

الدين عبدالله بن محمد الأعرج الحسيني الحلي (ق ٨ هـ)، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٤٣ هـ.

- المذهب البارع في شرح المختصر النافع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الباقر، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي، كربلاء، ط ١، ١٤٤٠ هـ.

- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ.

- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

- الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن العتائقي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق د. ثامر الخفاجي، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤٣٢ هـ.

- الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي (ت ١١٧ هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ.

- نضد القواعد الفقهية على مذهب

الكشميري، مطبعة سرور، قم، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بن مكّي شيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ). مكتبة المرعشي، قم، ط ٥، ١٣١٤ هـ.

- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق د. محمد عوض المرعب، وفاطمة محمد اصلان، نشر دار حياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

- المقتصر من شرح المختصر: أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق سيد مهدي رجائي، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٠ هـ.

- المنتخب من تفسير التبيان: محمد بن أحمد المعروف بابن إدريس الحلي (ت ٥٨٩ هـ)، الروضة الحيدرية المقدسة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

- منهاج الهداية في شرح خمسمائة آية: جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد العروف بابن المتوج (ت ٨٢٠ هـ)، تحقيق محمد كريم باريك، الحوزة العلمية في قزوین، ط ١- ١٤٣٦ هـ.

- منية اللبيب في شرح التهذيب: ضياء

الإمامية: المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦ هـ) ، مكتبة آية الله مرعشي نجفي ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

- نهاية الأصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

- نهج الحق وكشف الصدق : الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، تعليق الشيخ علي عين الله الحسيني الأرموي ، دار الهجرة ، قم ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .

ابن إدريس ومكانة دليل الإجماع

نظرة جديدة وتكاملية

داريوش بخرديان
الجامعة الإسلامية المفتوحة / شيراز
ترجمة: صلاح عبد المهدي
مركز العلامة الحلي / قم المقدسة

المنحصر

الإجماع من أدلة الاستنباط التي كثر الكلام والاختلاف فيها منذ أمد بعيد.

ابن إدريس الحلي اعتقد أن أدلة الاستنباط منحصرة في الأدلة القطعية التي تورث العلم، ولكنه - خلافاً لسائر الأصوليين - رأى الإجماع من الأدلة القطعية، وهو حجة إذا ما كان كاشفاً عن قول المعصوم، وكانت كاشفيتها تضمناً ولطفاً، بل عدّه في بعض الموارد أقوى دليل، وقدمه على سائر الأدلة، ممّا أدّى إلى تمسّكه به في موارد لم يقلّ بها أحد غيره.

الكلمات المفتاحية:

الدليل الإجماع، التضميني اللطفي، ابن إدريس، الأدلة الفقهية.

Ibn Idris and the Status of Indicating Consensus A New and Complemented View

Dariush Bkherdian

The Islamic Open University / Shiraz

Translation: Salah Abdul Mahdi

Allama Al-Hilli Center / Holy Qom

Abstract

Consensus is one of the proofs of deduction that has been discussed and disputed for a long time. Ibn Idris al-Hilli believed that the evidence for deduction is limited to definitive evidence that bequeaths knowledge, but -unlike other fundamentalists- he viewed Consensus as the definitive evidence, and it is a disproof if it was revealing the saying of the infallible, and his detective was connotative and moderating, and even considered in some source the strongest evidence and giving it among all other evidence, which led to his adherence to it in sources that no one else has said.

Keywords: The evidence. Consensus. Connotative and moderating. Ibn Idris, Jurisprudential evidence.

المقدمة

أشار الأصوليون إلى زمن ظهور الإجماع وحجتيه، وعدّوه أحد مصادر معرفة الأحكام، وذكروا أن أهل السنة هم من أسسوه، وهو دليلهم، فقالوا: إن «الإجماع هو الأصل لهم، وهم الأصل له»^(١). وزمنه يبدأ من سقيفة بني ساعدة وقضية الخلافة وإسباغ المشروعية عليها، ثم أخذ طريقه إلى أصول الشيعة مع بعض التغييرات، فأجرى عليه أصوليوهم عدّة إصلاحات، وعدّه حجّة ومن أدلة استنباط الأحكام في ظل شرائط خاصة مثل كاشفيته عن قول المعصوم.

ابن إدريس اعتقد بضرورة إحراز العلم للوصول إلى الأحكام الشرعية، وأنه لا يمكن التمسك بدليل يوجب الظن، فيجب إثبات الأحكام الشرعية بالأدلة القطعية المفيدة للعلم، وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي^(٢)، فالعمل بالأدلة الظنية يؤدي إلى هدم الإسلام ودماره^(٣)، وبناء عليه رأى الإجماع من الأدلة القطعية التي تُعدّ حجة عند كاشفيته عن قول المعصوم^(٤).

١ - الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع لغة بمعنى العزم والاتفاق، فيقال مثلاً: «أجمعتُ السير والأمر» أي عزمت عليه. ويأتي بمعنى الاتفاق حينما يتعدّى بحرف الجر «على»، فيقال مثلاً: «أجمع القوم على كذا»^(٥). وقال العلامة الحلي في تعريفه: «وهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، وهو حجة»^(٦).

والإجماع اصطلاحاً هو اتفاق جماعة بما هو كاشف عن قول المعصوم^(٧). والتدقيق في كتاب «السرائر» يضع بين يدينا تعريفين للإجماع:

أ - اتفاق فقهاء الإمامية عندما يكون قول الإمام داخلاً في أقوال المجمعين، فكأن الإمام قائل بذلك الحكم^(٨).

ب - اتفاق جميع علماء الإمامية وأهل السنة في بعض الموارد^(٩).

٢- طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم

لا يرى الإمامية قيمة للإجماع في نفسه، بل قيمته تكمن في كاشفيته عن قول المعصوم، وبناء عليه فهو ضرب من الأدلة التابعة لغيرها؛ وذكروا لحجته - التي تُعدّ الكاشفية شرطاً رئيساً فيها - طرقاً متعددة^(١٠)، والمعروف منها الذي يؤدي إلى معرفة رأي الإمام برأي الإمامية هي: ١. طريقة الدخول أو التضمّن، ٢. طريقة الملازمة العقلية أو الإجماع اللطفي، ٣. الملازمة العادية أو الطريقة الحدسية، ٤. طريقة التشرّف، ٥. الإجماع التقريري.

٢، ١ - أقسام الكشف

٢، ١، ١ - طريقة الحسّ

وهي أقدم طرق الإجماع التضميني أو الدخولي أو الحسيّ، وقد أيدها الأصوليون المتقدمون، ومنهم: الشيخ المفيد^(١١) والسيد المرتضى^(١٢) وابن زهرة^(١٣) وأبو الصلاح الحلبي^(١٤) والمحقق الحلي^(١٥) والعلامة الحلي^(١٦).

فكلّما وجد إجماع للفقهاء على مسألة بحيث انعدم الخلاف بينهم، يُكشف عن إجماع حسيّ متضمّن لقول المعصوم ومشتمل عليه، ولكون الإمام بين المجمعين، وأن رأيه داخل في آراء الفقهاء؛ فقد سُمّي الإجماع الحسيّ بالإجماع الدخولي أو التضميني أيضاً.

وله شرطان رئيسان، أحدهما: أن يوجد شخص مجهول بين المجمعين بحيث يكشف عن وجود المعصوم، والآخر: العلم بدخول الإمام بين المجمعين وهو مهمّ، سواء أكان عددهم قليلاً أم كثيراً، ومخالفة معلوم النسب لا يلحق ضرراً بالإجماع.

واستناداً إلى هذه الطريقة يكفي إحراز إجماع علماء عصر على حكم ما، ولا يحتاج إلى اتفاق الفقهاء في جميع العصور.

٢, ١, ٢ - قاعدة اللطف^(١٧)

ابتكر الشيخ الطوسي الطريقة القائمة على قاعدة اللطف من خلال ردّ إجماع أستاذه^(١٨). وتفيد الطريقة المذكورة أنه لو أجمع فقهاء عصر على شيء خطأ، فإذا لم يتدخّل الإمام في منعهم وردعهم، فهو خلاف اللطف، ولكن لو اتفق جميع العلماء على رأي ولم يأت ما يعارضه، فهو كاشف عقلاً عن حجية قولهم. ولا تلحق معارضة الأشخاص معلومي النسب أو مجهوليه ضرراً بالإجماع على هذه الطريقة، حينما نعلم بعدم وجود الإمام.

٢, ١, ٣ - الإجماع الحدسي

نُسبت هذه الطريقة لأكثر المتأخرين^(١٩)، وعرضها عدّة فقهاء، منهم: الشيخ مرتضى الأنصاري^(٢٠) والميرزا القمي^(٢١) ورضا الهمداني^(٢٢). وتفيد أنه لو اتفق الفقهاء على أمر، مع شيوع الاختلاف في الفقه، فسوف يمنحنا اتفاقهم حدساً قطعياً بأن رأي الإمام معهم، ويلزم من هذه الطريقة إحراز اتفاق آراء الفقهاء في جميع العصور.

٢, ١, ٤ - الإجماع التشرّي

ويُقصد بهذه الطريقة أنه يمكن لأحد فقهاء عصر الغيبة أخذ حكم عن الإمام دون إشارة إلى مصدر الفتوى، بل يذكره بأساليب أدبية مختلفة وفي إطار الإجماع؛ لأن من يدعي رؤية الإمام محكوم عليه بالكذب^(٢٣). ويحتمل أن ما جاء في كلام المقدّس الأردبيلي والسيد مهدي بحر العلوم بعنوان الإجماع، هو إجماع تشرّي^(٢٤).

٢, ١, ٥ - الإجماع التقريري

وهو اتفاق العلماء على أمر في حضور الإمام عليه السلام وسكوته إزاءه في وضع هو قادر فيه على المعارضة، أي ليس في مقام التقية، فسكوته بمنزلة تقرير رأي الفقهاء وتأييده لهم؛ لأنه لو خالف رأيهم الحكم الإلهي، لزم على الإمام عليه السلام إنكار المنكر من باب وجوب النهي عنه.

ولیس لاتّفاق جمیع العلماء موضوعیة فی الإجماع التقریری، فلو أدّى شخص واحد عملاً أو بیّن حکماً فی حضور المعصوم، فسکوته علیه السلام کاشف عن موافقته ^(۲۵).

۲, ۲ - طريقة إحراز أسلوب الفقهاء في نوع الكشف

من أين نعرف طريقة الفقهاء في الإجماع؟

ذكر الشيخ محمد كاظم الخراساني أن الفقهاء قد يصرّحون أحياناً بأسلوبهم وطريقتهم كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي، وأما إذا لم يصرحوا فيمكن بمساعدة القرائن معرفة مقصود الفقيه من النصّ.

وطريقة المتأخرين هي الإجماع الحدسي؛ لأنهم لا يسلمون بالملازمة العقلية (الإجماع اللطفي) ولا بالملازمة العادية ولا بالإجماع التشرفي، ويعتقدون بأن الإمام علیه السلام ليس موجوداً بين المجمعين لكي يكون الإجماع دخولياً، ولكن إذا خالف الإجماع عدداً من الفقهاء المعروفين نستنتج أن الإجماع دخولياً، وأنه بين المجمعين، وإذا قيل إنّه لا ضرر في معارضة بعض الفقهاء لأن عصورهم قد انتهت، فهذا كاشف عن أن إجماعه إجماع لطفي؛ لأن الملاك هنا اتّفاق الفقهاء في عصر واحد ^(۲۶).

۳ - مكانة الإجماع في فقه ابن ادریس

۱, ۳ - طريقة ابن إدريس في الكاشفة

تمسك ابن إدريس بالإجماع في موارد كثيرة، وتتيح مراجعتها الاطلاع على طريقته في تحصيل حجية الإجماع، فمثلاً تمسك به في طهارة الماء القليل المنتجس بعد وصوله إلى حدّ الكرّ، وإن أضيف إليه ماء نجس، وذهب (ابن إدريس) إلى إجماع فقهاء الإمامية على هذه المسألة، ومخالفة من عرف اسمه ونسبه لا تضرّ بالإجماع، ولا يكثر بالمعارض المعين ^(۲۷).

وأعرب في باب إقامة الحدود عن جوازها للإمام أو الحاكم القائم بإذنه، ولا تجوز

لغيرهما؛ بسبب إجماع علماء الإمامية وجميع المسلمين على هذه المسألة، ولا يُرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها، وأما مخالفة من عُرف نسبه فلا تُلحق ضرراً بالإجماع^(٢٨).

وكتب الشيخ الطوسي في هذه المسألة أنه تجوز إقامة الحدود لمن استخلفه سلطان جائر على قوم، وتمسك عليه السلام بالأخبار في الموضوع^(٢٩).

وقال الشيخ الطوسي في باب الجهاد: «ليس للأعراب من الغنيمة شيء، وإن قاتلوا مع المهاجرين»^(٣٠)، ولكن اعتقد ابن إدريس بتقسيم الغنائم على جميع من اشترك في الحرب، لوجود الإجماع على ذلك، ولا يُعرض عن الإجماع بخبر الواحد، إلا بإجماع مثله أو الأدلة القطعية^(٣١).

ولو أشكل في موارد إجماعات «السرائر» بوجود المعارض، فكيف يُدعى الإجماع؟ أجاب ابن إدريس بأن مخالفة من يُعلم نسبهم لا تُلحق ضرراً بالإجماع، فيفهم من جوابه أنه يسلم بالطريقة الدخولية والتضمينية التي ملاك حجية الإجماع فيها دخول الإمام بين المجمعين لا عددهم.

ولابن إدريس بحث في حرمة استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، يظهر منه أن قصده من الإجماع المعتبر هو التضميني اللطفي.

وفحوى بحثه: أنه يُحرم استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وثمة أسباب وأدلة كثيرة على ذلك، أحدها الإجماع الذي تبرهن عليه الأدلة العقلية التي لا يتطرق إليها الشك والاحتمال، لوجود قول المعصوم بين المجمعين، ولا تضرّ بالإجماع معارضة معلومي النسب، فالإجماع أقوى دليل^(٣٢)، والسبب في حجية وقاطعية الإجماع وجود الإمام بين المجمعين الذي يحول دون وقوع الآخرين في الخطأ^(٣٣).

وبناء عليه عدّة حجة الإجماع دخول قول المعصوم في أقوال المجمعين، والدليل العقلي يبرهن على أن المعصوم موجود في كل زمان، وهذا اللطف بحق المكلفين في الأحكام، إذن فقاعدة اللطف كاشفة عن ثبوت هذه العلة في الإجماع، وسلم بالإجماع

التضمینی اللطفی .

ویبدو أن المراد من «أدلة العقول» هي قاعدة اللطف مثلما أدرجها السيد المرتضى كمكمل لمبنى التضمّن (٣٤) .

٢, ٣ - تطبيقات الإجماع في فقه ابن ادریس

١, ٢, ٣ - تخصيص العمومات بالإجماع

يجب البحث عن المخصص من أجل العمل بالعام، لإحراز اليقين من العمل بالوظيفة الشرعية، والبحث المشار إليه ينبغي أن يكون حينما تتعرض الألفاظ العامة للتخصيص، وإلا فلا حاجة له .

والسؤال الذي يوجهه هنا: هل يمكن للإجماع تخصيص عمومات القرآن أو الأخبار التي تتعرض للتخصيص؟ والجواب أنه يمكنه ذلك .

ثم وجه ابن إدريس جوابه إلى من اعتقد بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وضرب مثلاً عليه تخصيص آية الإرث بخبر واحد هو «لا يرث القاتل»، وذهب إلى أنّ التخصيص هنا بسبب الإجماع عليه لا بخبر الواحد؛ وبناء عليه فقد خصّص ظاهر القرآن بدليل قطعي (٣٥) .

وذكر ابن إدريس في إرث امرأة تُؤفّي عنها زوجها وليس لها من ولد: أنّهُ لو خُلّي وظواهر القرآن ورثتها من جميع أموال زوجها؛ لإطلاق الآية في القرآن، ولكن وردت أدلة أخرى في هذه الموارد قيّدت إطلاق الآية بالإجماع الذي انعقد على المباني والمنازل فقط، ولا ترث الزوجة من أعيانها بل من قيمتها .

وطريقة تقييم الأبنية والأشجار ليست بتقييم الأرض من دون الأبنية مرّة، ثم تقييم معها مرّة أخرى، وتُحسب قيمتها بالفرق بين القيمتين، بل تُستخرج قيمة الآلات ومواد البناء التي استخدمت فيها، ويُدفع سهم الزوجة من ثمنها (٣٦) .

٣, ٢, ٢ - ضعف معارضة خبر الواحد بالإجماع^(٣٧)

رأى ابن إدريس أن خبر الواحد يوجب الظن مثل القياس، ومن ثم فهو ليس بحجة، ولا يمكن التمسك به^(٣٨)، وأنه يجب إثبات الأحكام الشرعية بالأدلة القطعية^(٣٩)، وبناء عليه لا يمتلك خبر الواحد قدرة معارضة الإجماع.

وفصل كثيراً في شرح سبب عدم جواز إقامة الحد في زمن الغيبة؟ واستند إلى إجماع كل المسلمين وإجماع الشيعة على ذلك، فاعتقد بأن مثل هذا الإجماع لا يُكسر إلا بإجماع مثله أو بالآيات القرآنية أو السنة المتواترة، ولا تمتلك أخبار الآحاد النهوض في وجهه، ولا مستند للقول بجواز إقامة الفقهاء للحدود في عصر الغيبة سوى خبر الواحد^(٤٠).

وعلى جواب الإمام لمن سأله «عن رجل يكون له الغنم، يقطع من آلياتها وهي أحياء، يصلح له أن يتنفع بما قطع؟ قال: نعم، يذبيها ويُسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»^(٤١)، ذكر ابن إدريس أن الرواية شاذة وإن كان سندها صحيحاً، وذلك بسبب مخالفتها الأدلة والإجماع، وأن إعراض الأصحاب عن حديث يوجب وهنه بالرغم من صحته، وإقبال الأصحاب على حديث ضعيف السند يوجب جبران ضعفه^(٤٢). وذكر السيد الخوئي أنه مع كون الحديث صحيحاً، لا يرد الخلل على حجتيه، فضلاً عن أن الإجماع المحصل على حرمة التصرف في الميتة لا وجود له، والإجماع المنقول لا حجة له بسبب تصريح عدد من الفقهاء بجواز التصرف في الميتة^(٤٣)، كما أنه يجوز العمل بالخبر الشاذ بشرط أن يكون صحيح السند^(٤٤).

٣, ٢, ٣ - ترجيح الروايات الموافقة للإجماع

يرجع علماء الأصول إلى المرجحات للخروج من الانسداد الناشئ من التعارض، وفي حال مواجهتهم لمثل هذه الموارد يرجعون إلى الدليل الذي هو أقرب إلى الواقع وتفضي إلى الدنو منه^(٤٥)، فيأخذون بالمرجح أو المزية الموجودة في أحد المتعارضين ويعملون به.

واعتقد ابن إدريس بهذا المبنى، فعَدَّ موافقة الرواية للإجماع أحد المرجّحات، وصرّح بذلك في السرائر^(٤٦)، وإذا وَجَدَ روايةً مخالفةً للإجماع أعرَضَ عنها. بناءً عليه ووفقاً لمبنى ابن إدريس ينبغي تقييم صحّة خبر الواحد وسقمه بعرضه على سائر الأدلة.

٣.٣ - إجماعات ابن إدريس المشكوك في صحتها^(٤٧)

ادّعى ابن إدريس الإجماع في موارد لم يقل بها أحد من الفقهاء، وتعرّض بسببها إلى لومهم له وطعنهم فيها، إذ اعتقدوا أن عدداً من تلك الإجماعات لم يكن استناداً إلى تتبع آراء الفقهاء ودراستها، بل تستند إلى الاتفاق على مسألة أصولية نقلية أو عقلية، ومثل تلك الإجماعات لا اعتبار لها^(٤٨).

ومَن طَعَنَ في إجماعات ابن إدريس المحقّق الحليّ والعلامة الحليّ والشهيد الثاني، وسيأتي ذكرهم في كل مورد من البحوث اللاحقة.

٣، ٣، ١ - تميم الماء القليل النجس بالكر

ذكر الشيخ الطوسي في تطهير الماء المتنجّس الأقل من الكرّ أنه يطهر بإضافة ماء طاهر إليه إذا وصل إلى الكر، ولكنه لا يطهر بإضافة الماء المتنجس إليه، ولم يأت بدليل على هذه الفتوى^(٤٩). أما ابن إدريس فحكم بطهارة هذا الماء، وتمسك بالآيات والروايات والإجماع والعرف لإثبات رأيه^(٥٠).

ادّعى ابن إدريس إجماع الشيعة والسنة في المسألة المذكورة، ولكن رأى المحقّق الحلي^(٥١) والشهيد الثاني^(٥٢) أنه لا دليل على هذا الإجماع، بل الدليل قائم على خلافه.

٣، ٣، ٢ - وجوب زكاة الفطرة للزوجة على زوجها مطلقاً

اعتقد ابن إدريس بوجوب زكاة فطرة الزوجة على الرجل، سواء أكانت ناشزة أم لا، وسواء أكانت النفقة على الرجل واجبة أم لا، وسواء أدخل بها أم لا، وسواء

أكانت الزوجة دائمة أم مؤقتة، فحكم في جميع الموارد بوجوب دفع الفطرة، واستدل عليه بالإجماع وعموم الأدلة^(٥٣).

وردّ بعض الفقهاء هذا الإجماع، ورأوا أن أحدًا من العلماء لم يقل بهذا القول. ودليل فتواهم أنه علّق وجوب الفطرة على الزوجية، في حين أن فطرة من تجب على الرجل هم عياله ومن يجب عليه من زاده، وهذه العنوانات تسقط عنه في الموارد المشار إليها، والحق أن الفطرة تابعة للنفقة^(٥٤)، وإذا لم تُطع المرأة زوجها تسقط عيلولتها ووجوب نفقتها وفطرتها عن الرجل.

٣, ٣, ٣ - الوجوب المضيّق (الوجوب الفوري للصلوات الفائتة)

مورد آخر ادّعى الإجماع عليه وهو الوجوب المضيّق في قضاء الصلاة الفائتة، وألّف في هذا الموضوع كتابًا باسم «خلاصة الاستدلال» وذكر أن علماء الإمامية فريقًا بعد آخر وعصرًا فعصرًا اتّفقوا وأجمعوا على العمل بالمضايقة، ولا يُعتدّ بمعارضة مجموعة معدودة من أهل خراسان، فلا يجوز ردّ الخبر الذي ينقله الثقات.

وذكر أن الشيخ الصدوق نقل أخبار المضايقة في كتاب «من لا يضره الفقيه»، وكذلك نقلها الشيخ الطوسي، وعلى أساسها بنى فتواه، وبناء عليه فبين أصحاب العلم انعقد الإجماع في المسألة، ولا يضرّ في تحقّقه معارضة من عُرف اسمه ونسبه. فادّعى أن علماء الشيعة اتّفقوا وأجمعوا على العمل بأخبار المضايقة^(٥٥).

وذهب الشيخ الأنصاري في هذا الموضوع إلى أن إخبار ابن إدريس عن إجماع علماء الشيعة على الإفتاء بالمضايقة مبني على حدسه واجتهاده، وهو غير قابل للإثبات من وجوه:

الوجه الأول: أن ذكر الذاكر للخبر لا يدلّ على العمل بذلك الخبر، رغم أن الغالب دلّته على عمل الذاكر به، ولكن هذا الحدّ لا يوجب حصول القطع واليقين؛ لأنه شوهد كثيرًا تحلّف ذاكر الخبر عن العمل به وبالروايات التي ينقلها.

الوجه الثاني: حتمية دلالة جميع الأخبار المذكورة على (وجوب) المضايقة من وجهة نظر ابن إدريس، فظن أن دلالتها كذلك حسب رأي الناقلين لها، فنسب هذه الفتوى إليهم، والحال أنهم ربما فهموا منها (الاستحباب المؤكّد) بالقرائن الخارجية. الوجه الثالث: يُمكن نسبة هذه الفتوى إليهم في حالة أن الرواة وناقلي الروايات المشار إليها ثقات يُطمأن بهم من وجهة نظر الذاكرين، ولا يدل مجرد اطمئنان ابن إدريس برواة الأخبار وناقليها على وثاقتهم لدى الذاكرين لها^(٥٦).

زيادة على قول ابن إدريس برّد خبر الواحد وإن كان رواته ثقات، وعلى فرض إفتاء ذاكري الخبر بوجوب المضايقة، فقد استندوا في فتواهم إلى خبر الواحد، وهذا الإجماع لا يوجب القطع بالواقع لدى ابن إدريس؛ لأنه يخطئ مدرك هذا الإجماع وهو خبر الواحد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى من نقل أخبار المضايقة نقل أيضاً أخبار الموسعة.

٤, ٣, ٣ - تقبيل قبور الأئمة

ادّعى ابن إدريس الإجماع على تقبيل تراب قبور الأئمة والتعفير به، فقال: «لولا إجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الأئمة عند زيارتهم لما جاز ذلك»^(٥٧). في حين أنه لم يتعرّض لهذه المسألة أحد من الفقهاء قبله مع حكمهم بفضيلة زيارة قبور الأئمة.

أما سبب ادّعائه للإجماع فهو ظنه أن مجرّد اتّفاق المعروفين والعلماء المشهورين مسألة إجماعية، ولكن في الواقع لا إجماع ولا اتّفاق في المسألة.

٥, ٣, ٣ - الحكم بكفر ولد الزنا

تمسك ابن إدريس بالإجماع في الحكم بكفر مَنْ وُلِدَ من الزنا وحرمة وطئه، وإباحة وطء اليهودية والمسيحية بالعقد الدائم وملك اليمين^(٥٨). وخطأ العلامة هذا الإجماع^(٥٩).

٣, ٣, ٦ - عدم حساب الحبوّة من سهم الابن

ذكر ابن إدريس الإجماع على تخصيص الحبوّة بالابن الأكبر، ووجوب إعطائه هذه الأموال، وعدم حسابها في ضمن سهمه^(٦٠)، ولكن التدقيق في فتاوى الفقهاء يُفصح عن الخدش في صحة مثل هذا الإجماع؛ لأن بعضهم قال باستحباب إعطاء تلك الأموال للابن الأكبر^(٦١)، كما لا يُفهم من كلام الشيخين: المفيد والطوسي الظهور في الوجوب^(٦٢)، واعتقد بعض آخر منهم بحساب هذه الأموال في ضمن سهمه^(٦٣).

٣, ٤ - موقع الإجماع في فقه ابن إدريس قياساً بسائر الأدلة

مبنى ابن إدريس هو العمل بالأدلة التي تفيد القطع واليقين للوصول إلى الأحكام الإلهية، وأما ما يفيد الظن منها فليست كافية للحصول على الأحكام المذكورة، ولهذا السبب اعتقد بانحصار الأدلة في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع والدليل العقلي. قال ابن إدريس في هذا الموضوع: «الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها»^(٦٤).

وهنا يبرز السؤال الآتي: هل يُراعى ترتيب الأدلة عند العمل بها بحيث يكون دليل الإجماع بعد الكتاب والسنة، أم لها ترتيب آخر؟

من الموارد التي قدّم فيها الإجماع وعدل عن إطلاق الآيات هي قذف الأصمّ والأبكم لزوجته، فتمسك بدليل الإجماع وعدّ القذف موجباً للحرمة الأبديّة، وذهب إلى رفع اليد عن إطلاق الآيات عند وجود الإجماع^(٦٥)، وفي المقابل تمسك المعارضون لهذا القول بالآيات^(٦٦) وأفتوا بحلّية مثل أولئك النساء على أزواجهن.

وذهب ابن إدريس في شهادة الولد لو لديه إلى جوازها لصلاح الأب، ولكنها لا تجوز في ضرره، والدليل عليه هو الإجماع، ولا تضرّ معارضة أشخاص معيّنين ومعروفين. ولو أشكل بأن الآية^(٦٧) عامّة وتشمل هذه الموارد أيضًا، فينبغي القول في الجواب: إن الآية تُخصّص بالإجماع الذي هو من أكبر الأدلة وأقواها^(٦٨). والسبب في حجّة الإجماع وقطعه هو وجود الإمام بين المجمعين، فيحول دون خطأ الآخرين^(٦٩). وصرّح في بعض الموارد بوجوب الرجوع إلى الكتاب والظواهر وسائر الأدلة القطعية حينما لا يوجد إجماع في المسألة^(٧٠)، وعند وجوده لا حاجة إلى الرواية^(٧١). واعتبر الإجماع من الأدلة القطعية للوصول إلى الأحكام الشرعية، فيمكن بواسطته إثباتها، لأنه مجرد مؤيد لها، بل هو من أهم الأدلة وأقواها، فقدّمه عليها، وقال: «إجماعنا من أعظم الأدلة وأقواها»^(٧٢).

٣، ٤، ١ - موارد دليلها الوحيد هو الإجماع

يُعتبر في فقه ابن إدريس على فتاوى دليلها الوحيد هو الإجماع، وبعض من تلك الإجماعات بالنحو الآتي:

٣، ٤، ١، ١ - الغسل الارتماسي للمجنب في البئر

لو اغتسل المجنب وهو طاهر الجسم في بئر غسلاً ارتماسياً، تنجّس الماء، ويجب نزع سبع دلاء من البئر، بشرط أن يُغطي ماؤها رأس المغتسل. والمستند الوحيد لهذه الفتوى ودليلها هو الإجماع، ومن دونه لا يوجد دليل آخر على هذا الحكم، فإذا لم يغطّ ماء البئر رأس المغتسل بها فلا يتنجّس ماؤها^(٧٣)، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى تنجّس ماء البئر حتى في هذه الحالة ويجب نزع سبع دلاء منها^(٧٤).

٣، ٤، ١، ٢ - نسيان تنجّس الثوب والحكم بإعادة الصلاة

ذكر ابن إدريس أنه لا تجوز الصلاة في الثوب المغمصوب، فلو نسي وصلّى في المغمصوب أو على مكان مغمصوب، وتذكر الغصيبة بعد الصلاة، فلا يُعيدّها. على العكس مما لو كان الثوب متنجّساً، وصلّى فيه ناسياً لتنجّسه، ودليله الوحيد هو

الإجماع، ومن دونه لا حاجة في إعادة الصلاة، ومن أفتى بإعادتها في غصبية الثوب أو المكان، فقد استند إلى القياس في حكمه، وهو مرفوض على رأي الإمامية^(٧٥).

٣, ٤, ١, ٣ - المراد من ﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٧٦)

الظاهر اتفاق الإمامية على المقصود من ﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وهو ليس الزوج بل ولي المرأة، وثمة كثير من ادعاء الإجماع أو شبهه على هذا المورد في كلمات الفقهاء، فادّعاها الشيخ الطوسي في «الخلافا»^(٧٧)، واستعمل في «التبيان»^(٧٨) و«المبسوط»^(٧٩) تعبير «عندنا» الذي يُشير إلى الإجماع.

وتمسك ابن إدريس بالإجماع، عاداً بقية الوجوه غير تامّة، وذكر أنّه لولا الإجماع في المسألة فالحق مع من فسّر الآية بالزوج^(٨٠).

٣, ٤, ١, ٤ - حساب المهر في النكاح الذي لم يعيّن فيه المهر

من الحالات الأخرى التي مستندها الوحيد هو الإجماع: النكاح الذي لم يعيّن فيه المهر، فلو أعطى المرأة شيئاً قبل الدخول، ثم دخل بها فيحسب ذلك الشيء مهراً لها، ولا تستحق شيئاً آخر^(٨١).

من الموارد الأخرى التي مستندها الوحيد هو الإجماع: حرمة وطء الجارية التي دخل بها الأب أو الابن، ثم ملكها أحدهما^(٨٢)؛ والحكم بصحة زواج المريض، ووجوب دفعه المهر عند الدخول بالزوجة، والحكم ببطلان عقده في حال موته قبل الدخول^(٨٣).

٣, ٤, ٢ - إثبات الإجماع عن طريق البرهان

استفاد ابن إدريس من البرهان في إثبات الإجماع، فمثلاً ذكر في بطلان الطلاق الثلاث في مجلس واحد^(٨٤) أن الصغرى هي: الطلاق الثلاث في مجلس واحد خلاف للقرآن والسنة، والكبرى: أن الأمة الإسلامية متّفقة على بطلان كل شيء خالف

القرآن والسنة، فالنتيجة: أن الطلاق الثلاث باطل بإجماع الأمة^(٨٥).
فهنا اعتمد ابن إدريس على إجماع آخر للوصول إلى إجماعه المنشود، ما يُشير إلى
اهتمامه الخاص بالموضوع.

٣, ٥ - أقسام الإجماع في فقه ابن إدريس

مرّ أن علماء الإمامية يعتقدون بضرورة أن يكون الإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم
ليعدّ معتبراً، وبناء عليه لو اتّفق جميع الفقهاء على مطلب ولكنه لا يشتمل على
رأي المعصوم فهو ليس معتبراً. أما الإجماعات التي أشار إليها ابن إدريس في كتابه
«السرائر» فهي: الإجماع المحصل والمنقول والمركب.

٣, ٥, ١ - الإجماع المحصل

وهو الإجماع الذي يحصّله الفقيه من خلال تتبّع المصادر وفحص أقوال كل واحد
من الفقهاء لكي يتوصّل إلى اتّفاق آرائهم على حكم معيّن.

أشار ابن إدريس في بعض الموارد إلى هذا النوع من الإجماع، وبيّن أن طريق
الكشف عن قول المعصوم هو طريق دخولي أو حسيّ. فذكر في بحث عن فتح باب
على الشارع، ونصب الميزاب والساباط والأعمدة في الشوارع، وإخراج الشرفة إلى
الطريق، أن جميع العلماء حكموا بجوازها، ولم يُنكر أحدهم هذا الحكم، واستمرّ
الجواز من زمن الرسول ﷺ وما بعده حتى يومنا هذا، ولا ضمان في حالة السقوط
والتسبب في ضرر الآخرين^(٨٦).

٣, ٥, ٢ - الإجماع المنقول

وهو ما نقله فقهاء آخرون، ولم يتبعه الفقيه، بل اكتفى بالإجماع المنقول عن
الآخرين.

٣, ٥, ٣ - الإجماع المركب

هو أن يتّفق الفقهاء على قولين أو أكثر في مسألة^(٨٧)، ولكن إذا وجد أكثر من

قولين فيها فلا يجوز ويُعدّ خرقاً للإجماع المركب، وهو «خطأً عظيم وزلل فاحش»^(٨٨).
 وذهب ابن إدريس في باب ميراث المجوس إلى وجود قولين في المسألة، ولا يجوز
 إحداث قول ثالث^(٨٩).

٤. نقد إجماعات الشيخ الطوسي

مقولة «الإجماع» من المسائل التي وجّه فيها ابن إدريس نقداً كثيراً للشيخ الطوسي،
 وردّ إجماعاته في موارد عديدة معتقداً أنها لا قيمة لها، وادّعى الإجماع أحياناً على فتاوى
 لم يقل بها أحد غيره، بل الإجماع قائم على خلافها، وبعضها كما يلي:

- حكم الشيخ الطوسي بوجوب استبراء الرجل قبل غسل الجنابة، وادّعى الإجماع
 على ذلك.^(٩٠) فحكم ابن إدريس بعدم الوجوب؛ لأن الأصل البراءة من الوجوب،
 فلا ينعقد الإجماع هنا، وبناء عليه فوجوبه يفتقر إلى دليل آخر غير الإجماع، ولا وجود
 لدليل قطعي مغاير^(٩١).

- الصلاة بشعر مظفور، فلو صلى أحد بشعر مظفور بطلت صلاته، وتجب عليه
 الإعادة، وهي مسألة إجماعية^(٩٢). فحكم ابن إدريس بکراهة مثل هذه الصلاة، ونفى
 الإجماع في المسألة، كما حكم سلاّر بکراهة الصلاة أيضاً. أما إعادة الصلاة فتحتمل إلى
 دليل، وهنا لا وجود له^(٩٣).

- لصلاة الجمعة قنوتان، والدليل عليه هو الإجماع من وجهة نظر الشيخ
 الطوسي^(٩٤)، في حين اعتقد ابن إدريس بأن لجميع الصلوات قنوتاً واحداً، وردّ إجماع
 الشيخ، وأقام إجماعاً آخر في مقابله^(٩٥).

لم يكتف ابن إدريس بمعارضة إجماعات الشيخ الطوسي، فاستعمل في الحديث
 عنها أحياناً عبارات حادة ساخرة لم يسبق لها مثل حتى ذلك الوقت، فوصفها
 بالمضحكة حتى إنها لتضحك الثكلى؛ لأنه ادّعى الإجماع في بعض الأحيان على فتاوى
 لم يقل بها أحد غير الشيخ نفسه، بل الإجماع على خلافها^(٩٦).

الاستنتاج

اعتقد ابن إدريس بالإجماع في حال كاشفيتها عن قول المعصوم، وعده من النوع التضميني اللطفي.

ولا يختص الإجماع بترجيح رواية، بل يمكن الرجوع إليه في أي حكم لم يثبت بظاهر الكتاب أو السنة المتواترة وإن لم توجد أي رواية أو دليل آخر على ذلك الحكم. ورأى ابن إدريس أن خبر الواحد يُفيد الظن فلا حجة له، ولذلك ليس بمقدوره معارضة دليل الإجماع، ولكن لو وافق دليل الإجماع مضمون حديث، فإنه يُفيد العلم والقطع، ويمكن التمسك به.

ورأى أنه يمكن التمسك فقط بالأدلة التي توجب العلم والقطع، ولا يجوز العمل بالأدلة المفيدة للظن. واعتقد أن الإجماع أقوى دليل فقده على سائر الأدلة، فأفضى به ذلك إلى التمسك بالإجماع في موارد لم يقللها أحد غيره.

(١٨) العدة ٢: ٦٣٩ - ٦٤٢.

(١٩) أصول الفقه ٣: ١١٥.

(٢٠) فرائد الأصول ١: ١٩٨.

(٢١) قوانين الأصول ٢: ٢٤٢.

(٢٢) مصباح الفقيه ١: ٣٢.

(٢٣) كفاية الأصول: ٣٣٢. وعبارة «محكوم

عليه بالكذب» إشارة إلى حديث «...مَنْ ادَّعى المشاهدة قبل خروج السفيناني والصيحة فهو كذَّابٌ مفترٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». كمال الدين وإتمام النعمة: ٥١٦.

(٢٤) الوصول إلى كفاية الأصول ٤: ٦٢.

(٢٥) أصول الفقه ٣: ١١٥.

(٢٦) كفاية الأصول: ٢٨٨.

(٢٧) السرائر ١: ٦٦ - ١٠٠، و٢: ٥٣٠ -

٥٦٥.

(٢٨) السرائر ٢: ٢٥.

(٢٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣٠١.

(٣٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٩٩.

(٣١) السرائر ١: ٢١.

(٣٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون

المعرفة: ١٥٨.

(٣٣) السرائر ٢: ٥٣٠.

(٣٤) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ١٣٠.

(٣٥) السرائر ٣: ٢٧٤.

(٣٦) السرائر ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣٧) من الموارد الأخرى رواية تتعلق بجواز

التصرّف بالوديعة من دون إجازة المالك، فركنها ابن إدريس جانباً بسبب مخالفة الإجماع؛ لأنه منعقد على حرمة التصرف بمال الآخرين دون إذنهم. يُراجع السرائر ٣: ٥٧٣.

(١) فرائد الأصول ١: ١٨٥.

(٢) السرائر ١: ٤٧ و ١٦٣.

(٣) السرائر ١: ٥١.

(٤) السرائر ١: ٤٩.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٦٧.

(٦) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٣.

(٧) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٧٤،

وفرائد الأصول ١: ١٨٥، وقوانين الأصول: ٣٤٩.

(٨) السرائر ١: ٤٩.

(٩) المصدر نفسه ١/ ٣٠٥ و ٥٠٨.

(١٠) عرض صاحب كتاب كشف القناع

عن وجوه حجية الإجماع: ٢٧ اثني عشر طريقاً، وسوف نبحث هنا عدداً محدوداً منها.

(١١) التذكرة: ٧.

(١٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ١٤٨.

(١٣) غنية النزوع: ٢٤٣.

(١٤) الكافي في الفقه: ٥٠٧.

(١٥) معارج الأصول: ١٩١، والمعتبر ١: ٣١.

(١٦) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٣.

(١٧) تتصدّر هذه القاعدة الكلامية أمهات

المسائل العقائدية، وتفيد بأن لطف الله تعالى يوجب عليه أن يفعل ما من شأنه تقرب العباد إلى الطاعة والكمال، يعني أن الله تعالى يبيّن ذلك.

- (۳۸) السرائر ۱: ۴۷؛ ۳: ۳۹۴.
- (۳۹) السرائر ۱: ۱۶۳.
- (۴۰) السرائر ۱: ۲۵.
- (۴۱) مستطرفات السرائر: ۱۰۷.
- (۴۲) السرائر ۳: ۵۷۳.
- (۴۳) مصباح الفقاهة ۱: ۷۵.
- (۴۴) مبانی تکملة المنهاج ۲: ۱۲۷.
- (۴۵) أصول الفقه ۳: ۲۵۶، والرسائل ۲: ۹۲.
- (۴۶) السرائر ۱: ۱۱۰.
- (۴۷) ادعى ابن إدريس في السرائر ۳: ۲۵۸ الإجماع على اختصاص الحبة بالابن الأكبر، وعلى أنها واجبة له وتُحسب في ضمن سهمه.
- (۴۸) بحر الفوائد في شرح الفرائد ۱: ۸۷، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول ۲: ۶۱۲.
- (۴۹) المبسوط ۱: ۱۱.
- (۵۰) السرائر ۱: ۶۳ - ۶۹.
- (۵۱) المعتبر ۱: ۵۳.
- (۵۲) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ۱: ۳۸۱.
- (۵۳) السرائر ۱: ۴۶۶.
- (۵۴) مختلف الشيعة ۳: ۲۷۳، وفقه العترة في زكاة الفطرة: ۱۰۵، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول ۳: ۱۸۳.
- (۵۵) السرائر ۱: ۲۷۲ - ۲۷۵.
- (۵۶) فرائد الأصول ۱: ۲۰۸.
- (۵۷) السرائر ۱: ۶۵۸.
- (۵۸) السرائر ۲: ۳۵۳.
- (۵۹) مختلف الشيعة ۵: ۲۳۶.
- (۶۰) السرائر ۳: ۲۵۸.
- (۶۱) الانتصار: ۵۸۲، والوسيلة ۳۸۷، والكافي في الفقه: ۳۷۱.
- (۶۲) المقنعة: ۶۸۴، والخلاف ۴: ۱۱۵ - ۱۱۶.
- (۶۳) الانتصار: ۵۸۲.
- (۶۴) السرائر ۱: ۴۶.
- (۶۵) السرائر ۲: ۵۲۵ - ۵۲۶.
- (۶۶) وهي: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية ۳ من سورة النساء، و﴿أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية ۲۴ من سورة النساء.
- (۶۷) وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ الآية ۱۳۵ من سورة النساء.
- (۶۸) السرائر ۲: ۱۳۴ - ۱۳۵.
- (۶۹) السرائر ۳: ۲۹۴.
- (۷۰) السرائر ۱: ۵۱۵، و ۳: ۳۲۸.
- (۷۱) السرائر ۳: ۲۹۴.
- (۷۲) السرائر ۲: ۱۳۵.
- (۷۳) السرائر ۱: ۷۹.
- (۷۴) المقنعة: ۶۷، والمبسوط ۱: ۱۲.
- (۷۵) السرائر ۱: ۲۷۱.
- (۷۶) سورة البقرة، الآية ۲۳۷.
- (۷۷) الخلاف ۴: ۳۹۰.
- (۷۸) التبيان في تفسير القرآن ۲: ۲۷۳.
- (۷۹) المبسوط ۱: ۲۹.
- (۸۰) السرائر ۲: ۵۷۳.
- (۸۱) السرائر ۲: ۵۸۱.
- (۸۲) السرائر ۲: ۶۳۷.
- (۸۳) السرائر ۳: ۲۲۱.
- (۸۴) قدم أدلة أخرى غير الإجماع على بطلان

الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

(٨٥) السرائر ٢: ٦٨٤ .

(٨٦) السرائر ٢: ٦٦، و٣: ٤٠٠ .

(٨٧) بحوث في علم الأصول ٤: ٣١٧ .

(٨٨) السرائر ١: ١٧٧ .

(٨٩) السرائر ٣: ٢٩٣ .

(٩٠) المبسوط ٤: ١٨٥ .

(٩١) السرائر ١/ ١١٨ .

(٩٢) الخلاف ١/ ٥١٠ .

(٩٣) السرائر ١/ ٢٧١ .

(٩٤) الخلاف ١/ ٦٣١ .

(٩٥) المصدر نفسه ١/ ٢٩٩ .

(٩٦) السرائر ٢: ٦٥٣، و٣: ٣٨٧ .

المصادر والمراجع

العلامة الحلي حسن بن يوسف، لندن، مؤسسة الامام علي عليه السلام، ط ١، ١٣٨٠ ش / ٢٠٠١ م .

١٠. الخلاف، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

١١. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى علم الهدى، جامعة طهران، ط ١، دت .

١٢. الرسائل، روح الله الخميني، قم، مؤسسة إسماعيليان، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

١٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني زين الدين بن علي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م .

١٤. السرائر، ابن إدريس محمد بن أحمد، قم، مكتب النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

١٥. عدة الأصول، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، قم، نشر ستاره، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

١٦. غنية النزوع، ابن زهرة حمزة بن علي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

١٧. فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

١٨. فقه العترة في زكاة الفطرة، أبو القاسم الخوئي، قم، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

١٩. قوانين الأصول، الميرزا القمي ابو

القرآن الكريم

١. أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، ابن إدريس محمد بن أحمد، قم، دليل ما، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٢. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، جعفر سبحاني التبريزي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، دت .

٣. أصول الفقه، محمدرضا المظفر، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٥، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٨ م .

٤. الانتصار، السيد مرتضى علم الهدى، قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٥. بحر الفوائد في شرح الفرائد، محمد حسن بن جعفر الأشتياني، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، د. ت .

٦. بحوث في علم الأصول، محمد باقر صدر، تقرير محمود الهاشمي الشاهرودي، قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٧. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩ / ١٩٨٨ م .

٨. التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد محمد بن محمد، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٩. تهذيب الوصول الى علم الأصول،

- القاسم بن محمد حسن، قم، إحياء الكتب الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٠. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم الدين، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة عليه السلام، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
٢١. كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، أسد الله بن إسماعيل الكاظمي، طهران، أحمد الشيرازي، ط ١، د. ت.
٢٢. كفاية الأصول، الأخوند محمد كاظم الخراساني، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٢٣. كمال الدين وإتمام النعمة، الشيخ الصدوق محمد بن علي، قم، جماعة المدرسين، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٢٤. مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي، قم، مؤسسة إحياء آثار آية الله الخوئي، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٥. المبسوط، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، طهران، المكتبة المرتضوية، ط ٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٢٦. مختلف الشيعة، العلامة الحلبي حسن بن يوسف، قم، دفتر النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٢٧. مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي، قم، نشر داوري، ط ١، ١٣٧٧ش/ ١٩٩٨م.
٢٨. مصباح الفقيه، آقا رضا بن محمد هادي الهمداني، قم، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٩. معارج الأصول، المحقق الحلبي جعفر بن حسن، مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
٣٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، قم، دفتر النشر الإسلامي، ط ٩، د. ت.
٣١. المعتبر، المحقق الحلبي جعفر بن حسن، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة سيد الشهداء، ط ١، ١٣٦٤ش/ ١٩٨٥م.
٣٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
٣٣. المنقعة، الشيخ المفيد محمد بن محمد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، قم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٣٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي محمد بن حسن، بيروت، دار الأندلس، ط ٢.
٣٥. الوسيلة، ابن حمزة محمد بن علي الطوسي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣٦. الوصول إلى كفاية الأصول، محمد الحسيني الشيرازي، قم، دار الحكمة، ط ٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

نَسَقِيَّةُ التَّلَاحِقِ الفِعْلِيِّ فِي لَامِيَّةِ ابن العَرْنَدَسِ الحِليِّ

م . حسين جعفر عبيد
المديرية العامة لتربية بابل

المُلْتَحَصَاتُ

يُجْتَهِدُ هَذَا البَحْثُ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّلَاحِقِ الفِعْلِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَجِيءِ الفِعْلِ إِثْرَ الفِعْلِ، عِنْدَ شَاعِرٍ مِنْ شِعْرَاءِ العَرَبِ المَفُوهِيْنَ هُوَ ابْنُ العَرْنَدَسِ الحِليِّ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ القِرَائِنِ الأُخْرِ كَالسِّيَاقِ، وَقِرَائِنِ الحَالِ، وَالمَقَامِ، وَغَيْرِهَا فِي المَعْنَى، فَمِنْ دَلَالَاتِ التَّلَاحِقِ (التَّابِعِ، وَالتَّدَارِكِ، وَالتَّرَادُفِ، وَالتَّوَالِيِ)، وَأَنَّ النُّحُوينَ اسْتَعْمَلُوهُ بِمَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَالاِتِّبَاعِ فِي مَوْلفَاتِهِمْ. وَجَاءَ التَّلَاحِقُ الفِعْلِيُّ فِي القَصِيدَةِ اللَامِيَّةِ؛ لِإِنجَازِ أَفْعَالِ ذَوَاتِ حَمُولَاتٍ دَلَالِيَّةٍ مُتَنَاسِقَةٍ وَمُتَرَابِطَةٍ تَدُلُّ عَلَى الاسْتِفْهَامِ وَالنَّدَاءِ وَالمَدْحِ وَالتَّأَكِيدِ وَالمَبَالِغَةِ، فَضْلاً عَنِ دَلَالَاتِ التَّجَدُّدِ وَالحَدُوثِ. وَأَنَّ التَّحَوُّلَ فِي الصَّبِيغِ الفِعْلِيَّةِ أَدَّتْ إِلَى ظَاهِرَةِ تَقْلِيْبِ الكَلَامِ وَتَعَدُّدِ الأَوْجِهِ الدَلَالِيَّةِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّاعِرُ بَعْضَ الأَفْعَالِ المُتَلَاحِقَةِ المَبْنِيَةِ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الأَسَالِيْبِ المَهْمَّةِ الَّتِي كَانَتْ يَمِيلُ إِلَيْهَا العَرَبِيُّ دُونَ الخَلْلِ بِالمَعْنَى، وَالتَّلَاحِقِ فِي الأَفْعَالِ المُتَشَابِكَةِ يَكُونُ نَوْعٌ خُصُوصِيَّةٌ اقْتَضَتْ ذَلِكَ وَلا يُوَدِّيها إِلَّا مَنْ لَهُ خُبْرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ بِأَسَالِيْبِ الفِصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ. وَلا رَيْبَ أَنَّ ابْنَ العَرْنَدَسِ الحِليِّ مِنْ قَدِ خَبَرَ اللُّغَةَ وَالنُّحُوَ وَالبَلَاغَةَ، لِذَا جَاءَتْ قَصِيدَتُهُ اللَامِيَّةُ مُكَلَّلَةً بِأَنْوَاعِ الأَسَالِيْبِ التَّحْوِيَّةِ وَالفُنُونِ البَلَاغِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا الأَثَرُ فِي خُلُودِ هَذِهِ القَصِيدَةِ .

الكلمات المفتاحية :

النَّسَقِيَّةُ ، التَّلَاحِقُ ، التَّابِعِ ، ابن العرنَدَسِ ، التَّوَالِيِ ، التَّدَارِكِ .

Systemic Verbal Appending for Lamiat of Ibn Al-Arandas Al-Hilli Syntactic-Semantic Study

Lecturer. Hussien Jaafer Aubeid

Directorate General of Education in Babil

Abstract

This research aims to clarify the meaning of verbal appending, which indicates the advent of a verb after a verb, according to one of the articulate Arab poets Ibn Al-Arandas Al-Hilli, as well as the effect of other clues such as context, adverb clues, denominator, and others in meaning and the semantics of appending (tandem, rectify, synonym, and sequence), and that the grammarians used it in the sense of subsequent subordination in their writings.

The verbal appending came in Lamiat poem; to accomplish verbs with coordinated and interrelated semantic assumptions that indicate questioning, appeal, praise, affirmation and exaggeration, as well as connotations of renewal and occurrence. And that the shift in the actual forms led to the phenomenon of permutation of speech and the multiplicity of semantic aspects, and the poet used some appending verbs based on the passive, which is one of the important methods that Arabian was inclined to without the imbalance in meaning, and the appending in interrelated verbs is a type of propriety necessitated that and only those who He has the experience and knowledge of rhetoric and eloquence methods. There is no doubt that Ibn Al-Arandas Al-Hilli was the one who was well-versed in the language, grammar and rhetoric, so his Lamiat poem was full of all kinds of grammatical methods and rhetorical arts that had an impact on the immortality of this poem.

Keywords: systemic verbal appending, tandem, sequence, Ibn Al-Arandas, rectify, synonym)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين
أما بعد

فقد عني علماء العربية لغويين ونحويين وبلاغيين بالنحو والمعنى عناية مؤكدة،
والحق أن أفكارهم ومباحثهم في هذا الشأن تمثل عملاً متقدماً ورائداً يستحق منا
النظر إليه بنظرة احترامٍ وتعظيمٍ واعتزازٍ. واهتموا بالنحو أيما اهتمام ومؤلفاتهم
ومصنفاتهم دليلٌ على هاته الأهمية، وكذلك فإن المعنى هو الأساس في آية دراسةٍ
لغوية جادة، فكلُّ دراسةٍ في أيِّ فرعٍ من فروع اللغة إنما تهدف إلى فهم المعنى وتحديدته.
وقد شهد العصر الحديث تطوُّر الدِّراسات اللغوية ونموها، فأصبح المعنى
مستوىً من مستويات التحليل اللغوي أُطلق عليه المستوى الدَّلالي، وتوسَّع العلوم
وتفرعها أصبح لهذا المستوى علمٌ مخصص به أُطلق عليه (علم الدلالة) وهو من
أوسع علوم اللغة وأدقها.

فالدلالة هي البحر الذي تصبُّ فيه جميع فروع الدراسات اللغوية من صوت
وصرف ونحو. وقد استطاعت مناهج هذا العلم أن تزيل الحدود الفاصلة بين كثير
من العلوم والمعارف، وابن العرنَدَس واحدٌ من الشعراء العرب المفوَّهين الذين طغى
على شعرهم الحبُّ والولاء والعشق لأهل البيت عليهم السلام، وقد فاضت أشعاره بألفاظٍ
تشبي بهذه المحبة والولاء والعشق، زد على ذلك أنه خيرٌ بفصاحة الكلام من جهة
صوته وصرفه ونحوه ودلالته وبلاغته. وتأسيساً على ذلك عُقدَ هذا البحث ليدرِّس
ظاهرةً لغويةً بارزةً في ديوان ابن العرنَدَس الحليِّ وهي ظاهرة التلاحق الفعليِّ،
ونعني بها مجيء الفعل إثر الفعل، ولم يأت اتفاقاً، بل عن قصدٍ منه وإرادةٍ لأغراضٍ
ودلالاتٍ يحاول هذا البحث تلمسها والوقوف عليها في قصيدةٍ لاميةٍ مدَّح بها الإمام

الحسين عليه السلام ورثاه وأهل بيته الكرام وما جرى عليهم في كربلاء. تألف من تمهيد ومبحثين وخاتمة، درستُ مضمونَ التمهيد في مطلبين، الأول: تحدثتُ فيه عن صالح ابن العرندس مؤشرات تعريفية: اسمه ونسبه، ووفاته ومرقده، والثاني: وضحتُ فيه مفهوم النسقية والتلاحق لغةً واصطلاحاً، والمعاني التي يأتي عليها التلاحق، وهي (التابع، والتوالي، والترادف، والتدارك)، والمبحث الأول حمل عنوان: نسقية التلاحق الفعلي في الأفعال المتشابهة في القصيدة اللامية؛ أي المتفقة في الزمن، وتناولته في مطلبين، أحدهما: الفعل الماضي الذي لحقه فعلٌ ماضٍ، والآخر: الفعل المضارع الذي لحقه فعلٌ مضارعٌ. وخصصتُ المبحث الثاني بدراسة نسقية الأفعال المتشابهة في القصيدة اللامية؛ أي المختلفة في زمنها وربما في دلالتها، ووظفتُ ذلك في مطلبين، الأول: تناول الفعل الماضي الذي لحقه فعلٌ مضارعٌ، والثاني: تناول الفعل المضارع الذي لحقه فعلٌ ماضٍ، ثم خاتمة بما توصل إليه البحث من نتائج، وقائمة بعنوانات مصادر البحث ومراجعته .

التمهيد :

أولاً : صالح ابن العرندي الحلبي : مؤشرات تعريفية

أ- اسمه ونسبه :

جاءت ترجمة ابن العرندي حياته مُقْتَضِبَةً فِي ذِكْرِ عَشِيرَتِهِ وَنَسَبِهِ وَمَكَانِ وَلادته ونشأته ودراسته وشيوخه وتلامذته ، وهو ما حرمنا من الوقوف الكامل على سيرة الشاعر الذي أخذ شعره مساحةً واسعةً من الإعجاب والإنشاد والحفظ، وما زال يُتَلَى فِي الْمَحَافِلِ الدِّيْنِيَّةِ (١) .

ومن الذين ذكروا فضله وأبانوا منزلته العلميَّة والأدبية الشيخ محمد السَّماوي (ت ١٩٥٠ هـ) قال : « الشيخ صالح ابنُ العَرْنَدَسِ كان عالماً فاضلاً مشاركاً في العلوم تقياً ناسكاً » (٢) ، وكذلك ذكره الشيخ محمد اليعقوبي فقال : « كان عالماً ناسكاً متضلِّعاً في علمي الفقه والأصول وغيرهما مصنِّفاً » (٣) ، فضلاً عن ذلك فقد بين فضله السيِّد هادي كمال الدين ، فذكر أنَّه الشيخ صالحُ بنُ عبد الوهابِ ابنِ العَرْنَدَسِ من أعلام الشيعة في الفقه الأصول ، وهو في مضامير الشعر فحلُّ من الفحول ، .. فهو أوحد عصره ومفخرة مصره ، أدباً ونسكاً وعِلْماً وذكاءً وفطنةً وفهماً ، تشهدُ بما له من المَعِيَّةِ داليتُهُ العَرَاءُ واللامِيَّةُ (٤) . زيادة على ذلك أنَّ عددًا من المؤرخين أثنوا عليه ، وبيَّنوا منزلته العلميَّة والأدبية في مؤلِّفاتهم (٥) .

ب- وفاته ومرقده :

تُوفِّي فِي الْحِلَّةِ الْفِيحَاءِ ، وَاخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ ، فَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْيَعْقُوبِيُّ أَنَّ وَفَاتَهُ فِي حُدُودِ التَّسَعِمَةِ لِلْهَجْرَةِ (٦) ، أمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ السَّماويِّ ، فَذَكَرَ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٨٤٠ هـ (٧) . وَمَرَقَدُهُ فِي الْحِلَّةِ ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَرَزُ الدِّينِ (ت ١٣٦٥ هـ) : « مَرَقَدُهُ فِي الْحِلَّةِ السَّيْفِيَّةِ فِي حِجْرَةٍ صَغِيرَةٍ عَلَيْهِ قُبَّةٌ مِثْلُهَا » (٨) .

ثانياً : مفهوم النسقية والتلاحق مقارنةً تأصيليةً :

١- لغةً :

عند استشارة المعاجم اللغوية للجذر اللغوي للنسقية (ن س ق) نجد أنه يدلُّ على التابع والعطف ، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : « التَّوْنُ وَالسَّيْنُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَابُعٍ فِي الشَّيْءِ ، وَكَلَامٌ نَسَقٌ : جَاءَ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ قَدْ عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَصْلُهُ قَوْهْمٌ : نَعُرُ نَسَقٌ ، إِذَا كَانَتِ الْأَسْنَانُ مُتَنَاسِقَةً مُتَسَاوِيَةً » (٩) . أما التلاحقُ فجاء على معانٍ متعددة نعرُضها كما يأتي :

أ- التابع :

ذكر ابن منظور (ت ٧١١ هـ) أن معنى التلاحق التابع ، قال : « تَبِعَ الشَّيْءَ تَبَعًا وَتَبَاعًا فِي الْأَفْعَالِ ، وَتَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبِيعًا : سِرْتُ فِي إِثْرِهِ ؛ وَاتَّبَعَهُ وَأَتْبَعَهُ وَتَبَّعَهُ قَفَاهُ وَتَطَلَّبَهُ مُتَبِعًا لَهُ وَكَذَلِكَ تَبَّعَهُ وَتَبَّعْتُهُ تَبُّعًا » (١٠) ، وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) « تَبِعَهُ، تَبَعًا وَتَبَاعَةً : مَشَى خَلْفَهُ ، وَمَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ » (١١) .

ب- التوالي :

قال الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) : « تَلَوُ الشَّيْءِ : الَّذِي يَتْلُوهُ ، وَتَلَوُ النَّاقَةِ : وَلَدُّهَا الَّذِي يَتْلُوهَا ... وَتَلَوْتُ الْقُرْآنَ تِلَاوَةً ، وَتَلَوْتُ الرَّجُلَ أَتْلُوهُ تُلُوءًا ، إِذَا تَبَّعْتَهُ » (١٢) ، وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) أن الجذر اللغوي للفظه هو الاتباع ، قال : « التَّاءُ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْإِتْبَاعُ ، يُقَالُ : تَلَوْتُهُ إِذَا تَبَّعْتَهُ ، وَمِنْهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهُ يُتْبَعُ آيَةٌ بَعْدَ آيَةٍ » (١٣) .

ج- الترادف :

قال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) : « رَدَفٌ : قَالَ اللَّيْثُ : الرَّدْفُ مَا تَبِعَ شَيْئًا فَهُوَ رَدْفُهُ ، وَإِذَا تَتَابَعَ شَيْءٌ خَلْفَ شَيْءٍ فَهُوَ التَّرَادْفُ » (١٤) ، وذهب إلى مثل ذلك ابن فارس

عندما قال : « الرَّاءُ وَالذَّالُّ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ يَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّيْءِ ، فَالْتَّرَادُفُ : التَّتَابُعُ » (١٥) .

د- التدارك :

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : « لِحَقَّ : اللَّحِقُ وَاللُّحُوقُ وَالْإِلْحَاقُ : الإِدْرَاكُ ، لِحَقَّ الشَّيْءَ وَأَلْحَقَهُ وَكَذَلِكَ لِحَقَّ بِهِ وَأَلْحَقَ لِحَاقًا ، بِالْفَتْحِ ، أَي أَدْرَكَهُ » (١٦) .
وفي ضوء معانيه ما تقدم يرشَّحُ أَنَّ التَّلَاحِقَ يَدُلُّ عَلَى التَّتَابُعِ وَالتَّوَالِي وَالتَّدَارِكِ ، وَأَنَّ التَّلَاحِقَ فِي ضَوْءِ النِّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً جَاءَ بِمَعْنَى الْمَتَابَعَةِ أَوْ التَّتَابُعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَصْطَلِحَاتِ إِلَى التَّلَاحِقِ .

٢- اصطلاحًا :

في ضوء مراجعة كتب اللغة والنحو وفي حدود اطلاعي لم أجد تعريفًا اصطلاحياً يخص التلاحق، وقد وجدت مفهومه في المعجمات اللغوية، وفي ظل ذلك فإن التلاحق هو أن تلحق لفظه أخرى في النص اللغوي؛ لأجل استقامة التركيب اللغوي والنحوي، فضلاً عن زيادة دلالات أخر صوتية و صرفية ونحوية، ولأجل ذلك قد يستلزم أن يُزاد إلى اللفظ شيء ما؛ ليدخل اللفظ في حكم اللفظ الآخر، وأن التلاحق يأتي بمعنى المتابعة أو التتابع ما يدل على أنه أقرب المصطلحات إلى التلاحق (١٧). ومما يحسنُ قوله إنَّ الإلحاق يأتي بمعنى الاتباع، من ذلك قول ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في مقدمة الشافية : « سألني من لا يسعني مخالفته أن ألحق بمقدمتي في الإعراب مقدمة في التصريف » (١٨)، وإلى ذلك أيضاً أشار ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) في ألفيته قائلاً :

وَشِبْهِ دَيْنٍ وَبِهِ عِشْرُونًا

وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالْأَهْلُونَا (١٩)

أراد أن هذه الألفاظ وبابها تبعت في حكمها جمع المذكر السالم.

والذي يظهر ممّا تقدّم أنّ مصطلح التلاحق كان شائعاً في استعمالات القدماء بمعنى التبعيّة؛ أي يدخل اللفظ في تبعيّة غيره في الحكم، ولأجل ذلك قد يستلزم أن يُزاد إلى اللفظ شيء ما؛ ليدخل التابع في حكم المتبوع.

المبحث الأول: نسقيّة الأفعال المتشابهة في القصيدة اللامية:

في هذا المبحث سنبرقُ بتبيان الأفعال المتشابهة التي وردت في قصيدة ابن العرندس اللامية؛ إذ جاء الفعل الماضي يلحقه فعلٌ ماضٍ، وجاء الفعل المضارع ويلحقه فعلٌ مضارعٌ، وكما يأتي:

أولاً: الفعل الماضي بعده فعلٌ ماضٍ:

١ - سَلَبَ الْفُؤَادَ بِنَاظِرٍ فِي فِتْرَةٍ فِيهَا حَرَامُ السَّحْرِ بَاتَ مُحَلَّلًا (٢٠)

ترشّحُ للفعل (سَلَبَ) دلالة الزمن الماضي المطلق؛ إذ هو خالٍ من القرائن التي تقلبُ دلالاته الزمنية إلى دلالة أخرى، قال سيويوه: «فأما بناء ما مضى فذهبَ وَسَمِعَ وَمَكَثَ وَحَمَدَ» (٢١) وهنا إشارة إلى بناء (فَعَلَ) الذي يختصُّ بالماضي، إذ ربط بين الصيغة والدلالة الزمنية، وذكر ابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) أنّ الفعل الماضي هو: «ما عُدِمَ بعد وجوده، فيقع الإخبار عنه في زمانٍ بعد زمانٍ وجوده» (٢٢)، فصيغة نقلِ الأخبارِ تكْمُنُ في الفعل نفسه؛ لأنّه يُجَبَّرُ عنه في زمن غير زمن وقوع الحدث (٢٣)، وكذلك فإنّ الصيغة المفردة للفعل الماضي (فَعَلَ) تدلُّ على حدثٍ أُنجِزَ وتمّ في زمن ماضٍ (٢٤)، وهذا الحدّثُ يمكن أن يُجَبَّرَ عنه بالحاضر في ضوء سرِّدِ الحكاية التي يكون فيها الحاضر: «أكثر تعبيراً أو أبلغ وصفاً حتّى يجعل المنظر يحيا من جديد أمام عيني القارئ ويرجع بفكرنا إلى اللحظة التي دار فيها الحدث» (٢٥). إنّ الدقة المتناهية في اختيار الصيغ لم تكن من فراغ، بل كان لقصيدٍ يُراد منه مدحُ الإمام الحسين (عليه السلام)، وألحقَ ابنُ العرندس الفعل الماضي (سَلَبَ) بفعلٍ يشابهه في الصيغة يختلف معه في

الدَّلالةُ هُوَ الْفِعْلُ النَّاسِخُ (بَاتَ)؛ إِذِ الْغَايَةُ مِنْ إِدْخَالِ الزَّمَنِ الْمَاضِيِّ بِوَسَاةِ النَّاسِخِ الْفِعْلِيِّ (بَاتَ) تَحْوِيلِ الزَّمَنِ الْمَضَارِعِ عَلَى وَفْقِ صِيغَتِهِ إِلَى مَاضٍ، وَمِنْ ثَمَّ تَتَضَحُّ الْقِيَمَةُ الدَّلَالِيَّةُ لِإِيرَادِ النَّاسِخِ، وَهِيَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْمَحْمُولَةِ بِأَخْبَارِهَا فِي الْمَاضِي وَتَأْكِيدُ اسْتِمْرَارِهَا فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ (٢٦).

٢- وَالسَّيِّدُ الْعَبَّاسُ قَدْ سَلَبَ الْعِدَى عَنْهُ اللَّبَّاسَ وَصَيَّرُوهُ مُجْدَلًا (٢٧)

يُعَدُّ الْفِعْلُ الْمَاضِيُّ فِي أَصْلٍ وَضَعَهُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَفْعَالِ تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ انْقِضَى، فَالْفِعْلُ كَائِنٌ وَتَامٌ وَالْجِهَةُ فِيهِ ثَابِتَةٌ وَالْحَدُثُ قَدْ حَصَلَ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالْمَاضِيِّ الزِّيَادَةُ فِي التَّأْكِيدِ وَالْإِثْبَاتِ بِالْفَاعِلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَجِيئُهُ مُسَبِّقًا بِالْحَرْفِ (قَدْ) الَّتِي تَفِيدُ مَعَانِي ثَلَاثَةَ، هِيَ التَّحْقِيقُ وَالتَّوَقُّعُ وَالتَّقْرِيبُ، وَالتَّحْقِيقُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ الْمَلَّاصِقُ لَهَا، فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ النُّحُوينَ قَصَدُوا بِالتَّحْقِيقِ مَعْنَى التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَائِمٌ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الَّتِي هِيَ (فَعَلَ) وَإِنَّمَا جَاءَتْ (قَدْ) لِتَوْكُّدِ هَذَا الْمَعْنَى (٢٨). وَأَرْدَفَ الشَّاعِرُ الْفِعْلَ الْمَاضِيَّ بِفِعْلِ مَاضٍ نَاسِخٍ (صَيَّرَ) الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا، وَالشَّاعِرُ يَرِيدُ أَنَّ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَعَهُ الْأَعْدَاءُ عَلَى أَرْضٍ شَدِيدَةِ الصَّلَابَةِ وَهِيَ ذَاتُ رَمْلٍ دَقِيقٍ، وَقَدْ سَلَبُوا عَنْهُ لِبَاسَهُ، وَاسْتَعْمَلَ الشَّاعِرُ (قَدْ) لِتَأْكِيدِ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَقْرَبُوا الْعَبَّاسَ وَهُوَ حَيٌّ لِشَجَاعَتِهِ وَهَيْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ قَامُوا بِالسَّلْبِ فِي مِصْرَعِهِ لِتَحْقِيقِ مَا عَجَزُوا عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ. إِنَّ نَسَقِيَّةَ التَّتَابَعِ الْفِعْلِيِّ مَهْمَةٌ فِي التَّعْبِيرِ الْأَدْبِيِّ؛ إِذْ يَقْصِدُهَا الشَّاعِرُ لِأَحْدَاثِ التَّأْثِيرِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَتَلَقِّيِّ، فَتَرْكِيبُ الْجُمْلَةِ الشَّعْرِيَّةِ يَكُونُ أَكْثَرَ تَوْهَجًا بِاسْتِعْمَالِ الْأَسَالِيبِ الْبَلِيعَةِ الَّتِي تَعْبَرُ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ يَكْشِفُ بِشَكْلِ دَقِيقٍ عَنِ الصُّورَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي أَصْبَحَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ سَلَبَ الْعَدُوُّ ثِيَابَهُ، وَصَارَ صَرِيحًا وَهُوَ الْهَمَامُ ابْنُ الضِّيغَمِ الْبَطْلِ، وَهُوَ أُسْلُوبٌ أَبْلَغُ فِي رَسْمِ الْمَعْنَى أَوْ التَّعْبِيرِ عَنْهَا (٢٩).

وَاخْتَارَ ابْنَ الْعَرَنْدَسِ التَّتَابَعِ الْفِعْلِيِّ فِي شَعْرِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ رَأْسَ مَعْجَمِيٍّ لَهُ

سماتٌ صرفيةٌ وتركيبيةٌ ودلاليةٌ، وبعدَّ الفعل رأساً معجمياً فإنه يحتزنُ المعاني الذاتية والخصائص التركيبية والدلالية والمقولية والصرفية، والفعل يشكّل قطب الجملة؛ لأنه هو الذي يتضمّن العناصر المحورية في البنية العميقة؛ فالأفعال تمثل مقولات معجمية تحمل معاني ووقائع مختلفة باختلاف السياق التركيبي الذي تردُّ فيه (٣٠).

٣- وَأَتُوا إِلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ وَأَجْجُوا نَارًا لَهَيْبُ ضَرَامِهَا لَنْ يُصْطَلَى (٣١)

في ظل الناظر الفاحص لما ورد في البيت الشعري المذكور آنفاً نجد أنّ الفعل الماضي (أتى) جاء مسنداً إلى ضمير الجمع (الواو)، فيدلّ على أنّ القوم عزموا على قتل الحسين عليه السلام جماعة لا أفراداً، وألحق الشاعر الفعل الماضي بفعلٍ ماضٍ آخر مُسندٍ إلى واو الجماعة (أجج)، فهو لاء القوم لم يكتفوا بقتل الحسين عليه السلام بل أضرموا ناراً شديدة قوية عالية وأوقدوها حتى إنّ لهيبها لن يقاس، إنّ الفعل الإنجازي الذي أنتجه الشاعر تمّ في ضوء الإتيان بفعلين متلاحقين مُتَّفِقِينَ في الصيغة والزمن، وقد أنجزا قوةً في القول في ظل الاعتماد على الصيغ الكلامية التي تستدعي بعض الآثار في المشاعر والأفكار لشخصٍ ما والنية والقصد أو الغرض من إثارة هاته الآثار التي تتحقق بالقول؛ أي ما يصاحب فعل القول من أثرٍ لدى المخاطب كالإقناع اعتماداً على معايير القوة الإنجازية (٣٢)، وابن العرندس قصد إثارة المخاطبين وإشعال نار الغضب على من قتلوا سبط النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك فإنّ الشاعر أراد تصوير عشقه للإمام الحسين عليه السلام وما جرى عليه في كربلاء، هاته الواقعة الأليمة التي أدمت قلوب محبي أهل البيت عليه السلام على مدى الأزمان، فاللغة الشعرية المدهشة حققت أثرها الأسلوبية والدلالي المطلوب في وصف قلق المحبّ ولوعته وألمه وشدّة تعلُّقه، زيادة على ذلك لفت انتباهه المخاطب لبؤرة النص العميقة، وهذه السمات الأسلوبية المميّزة أكسبت النصّ دلالات مؤثرة عاطفياً وجمالياً (٣٣). إنّ النسقية في تتابع الأفعال والسياق العاطفي يحددان درجة القوة والانفعال، مما يقتضي تأكيداً أو

مبالغةً أو اعتدالاً^(٣٤)، ويغلبُ على شعر ابن العرندس هو الولاء لأهل البيت عليهم السلام ولاسيما رثاء الإمام الحسين عليه السلام، فقد جهد في استعمال مختلف الأساليب النحوية والبلاغية والدلالية التي تبين حبه وولاءه لهم^(٣٥).

ثانياً: الفعل المضارع بعده فعل مضارع:

رَشَحَ للفعل المضارع دلالات زمنية متعدّدة، وتحمل كلُّ صيغةٍ معاني مختلفة، وسنبحث في هذا المطلب الفعل المضارع الذي يلحقه فعلٌ مضارعٌ في قصيدة ابن العرندس اللامية على النحو الآتي:

١ - ظامٌ إلى ماءِ الفراتِ فإنَّ يَرُمُ نَهْلاً يَرِ الصَّوَارِمَ مِنْهَا^(٣٦)

عند النظر الباصر إلى ما ورد في البيت المذكور آنفاً نجد أن الشاعر يصف شكوى الإمام الحسين عليه السلام من قلة الناصر والمعين في جهاده ضد بني أمية لإعلاء كلمة الحق والعمل بشريعة جدّه محمد صلّى الله عليه وآله وهذه الشكوى توجه بها إلى ربّ العباد سبحانه وتعالى لا إلى غيره، وزيادة على ذلك قصد الإمام عليه السلام نهر الفرات وهو ظام؛ ليشرب الماء، لكنّه سُقي السَّهام والسيوف الصَّوارم بدلاً عن الماء، وتوسّل الشاعر في إيصال المعنى بفعالين مضارعين متتابعين هما (يَرُمُ، ويرى) في ظلّ سياقٍ عاطفيٍّ يمثل الانفعالية المرتبطة بمستوى القوة والتفاعل والتأكيد والمبالغة، فضلاً عن طبيعة هذا السياق وهذه النسقية التي تحدّد طبيعة استعمال الكلمة بين دلالتها الموضوعية التي تفيد العموم ودلالاتها العاطفية^(٣٧). ومما يجب التنبيه له أن تتابع الأفعال وتناسقها وتواليها لا تكون صحيحة إلا إذا كانت صادرة عن خبيرٍ بأصول اللغة مدركٍ للفروق بين التراكيب، ولأثرها في المعاني المختلفة، وأنّ الشاعر صاغ هذا الأسلوب صياغةً مقصودةً؛ لتحقيق الغرض المعنوي الذي يؤديه ولولا هذا لصارت اللغة عبثاً في تراكيبها ينتهي إلى فساد في معانيها^(٣٨).

٢- وَلَا بُكَيْنَ عَلَى الْحُسَيْنِ بِمَدْمَعٍ قَانَ أَبْلٌ بِهِ الصَّعِيدَ الْمُحِجَلًا^(٣٩)

نبُصِرُ أَنْ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ (أَبْكِي) اتصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ ، وَهِيَ تُخَلِّصُ الْفِعْلَ لِلِاسْتِقْبَالِ ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ دَائِلًا عَلَى الْحَالِ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ النَّونُ ، قَالَ سَيَبويه : « وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ قَدْ وَقَعَ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ لَمْ تَزِدْ عَلَى اللَّامِ ؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : وَاللَّهِ لَفَعَلْتُ ... فَالنُّونُ لَا تَدْخُلُ عَلَى فِعْلٍ قَدْ وَقَعَ ، إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ »^(٤٠) . زِيَادَةُ عَلَى أَنْ النَّونُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي الْمَرَادُ بِهَا التَّأَكِيدُ ، وَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ خَاصَّةً وَتُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تَأْثِيرًا فِي لَفْظِهِ وَتَأْثِيرًا فِي مَعْنَاهُ ، فَتَأْثِيرُ اللَّفْظِ إِخْرَاجُ الْفِعْلِ إِلَى الْبِنَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْرَبًا ، وَتَأْثِيرُ الْمَعْنَى إِخْلَاصُ الْفِعْلِ لِلِاسْتِقْبَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَصِلِحُ لِلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ^(٤١) . وَالشَّاعِرُ اسْتَعْمَلَ الْفِعْلَ الْمُؤَكَّدَ لِكَيْ يُشْعِرَ السَّامِعِينَ بِتَمَسُّكِهِ بِمُضْمُونِ كَلَامِهِ ، وَتَشَدُّدِهِ فِي التَّنْفِيزِ وَالتَّادِيَةِ ، وَلِذَا زَادَ النَّونَ الْمُشَدَّدَةَ عَلَى آخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، إِذْ إِنَّ زِيَادَتَهَا تَفِيدُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ قُوَّةً وَتَكْسِبُهُ تَأَكِيدًا وَتُبْعِدُ عَنْهُ الْإِحْتِمَالَ السَّابِقَ ، وَتَجْعَلُهُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ دُونَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ إِحْتِمَالَاتٍ^(٤٢) . وَتَلَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ (أَبْكِي) فِعْلٌ مُضَارِعٌ (أَبْلٌ) مَجْرُودٌ مِنَ الْقِرَائِنِ ، دَائِلٌ عَلَى الْحَالِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرْنَدَسِ أَلْفَاظًا تُؤَكِّدُ بُكَاءَهُ بِمَدْمَعٍ شَدِيدٍ الْحَمْرَةَ كِنَايَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْكِنَايَةُ هُنَا بِمِثَابَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُخَاطَبُ لِإِقْنَاعِ الْمُتَلَقِّي أَوْ السَّامِعِ بِالْفَاظَةِ الْمَجَازِيَّةِ ، إِذْ يَسْتَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ بِذِكْرِ لَازِمَةٍ لَهُ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ؛ لِيَنْتَقِلَ مِنْ دَلَالَةِ مُصَرِّحٍ بِهَا إِلَى دَلَالَةِ ضَمْنِيَّةٍ^(٤٣) . وَمِمَّا يُمْكِنُ قَوْلُهُ إِنَّ الشَّاعِرَ قَصَدَ إِثَارَةَ عَوَاطِفِ السَّامِعِينَ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلَيْنِ مُضَارِعَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ وَمُتَلَاحِقَيْنِ أَحَدُهُمَا مُؤَكَّدٌ وَالْآخَرُ خَالٍ مِنَ الْقِرَائِنِ ، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْسِيسِ الْأَرْضِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَالتَّضَامُنِ مَعَ الْمُخَاطَبِينَ وَالْمِشَارَكَةِ فِي الْأَتْرَاحِ صُورَةً مِنْ صُورِهَا ، بِإِنْجَازِ أَفْعَالِ التَّعَاوِي ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ تُثَقِّلُ مِنْ وَطْأَةِ الْمُصِيبَةِ^(٤٤) .

٣- فَمَتَى بِشَيْرِ الْوَصْلِ يَأْتِي مُنْحَجًا وَأَبَيْتُ مَسْرُورًا سَعِيدًا مُقْبِلًا^(٤٥)

جاءَ الفعلُ (يأتي) مجرِّدًا من القرائن، وهو دالٌّ على الحال. وفتن ابن الأثير (ت ٦٣٧هـ) إلى رأيٍ باصرٍ قال فيه: «اعلم أنَّ الفعلَ المستقبلَ إذا أُوتِيَ به في حالة الإخبار عن وجودِ الفعلِ كان ذلك أبلغَ من الإخبارِ بالفعلِ الماضيِ وذلك؛ لأنَّ الفعلَ المستقبلَ يوضحُ الحالَ التي يقعُ فيها، ويستحضرُ تلكَ الصورةَ، حتى كأنَّ السَّماعَ يشاهدها»^(٤٦)، وأشار د. إبراهيم السامرائي إلى أنَّ الفعلَ المضارعَ: «حدثٌ جرى وقوعه عند التكلُّمِ واستمرَّ واقِعًا... كما لو أنك قلت: أراك في حَيْرَةٍ من أمرِكَ، فقال لي: أَحْسَبُكَ مُدْرِكًا أَمْرِي»^(٤٧). والفعلُ المضارعُ دلٌّ على دالتين؛ الأولى: الدلالة النَّحْوِيَّةُ التي تتضمَّنُ المستقبلَ، والثانية: دلالة الانتقالِ إلى الحالِ بعاملِ التَّجَرُّدِ من القرائن ليحكى الحال. وألحق ابن العرنَدَسُ الفعلَ المضارعَ (يأتي) بفعلِ مضارعٍ آخر (أبيت) وهو خالٍ من القرائن؛ ليدلَّ على الحال كذلك، هاته النَّسَقِيَّةُ في تتابع الأفعال وهذا النَّظْمُ موجودٌ في الألفاظ على كلِّ حالٍ، ولا سبيلَ إلى أن يُعقَلَ الترتيب في المعاني ما لم تنتظم الألفاظ ولم تُرتَّبها على الوجه الخاص، ويمكن أن نتصوَّرَ حال اللفظ مع اللفظ حتى نضعه بجانبه أو قبله، وأنَّ هذه اللفظة إنَّما صلَّحت ههنا لكونها على صفة معيَّنة، ولأنَّ معنى الكلام والغرض فيه يوجب هذا الوضع، ولأنَّ معنى ما قبلها يقتضي معناها^(٤٨). والنظر الفاحص في سياق البيت الشعريِّ المذكور أنفًا يوضِّح أنَّ سُؤالَ الشَّاعِرِ أَفْضَى إلى إنجازِ فعلين متلاحقين ومتتابعين يجملان قوة استفهاميَّة، إذ طابق هذا القول (السؤال) القصد بصورة حرفيَّة، بمعنى توافق العلاقة بين التركيب والوظيفة التواصليَّة، أو التطابق بين معنى الجملة ومعنى القول^(٤٩).

ويظهر أنَّ التلاحق هنا غرضه المبالغة في المدح والتأكيد.

المبحث الثاني : دلالة الأفعال المتشابهة في القصيدة اللامية :

عند قراءتنا الفاحصة للقصيدة اللامية في ديوان ابن العرنَدَس وجدنا مجموعة من الأفعال المتشابهة؛ أي المختلفة في الزمن التي لها دلالة في نفس المتلقي في ظل المعنى الذي قصده الشاعر، وأن ترتيب الأفعال في الجملة له أثرٌ مهمٌ في إظهار الدلالة عند السامع، وكذلك فإن عكس هذا الترتيب إنما يكون لغرضٍ وقصدٍ ودلالة، جاءت الأفعال المتشابهة في لامية ابن العرنَدَس الحلي على النحو الآتي:

أولاً: الفعل الماضي لحقه فعل مضارع:

١- أَضْحَى يَمِيسُ كَغَضِنِ بَانَ فِي حُلَى قَمَرٌ إِذَا مَا مَرَّ فِي الْقَلْبِ حَلَا^(٥٠)

عند النظر الباصر لما ورد في البيت الشعري نجد أن الشاعر استعمل في مدحه فعلاً ماضياً ناسخاً هو (أضحى) وأتبعه بفعل مضارع يدل على التجدد والحدوث هو (يميس)؛ أي إنه لما مر ذكر الإمام الحسين عليه السلام بقلب الشاعر سَكَنَ وأقام كالذي يتمايل ويتبختر وهو في كل ذلك حَسَنٌ جميلٌ كالقمر المضيء، ومما يمكن قوله إن اختلاف الصيغ الفعلية في البيت دلالة على القدرة اللغوية في صنع تراكب نحوية تدل على الفصاحة والبلاغة، إذ: «إن العدول عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك، وهو لا يتوخاه في كلامه إلا العارف برموز الفصاحة والبلاغة، الذي اطلع على أسرارهما، وفتش عن دقائقهما، ولا تجد ذلك في كل كلام، فإنه من أشكال ضرور علم البيان، وأدقها فهماً، وأغمضها طريفاً»^(٥١).

وهذا ليس غريباً على ابن العرنَدَس العارف بضرور البيان وأصول الفصاحة، زد على أن الجَمْعَ بين الدلالات الزمنية للأفعال يُعدّ ضرباً من صيغ البلاغة في سرد الأحداث وشدّ انتباه المتلقي إلى صفات الممدوح ومقامه الرفيع عند الله سبحانه وتعالى وعند الناس. فضلاً عن ذلك أن هذه العلاقة في التحول بين الصيغ الفعلية

تهتم بجميع شروط الخطاب، وتعتمد أسلوباً في فهمه وإدراكه بدراسة كيفية استعمال اللغة وبيان الأشكال اللسانية التي لا يتحدّد معناها إلا بالاستعمال، وشرح سياق الحال والمقام الذي يؤدي فيه المتكلمون خطاباتهم^(٥٢). وتستمد الدلالة التركيبية قوتها من إقامة علاقات نحوية بين الألفاظ في الجمل وفقاً لقوانين اللغة، فالوقوف على النَّصِّ والتفقه بالأساليب، وتحليل النَّصِّ تساعد على كشف النَّصِّ وتوضيحه وتفسيره واستخراج طاقاته، فغاية التَّركيب أو النَّحو لا تكون في الإعراب والبناء فحسب بل بالكشف عن تفاعل العلاقات وطاقاتها في النَّصِّ اللُّغَوِيِّ^(٥٣).

٢- وَصَفِيَّةٌ قَدْ كُدِّرَتْ بَعْدَ الصَّفَا وَدُمُوعُهَا تَرَوِي الْمَلَايِينَ الْمَلَا^(٥٤)

نلاحظ في ظل البيت الشعري أنّ الشاعر استعمل في الشطر الأوّل فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول؛ لتحقير الفاعل، ولا يريد ذكره لدنائه وخسسته، وهو من الاقتصاد اللغوي الذي يزيد النَّصِّ قوة مفضية إلى السُّرعة في الوصول إلى المطلوب وبلوغ المراد، وأنّ الفعل الماضي سبق بـ(قد) الدال على تحقيق الفعل في الزمن القريب^(٥٥). وألحق الشاعر الفعل الماضي بفعلٍ مضارعٍ مبنيٍّ للمعلوم الدال على الحال، وهذا الانتقال من المبني للمجهول القائم على الاقتصاد اللغوي والقوّة والتأكيد إلى المبني للمعلوم وما يحوي من وفرة لغوية فيه دلالة على السّعة في الكلام قد يكون المراد منه دَفْعُ السَّامِ والملل والسير على نمطٍ واحدٍ فيما لو استعمل الشاعر فعلين ماضيين، أو مضارعين، إذ استعمل ابن العرنَدَسِ فعلين متشابهين في الصيغة والزمن؛ ليجعل المتلقّي مترقّباً قوله ومنتظراً ما تحمله مفرداته من معانٍ، ومما يحسُنُ قوله إنّ هذا التحوّل في الصيغة الزمنية من الماضي إلى المضارع يؤدي معنى أبلغ ودلالة أقوى وإنجازاً أوسع، وسمّى الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ) هذا التحوّل بـ(حكاية الحال)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَهُ إِلَى بَلَدٍ مِمَّنْ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾^(٥٦)، قال: «وقرئ: أرسل الرياح، فإن قلت: لم

جاء فُتْشِيرُ على المضارعة دون ما قبله، وما بعده؟ قلتُ: ليحكى الحال التي تقع فيها إثارة الرياح السَّحاب، وتستحضرُ تلك الصُّور البديعة الدَّالة على القدرة الرَّبَّانية، وهكذا يفعلون بفعلٍ فيه نوع تمييز وخصوصية، بحال تستغرب، أو تهَمَّ المخاطب، أو غير ذلك» (٥٧). وهو ما يجعل المُتلقِّي يعيش أحداثَ حكاية الأفعالِ كأنَّ السَّامِعَ شاهدٌ على زمن وقوع الفعل، إذ الماضي يمكن أن يُعبَّرَ عنه بالحاضر وهو دلالة الفعل المضارع، وهذا الاستعمال شائع في الحكاية يُسمَّى بـ(الحاضر التاريخي) (٥٨). فالسَيِّدَةُ صَفِيَّةُ - إحدى بنات الإمام الحسين عليه السلام - عَكَّرَ عَيْشَهَا، وصَعَبَتْ أَيَّامُهَا بعد أن كانت منعمَّة، وأيامها سهلة، وحياتها سلسلة في ظلِّ وجودِ أبيها الإمام الحسين عليه السلام، فضلاً عن ذلك أن دُمُوعَهَا كالنَّهْرِ الجاري الذي يرتوي منه المَلَأُ. وتظهر أهمية المعنى في ضوِّ ترتيب الكلامِ وأتساقِهِ، فعَدَمُ الترتيبِ والاتساقِ يُؤدِّي إلى فسادِ المعنى وخَلَلِهِ، فنرى اتِّساعَ الاهتمامِ بالمعنى من جهة الاهتمامِ بالجملة، التي كان يعدها بعض الباحثين أهمَّ وحدات المعنى، وأهمَّ من الكلمة نفسها، إذ لا يوجد معنى منفصل للكلمة، بل معناها في الجملة (٥٩). ومَّا لاشكَّ فيه أنَّ الشاعر كان قاصداً هذا التحوُّل، فهو الفَظْنُ اللَّبيب العارفُ بأصول البلاغة والخائضُ سِبْرَ أغوار العربية .

ثانياً: الفعل المضارع يلحقه فعلٌ ماضٍ

١ - فَتَحَّالُ طَاءَ الطَّعْنِ أَنِّي أُعْجِمْتُ نُقْطًا وَصَادَ الضَّرْبِ كَيْفَ تَشَكَّلَا (٦٠) .
 إنَّ الدلالة التركيبية تتعلَّق بالمهام والوظائف والأدوار التي تقوم بها الوحدات اللغوية داخل بنية النص من جهة تصنيفها وإيضاح طرائق بنائها ونوع العلاقات التي تربط عناصر بنائها، فهي مهمة الأداء الوظيفي التام للوحدات اللغوية داخل نصوص التراكيب، فلكلٍّ من الاسم والفعل دلالة خاصة، إذ يُعدَّان من العناصر الرئيسة في المنظور النطقي للغة إلى جانب بقية الروابط (٦١). فاستعمل الشاعر الفعل المضارع المجرد من القرائن الدال على الحاضر (تخال)؛ أي إنَّ الإمام الحسين عليه السلام طعن

أعداءه طعنةً تخالها وتحسبها نقطاً توضّح العدو وتزيل كل إبهام عنه وتكشفه، كما تزيل النقط والحركات العجمة والإبهام عن الكتاب، وألحق الفعل المضارع بفعلٍ ماضٍ مبنيٍّ للمجهول (أُعْجِمَتْ).

إنَّ الاختلافات القائمة في الصيغ داخل الأقوال تهدف إلى تحقيق وظيفة القول تواصلًا أو إقناعًا، وهاته الاختلافات هي الميزة الحقيقية في العمليات التخاطبية ليس بعدّها تنوعات قولية في الشكل والمضمون، بل بعدّها اختلافات تحكمها ضرورات ترتبط بالمعارف والخلفيات السياقية والثقافية التي يتوافر عليها الذهن البشري^(٦٢). ويُسْتَكْشَفُ أَنَّ الشاعِر استعمل صيغة الفعل المبني للمجهول؛ لأنّه من الأساليب المهمة في العربية؛ إذ إنَّ العربَ يميلون إلى الإيجاز والاقتصاد اللغوي في خطاباتهم دون الخلل بالمعنى والدلالة، وهذا الأسلوب هو أسلوبٌ اقتصاديٌّ إيجازيٌّ، فضلًا عن أنَّ له دلالاتٍ مُعْجِبَاتٍ أُخَرَ تَمَثَّلُ فِي التَّوْكِيدِ وَالتَّعْجِبِ وَالاقتصاد اللغوي الذي يولّد سرعة الحدث والوصول إلى المطلوب، وأنَّ هذا الأسلوب يجعل المتكلم يفرُّ من التكرار، وليس ابن العرنَدَسِ بدعًا من العربية، إذ هو العالم بصرفها ونحوها وبلاغتها، وهو قاصدٌ لجميع ما ذُكِرَ آنفًا.

٢- فَلَا لَعَنَنَّ بَنِي أُمَيَّةٍ مَا حَدَا الْ— حَادِي وَمَا سَرَّتِ الرَّكَائِبُ قُفْلًا^(٦٣)

إنَّ العاطفة الصادقة للشاعر المنبثقة من لبيب قلبه وإخلاصه في حبه لأهل البيت عليهم السلام وحزنه عليهم، ولما جرى عليهم في كربلاء جعله يستعمل ألفاظًا تقطرُ لوعةً وأسىً وشدةً وبأسًا بحق أعداء أهل البيت عليهم السلام، وفي ظل ذلك استعمل الفعل المضارع (ألعن) وهو الطرد والابتعاد عن رحمة الله (عز وجل) المتّصل بنون التوكيد، إنَّ مجيء نون التوكيد على الرغم من اختصارها البالغ فهي بمنزلة القسم، وبمنزلة قول المتكلم للمتلقّي إني أوكد كلامي، وأتشدّد في مضمونه في المستقبل، وأحرص على أن تُصدِّقه، أو بمنزلة تكرار ذلك الكلام وإعادته لتحقيق غرضه السابق، وكذلك

فإن زيادة النون على آخر الفعل تفيد معنى الجملة قوة وتكسبه تأكيداً، إذ تبعد عنه الاحتمال السابق، وتجعله مقصوراً على الحقيقة الواضحة من الألفاظ دون ما وراءها من احتمالات (٦٤). وابن العرندس يؤكد أنه سوف يكرر ويجدد لعن بني أمية ما دام حياً، وألحق الفعل المضارع (ألعن) بفعل ماضٍ هو (حدا)، والفعل الماضي دالٌّ على التأكيد والثبوت. ونلاحظ في ظلِّ ما مرَّ أنفاً أن الشاعر برع في التعبير عن حجم الأسى واللوعة والحزن عند استعمال الأفعال المتلاحقة والمتتابعة على الرغم من اختلافها في الزمن والدلالة وهو من الأساليب التي كان يسعى في ضوئها إلى إيصال ما يؤمن به وما يحسّه إلى السامعين بلغة مؤثرة وأسلوب بليغ، وهو ما جعل شعره خالداً مؤثراً في سامعيه ومتلقيه.

٣- وَعَلَتْ بِمَدْحِكَ يَا عَلِيُّ وَوَازَنْتَ لَمْ أَبْكُ رَبْعًا لِلْأَحِبَّةِ قَدْ خَلَا (٦٥)

لم يكتفِ الشاعر برثاء الإمام الحسين عليه السلام في قصيدته اللامية، بل كان لأبيه الإمام عليه السلام نصيب بالذكر وهو الذي يستحق المدح والثناء والذكر، فصاح الشعر بِمَدْحِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وعلا. ونلاحظ في ظلِّ البيت الشعريّ أنّ ابن العرندس استعمل الفعل المضارع (أبك) مسبقاً بأداة نفي وجزم وقلب (لم)، فدخول (لم) على الفعل المضارع يقلب دلالته إلى الزمن الماضي (٦٦)؛ أي (ما بكيت)، وأشار ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) إلى أنّ المضارع المنفيّ بـ(لم، ولما) ماضي المعنى بلا خلاف (٦٧)، وألحق الفعل المضارع بفعلٍ ماضٍ هو (وازن)، وهذا الانتقال في الخطاب الشعريّ الذي ينجزه المتكلم يتوجه إلى قصدٍ ويؤمُّ غايةً محددةً في ظلِّ التأسيس لأفعال كلامية أكبر، ذلك أنّ المتكلم حين ينحطّ لنفسه صورة المدح لرجل عظيم يكون تتابع الأفعال فيها والانتقال من فعل إلى آخر ومن زمن إلى زمن واستعمال الأقوال بقصد خدمة هذا الغرض، ولذلك فإنّ الإمساك بالنتيجة الكبرى من شأنه أن يدلنا ويوجهنا توجيهاً دقيقاً نحو الإمام بأخلاق الشاعر وصورته الشعرية أو هويته التلفظية التي

تخدم المقصد وتدعم النتيجة التي تنتظم الخطاب ككل^(٦٨). وقد أجاد ابنُ العرنُدس في إيصال غرضه في المدح وإظهار حُبِّه وعشقه لأهل البيت (عليه السلام) إلى المخاطب بألفاظ ورَدَّتْ على نَسَقٍ بليغٍ مُتَّابِعٍ ومُتَّلَاحِقٍ، انتقى في ضوئه كلماتٍ قريبةً ومُحَبَّبةً إلى ذهن المتلقي.

الخاتمة :

بعد هذه الجولة في القصيدة اللامية في ديوان ابن العرنُدس تبين لنا ما يأتي :

١- أبان البحث أن التلاحق جاء بمعنى التتابع أو التدارك أو التوالي أو الترادف، واستعمله النحويون القداماء بمعنى الاتباع.

٢- تنوعت صور التلاحق الفعلي في القصيدة اللامية بين الأفعال المتشابهة والأفعال المتشابهة، إذ بلغ عدد الأفعال في القصيدة اللامية (مئةً وأربعة وستين) فعلاً، أمّا الأفعال المتشابهة، فكانت أكثر من الأفعال المتشابهة، إذ بلغ عدد الأفعال المتشابهة (مئةً وستة وعشرين فعلاً)، منها اثنان وخمسون فعلاً ماضياً لحقه اثنان وخمسون فعلاً ماضياً، وأحد عشر فعلاً مضارعاً مضارعاً. وأمّا الأفعال المتشابهة، فكانت ثمانية وثلاثين فعلاً، منها أربعة عشر فعلاً ماضياً لحقه أربعة عشر فعلاً مضارعاً، وخمسة أفعالٍ مضارعةٍ لحقها خمسة أفعالٍ ماضيةٍ.

٣- تبدى لنا أن ابن العرنُدس استعمل التلاحق الفعلي لإنجاز أفعالٍ ذواتٍ حمولاتٍ دلاليةٍ متناسقةٍ ومرابطةٍ تدلُّ على الاستفهام والنداء والمدح والتأكيد والمبالغة، فضلاً عن ذلك أن للتلاحق دلالات التجدد والحدوث.

٤- بين البحث أن التحوّل في الصيغ الفعلية أدت إلى ظاهرة تقليب الكلام وتعدّد الأوجه الدلالية، وهي ظاهرة تدلُّ على ذكاء الشاعر في التعبير والفهم.

٥- أُسْتَبِين لنا أن الشاعر استعمل بعض الأفعال المتلاحقة المبنية للمجهول الدال على الاقتصاد اللغوي، للوصول بسرعة إلى المطلوب، والدلالة على القوة والمبالغة

والتأكيد ودفع السّام والملل عن المُتلقّي .

٦- استعمل الشاعر أفعالاً تقطُرُ لوعةً وألماً وشدّةً للتعبير عن حزنه ولوعته بما

جرى على أهل البيت عليهم السلام في كربلاء .

٧- أظهر البحث أنّ التلاحق في الأفعال المشابكة يكون لنوع خصوصية اقتضت

ذلك، ولا يؤدّيها إلا مَنْ له خبرة ومعرفة بأساليب الفصاحة والبلاغة .

(١٧) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤ / ٦٨

ومقاييس اللغة: ١ / ٣٥١، ولسان العرب:

٣٢٧ / ١٠.

(١٨) الشافية في علم التصريف: ٥.

(١٩) ألفية ابن مالك: ١١ / ١.

(٢٠) ديوان ابن العرنُدس الحليّ: ٩١.

(٢١) كتاب سيبويه: ١٢ / ١.

(٢٢) شرح المفصل: ٤ / ٢٠٧.

(٢٣) ينظر: مناهج البحث في اللغة: ٢١.

(٢٤) الفعل زمانه وأبنيته: ٢٨.

(٢٥) اللغة (فندريس): ١٣٨.

(٢٦) ينظر: دلالة الفعل الماضي في

التوصيف القرآني لبني إسرائيل، المجلة الأردنية

في الدراسات الإسلامية، مج ١٥، ع ١٤، ٢٠١٩،

م: ٢٩٩.

(٢٧) ديوان ابن العرنُدس الحليّ: ٩٥.

(٢٨) ينظر: مغني اللبيب عن كتب

الأعراب: ٢٢٨.

(٢٩) ينظر: الظواهر البلاغية وأثرها

الأسلوبية في شعر ابن العرنُدس الحليّ، مجلة

المحقق، مج ٤، ع ٩، ٢٠١٩ م: ١٦١-١٦٢.

(٣٠) ينظر: بلاغة الإتقان في تراكيب القرآن

دراسة لسانية في البنية والمحتوى: ٣٣.

(٣١) ديوان ابن العرنُدس الحليّ: ٩٧.

(٣٢) ينظر: الأفعال الكلامية الإنشائية في

شعر الأمير عبد القادر الجزائريّ (مقاربة تداولية)

عيسى بربار، مجلة الآداب والبلغات، ع ٤،

٢٠١٦ م: ١١٩.

(٣٣) ينظر: الظواهر البلاغية وأثرها

(١) ينظر: ديوان صالح ابن العرنُدس الحليّ:

٢٠.

(٢) الطليعة: من شعراء الشيعة: ١ / ٤٢٠.

(٣) البابليات: ١ / ١٤٤.

(٤) ينظر: فقهاء الفيحاء: ٢ / ١٠، وديوان

ابن العرنُدس الحليّ: ٢١-٢٢.

(٥) ينظر: مراقد المعارف: ١ / ٧٤،

والبابليات: ٣ / ١٢٦.

(٦) ينظر: البابليات: ١ / ١٤٧، وتاريخ

الحلّة: ٢ / ١٠٧.

(٧) ينظر: الطليعة: ١ / ٤٢٥، والغدير

في الكتاب والسنة والأدب: ٧ / ١٤، وأعيان

الشيعة: ٣٦ / ٢٣٨.

(٨) مراقد المعارف: ١ / ٧٣.

(٩) مقاييس اللغة: ٥ / ٤٢٠، مادة (نَسَقَ).

(١٠) لسان العرب: ٨ / ٢٧، مادة (تَبَعَ).

(١١) القاموس المحيط: ١ / ٧٠٦، مادة

(تَبَعَ).

(١٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

٦ / ٢٢٨٩، مادة (تَلَا).

(١٣) مقاييس اللغة: ١ / ٣٥١، مادة

(تَلَا).

(١٤) تهذيب اللغة: ١٤ / ٦٨، مادة

(رَدَفَ).

(١٥) مقاييس اللغة: ٢ / ٥٠٣، مادة

(رَدَفَ).

(١٦) لسان العرب: ١٠ / ٣٢٧، مادة

(حَقَقَ).

- الأسلوبي في شعر ابن العرندس الحليّ: ١٥٢ .
- (٣٤) ينظر: علم الدلالة: ٧٠ .
- (٣٥) ينظر: الظواهر البلاغية وأثرها الأسلوبي في شعر ابن العرندس الحليّ: ١٥٢ .
- (٣٦) ديوان صالح ابن العرندس الحليّ: ٩٥ .
- (٣٧) ينظر: علم الدلالة: ٧٠ .
- (٣٨) ينظر: النحو الوافي: ١ / ٢٥٥ .
- (٣٩) ديوان ابن العرندس الحليّ: ٩٦ .
- (٤٠) كتاب سيبويه: ٣ / ١٠٥ .
- (٤١) ينظر: شرح المفصل: ٥ / ١٦٣ .
- (٤٢) ينظر: النحو الوافي: ٤ / ١٦٨ .
- (٤٣) ينظر: الحجاج في قصيدة (في القدس) لتميم البرغوثي: ٧٢ .
- (٤٤) ينظر: استراتيجيات الخطاب: ٣١٠ .
- (٤٥) ديوان ابن العرندس الحليّ: ٩١ .
- (٤٦) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ١٤٥ / ٢ .
- (٤٧) الفعل زمانه وأبينته: ٣٢ .
- (٤٨) ينظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني: ٥٢-٥٣ .
- (٤٩) ينظر: الأفعال الكلامية في شعر الأثير عبد القادر الجزائري: ١١٦ .
- (٥٠) ديوان صالح ابن العرندس الحليّ: ٧٥ .
- (٥١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ١٢ / ٢ .
- (٥٢) ينظر: التداولية وتنوع مرجعيات الخطاب حدود التواصل بين لسانيات الخطاب والثقافة: ٣٦-٣٧ .
- (٥٣) ينظر: البحث الدلالي عند السيّد محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤١٩هـ): ١٩١ .
- (٥٤) ديوان ابن العرندس الحليّ: ١٠٢ .
- (٥٥) ينظر: المنصف في شرح كتاب التصريف: ٢٩٤، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢ / ٥٩٦ .
- (٥٦) سورة فاطر: ٩٠ .
- (٥٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٦٠١ / ٣ .
- (٥٨) ينظر: اللغة (فندريس): ١٣٨ .
- (٥٩) ينظر: علم الدلالة: ٣٤ .
- (٦٠) ديوان ابن العرندس الحليّ: ٩٩ .
- (٦١) ينظر: علم اللسانيات الحديثة مع محاولة تأصيلية في الدرس القديم: ٥٣٠ .
- (٦٢) ينظر: عندما نتواصل غير، مقارنة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج: ١٩٦ .
- (٦٣) ديوان ابن العرندس الحليّ: ١٠٣ .
- (٦٤) ينظر: النحو الوافي: ٤ / ١٦٨ .
- (٦٥) ديوان ابن العرندس الحليّ: ١٠٩ .
- (٦٦) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١ / ٣٧ .
- (٦٧) ينظر: شرح تسهيل الفوائد: ١ / ٢٧ .
- (٦٨) ينظر: التحليل الحجاجي للخطاب: ٥٥٧-٥٥٨ .

المصادر والمراجع

- ٢٠٠٤ م .
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرّي
الهروريّ (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض
مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، بيروت ،
٢٠٠١ م .
- دلائل الإعجاز في علم المعاني : عبد القاهر
بن عبد الرحمن بن محمد الجرجانيّ (ت ٤٧١هـ) ،
تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، ط ٣ ،
القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- ديوان ابن العرنُدَسِ الجَلِيِّ (ت ٨٤٠هـ):
جمع وتحقيق ودراسة د.عباس هاني الجراخ ، مركز
العلامة الخلي ، بابل ، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م .
- الشافية في علم التصريف ، أبو عمرو عثمان
بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ابن الحاجب
المالكي (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق حسن أحمد العثمان ،
المكتبة المكية ، مكة ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
- شرح تسهيل الفوائد : محمد بن عبد الله بن
مالك الطائيّ الجيانيّ (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق د. عبد
الرحمن السيد ، مطبعة هجر ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .
- شرح المفصل : يعيش بن علي بن يعيش
(ت ٦٤٣هـ) ، تقديم د. إميل بديع يعقوب ، دار
الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : : أبو
نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت ٣٩٣هـ) ،
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم
للملايين ، ط ٤ ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- القرآن الكريم
- استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية
تداوليّة: د. عبد الهادي بن ظافر الشهري ، دار
الكتاب الجديد ، ط ١ ، ليبيا ، ٢٠٠٤ م .
- أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين (ت
١٣٧١هـ) ، تحقيق حسن الأمين ، دار التعارف
للمطبوعات ، بيروت .
- ألفية ابن مالك : جمال الدين محمد بن عبد
الله بن مالك الطائيّ الجيانيّ (ت ٦٧٢هـ) ، دار
التعاون .
- البابليات أو شعراء الحلة : الشيخ محمد
علي اليعقوبيّ ، المطبعة العلميّة ، النجف الأشرف ،
١٩٥٥ م .
- بلاغة الإقتان في تراكيب القرآن دراسة
لسانيّة في البنية والمحتوى : د. محمد الغريسي ،
عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، ٢٠١٨ م .
- تاريخ الحلة : الشيخ يوسف كركوش
الجليّ ، المكتبة الحيدريّة ، ط ١ ، إيران ، ١٩٨٣ م .
- التحليل الحجاجي للخطاب (بحوث
مُحَكِّمة) : تقديم وإشراف د. أحمد قادم ، ود.
سعيد العوادّيّ ، دار كنوز المعرفة ، ط ١ ، الأردن ،
٢٠١٦ م .
- التداوليّة وتنوع مرجعيات الخطاب حدود
التواصل بين لسانيات الخطاب والثقافة : د. عبد
الفتاح يوسف ، عالم الفكر ، ط ١ ، الكويت ،

- الطَّلِيعةُ من شعراء الشَّيعة: الشيخ محمَّد طاهر السماويّ (ت ١٩٥٠هـ)، تحقيق كامل سلمان الجبوريّ، دار المؤرِّخ العربيّ، ط ١، بيروت، ٢٠٠١م.
- علمُ الدَّلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ٦، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- علمُ اللسانيات الحديثة مع محاولة تأصيلية في الدرس القديم: د. عبد القادر عبد الجليل، دار صفاء للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٢م.
- عندما نتواصل نغيّر، مقارنة تداوئية معرفية لآليات التواصل والحجاج: عبد السلام عشير، مطبعة الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٧م.
- الغدير في الكتاب والسنة والأدب: عبد الحسين أحمد الأميني النجفيّ، دار الكتاب العربيّ، ط ٤، بيروت، ١٩٧٧م.
- فتح البرية في شرح نظم الأجرومية: أحمد بن عمر بن مساعد الحازميّ، مكتبة الأسدّيّ، ط ١، مكة المكرمة، ٢٠١٠م.
- الفعلُ زمانه وأبينته، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت، ١٩٨٠م.
- فقهاء الفيحاء: السيّد هادي كمال الدّين، مطبعة الرّين . الحِلَّة، (د. ت).
- القاموسُ المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٨، بيروت، ٢٠٠٥م.
- الكتابُ: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٨م.
- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربيّ، ط ٣، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- لسانُ العَرَب: محمد بن مكرم بن عليّ ابن منظور الأنصاريّ (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط ٣، بيروت، ١٤١٤هـ.
- اللّغة: فندريس، ترجمة: عبد الحميد الدواخلي، المركز القومي للترجمة، ط ١، القاهرة، ٢٠١٤م.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدّين بن الأثير نصر الله بن محمد (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق د. أحمد الحوفيّ، دار نهضة مصر، القاهرة، د. ت.
- مراقد المعارف: الشيخ محمد حرز الدّين (ت ١٣٦٥هـ)، تحقيق محمد حسين حرز الدّين، النجف الأشرف، ١٩٦٩م.
- مُعني اللّيب عن كتب الأعراب: جمال الدّين بن هشام الأنصاريّ، تحقيق د. مازن المبارك وعلي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.
- مقاييسُ اللّغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرازيّ (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

لبنى إسرائيل: د. عماد الدين نايف الشمري،
المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج
١٥، ع ١، ٢٠١٩م.
- الظواهر البلاغية وأثرها الأسلوبي في شعر
ابن العرنس: د. أحمد جاسم مسلم الخيال، مجلة
(المحقق)، مج ٤، ع ٩، ٢٠١٩م.

- مناهج البحث في اللغة: د. تمام حسان،
دار الثقافة، المغرب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.
- المنصف في شرح كتاب التصريف: أبو
الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، دار
إحياء التراث القديم، ط ١، ١٩٥٤م.
- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف،
القاهرة.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد
الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت
٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، المكتبة
التوفيقية، مصر، (د. ت).

الرسائل والأطاريح:

- البحث الدلالي عند السيد محمد محمد
صادق الصدر (ت ١٤١٩هـ)، رحيم كريم
الشريفي، أطروحة دكتوراه، إشراف أ. د. رحيم
جبر الحسنائي، جامعة القادسية، ٢٠٠٧م.
- تقنيات الحجاج في قصيدة (في القدس)
لتميم البرغوثي: صفاء منيب، وخديجة هزرش،
إشراف أ. د. إبراهيم بشار، رسالة ماجستير،
جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩م.

الأبحاث والدوريات:

- الأفعال الكلامية الإنشائية في شعر الأمير
عبد القادر الجزائري (مقاربة تداولية): عيسى
بربار، مجلة الآداب واللغات، ع ٤، جامعة برج
بوعريبيج، الجزائر، ٢٠١٦م.

- دلالة الفعل الماضي في التوصيف القرآني

المدرسة الزينية وأعلامها

د. م. حيدر محمد عبيد الخفاجي
مركز العلامة الحلي

الملخص

تُعدُّ (المدرسة الزينية) إحدى مآثر مدينة الحلة ، فقد امتدَّ الدرسُ فيها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الحادي عشر (٨٠٣هـ إلى ١٠٥٢هـ) ، ويُمكنُ أن ننعثها بـ(جامعة الحلة الفكرية) في تلك المدة الزمنية المذكورة .

ولأهمية هذه المدرسة ومكانتها في إحياء تراث الحوزة الحليّة، وبيان الجهود العلمية لأعلامها ؛ فقد كتبت هذا البحث ، وقسمته على مبحثين، أوردتُ في المبحث الأول نبذةً عن المدرسة الزينية، ومصطلح المدرسة في التراث الحلي، وأعلام المدرسة الزينية.

أمّا المبحث الثاني فعنوانته بـ(المخطوطات التي كُتبت في المدرسة الزينية)، وقد أحصيتُ فيه خمسًا وثلاثين مخطوطة نسخت في هذه المدرسة على يدِ ناسخين مختلفين، مع وصفٍ دقيقٍ لها.

الكلمات المفتاحية :

المدرسة الزينية . الحلة . المخطوطات . ابن فهد الحلي . النسخ .

Al-Zainiyah School and its Figures

Assist. Lect. Haider Mohammed Obaid Al Khafaji

Abstract

Al-Zainiyah School is one of the monuments of the city of Hilla, as the lesson in it dated from the ninth century AH to the eleventh century (803 AH to 1052 AH), and we can call it (Al-Hilla intellectual University) in that mentioned period. And because of the importance of this school and its position in reviving the heritage of the Hilli Hawza, and explaining the scholarly efforts of its figures; I wrote this research, and divided it into two sections. In the first section, I gave an overview of the Al-Zainiyah school, the term school in the Helli heritage, and the figures of the Al-Zainiyah school.

As for the second section, I have titled it (Manuscripts Written in Al-Zainiyah School), in which I counted thirty-five manuscripts that were copied in this School by different scribes, with an accurate description of them.

Keywords:

Al-Zainiyah school. Hilla. Manuscripts. Ibn Fahad Al-Hilli. Scribe.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم،
المبعوث رحمةً للأنام، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد

ما زالت المهمة تترافد، والنفوس تتوق إلى معرفة تراث مدينة العلم والعلماء،
فلم تدرك أغلب آثارهم ولم تعرف أسرار علومهم، التي حفلت بمختلف ألوان
البيان والإيضاح لعلوم آل البيت عليهم السلام، وهذا البحث هو إحدى المحاولات الساعية
للوصول إلى بعض تلك الآثار، وذلك بتتبع مخرجات البحث والدرس في المدرسة
الزينية، التي استمر فيها أكثر من قرنين ونصف؛ لذا تعد هذه المدرسة من أشهر
المدارس العلمية في الحلة، ويحق لنا أن ننعته بجامعة الحلة الفكرية في وقتها، وتخرج
فيها أعداد كبيرة من الفقهاء والعلماء، وكُتبت فيها المؤلفات، ومُنحت فيها الإجازات
العلمية، وذلك بعد أن تعدى صدى أعلامها الحدود، وقصدها طلبة العلم من أغلب
أرجاء المعمورة.

أتممت متطلبات البحث بمبْحَثَيْن:

المبحث الأول: تقاسمته مطالبُ ثلاث: (نبذة عن المدرسة الزينية)، و (مصطلح
المدرسة في التراث الحليّ)، و (أعلام المدرسة الزينية).

أمّا المبحث الثاني فخصصته لـ (المخطوطات التي كُتبت في المدرسة الزينية)، وقد

أحصيتُ فيه خمسًا وثلاثين مخطوطاً محصورة بين القرن التاسع إلى القرن الحادي عشر الهجري.

ثم خاتمة بأهم ما توصلتُ إليه في هذا البحث

المبحث الأول

أ- نبذة عن المدرسة الزينية :

تقع المدرسة الزينية^(١) في محلة جبران، وهي إحدى المحلات القديمة في مدينة الحلة، وقد ورد اسمها في كتب التراث^(٢) بجوار مقام غيبة الإمام المنتظر عليه السلام، وأما أصل تسمية المدرسة بالزينية فيعود إلى مجموعة من الآراء منها: إن التسمية منسوبة إلى زين الدين المطير آبادي (ت ٧٦٢هـ)، وقيل لزينب بنت اليوسفي الأبى الحسن بن أبي طالب، المعروف بالفضل الآبي (حي ٦٧٢هـ) صاحب كتاب (كشف الرموز)^(٣)، أو إلى علي بن الحسن بن الخازن الحائري (ت ٧٩٣هـ)، وهو ممن عاصر ضياء الدين علي ابن الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، وقيل لزين الدين علي بن الحسن السرابشني (حي ٨٠٤هـ)^(٤).

وفي حدود ما اطلعنا عليه لم نجد لهذه الآراء دليلاً تاريخياً يؤكد صحتها في نسبة المدرسة لمؤسسها.

ويمكننا أن نضيف رأياً أو ترجيحاً آخر لتلك الآراء أو الأسماء، وهو أن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلي (ت ٦٤٥هـ) له يد في إعمارها؛ فقد ورد عن السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) ضمن ترجمته له قال: «رأيت بخط الشيخ الفقيه الفاضل علي بن فضل الله بن هيكل الحلي - تلميذ أبي العباس ابن فهد الحلي - ما صورته: حوادث سنة ٦٣٦هـ^(٥): وفيها عمر الشيخ الفقيه العالم نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي، بيوت الدرس إلى جانب المشهد المنسوب إلى صاحب الزمان عليه السلام بالحلة السيفية، وأسكنها جماعة من الفقهاء»^(٦).

وأمام كل ما ورد بنقى في محل عدم البت في أمر مؤسس هذه المدرسة، وإن كان هذا الأمر يضيف لنا جنبه تاريخية جميلة إلا أنه لم يكن أمراً عظيماً؛ فالمهم أنها مدرسة

قائمة، وهي محلّ إقامة كثير من الفقهاء والعلماء.

أرى أن المهم في هذا الموضوع هو الاهتمام بالنصوص التاريخية التي تدعم مكانة هذه المدرسة من الجانب التاريخي والعلمي، فمن أشهر هذه النصوص ما رواه المتكلم الفقيه خضر الحبلرودي^(٧) حين قدم إلى الحلة في طريقه لزيارة سيّد الشهداء عليه السلام، فقال: «إني لما عزّمت على زيارة الأربعين في سنة ٨٣٩هـ. ووصلت إلى المدرسة الزينية مجمع العلماء والفضلاء بالحلة السيفية الفيحاء، معدن الأتقياء والصّالحاء... أراني أعزّ الإخوان عليّ، وأتمهم في المودة والإخلاص لديّ، وهو المستغني عن أطناب الألقاب بفضل المتين، محمّد بن محمّد بن نفيّع عضد الملة والدين - أدام الله إشراق شمس وجوده، وأغناه وإيانا عمّن سواه بوجوده»^(٨).

ومن نصّ الحبلروديّ السابق نلاحظ ما يأتي:

- عُرف الحبلروديّ بأنّه عالم متكلم فقيه جليل القدر، جامع لأكثر العلوم، ويصف ابن نفيّع بـ"الأخ العالم، المستغني عن أطناب الألقاب، وصاحب الفضل المتين.."، وهذه الأوصاف تدلّ على مكانة ابن نفيّع العلميّة، ولا ينبئك مثله خبير.
- إن لقاء الحبلروديّ بابن نفيّع في المدرسة الزينية؛ وليس في مكان آخر؛ فيه دلالة على أنّ هذه المدرسة كانت مؤهّلة لاستقبال الضيوف من جهة، وأنّ ابن نفيّع كان كثير الحضور في المدرسة، بحكم إقامته بها، وأنّ هذه المدرسة قد بلغ صداها إلى أغلب الحواضر والأماكن الدينيّة في العراق وخارجه حتى إنّ الحبلروديّ قدم إليها فور وصوله الحلة السيفية، علماً بأنّ الحبلروديّ كان قد دخل الحلة من قبل، ولعلّه أقام بها؛ لأنّه شرح كتاب (نهج المسترشدين) تحت عنوان (التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين) وذلك سنة ٨٢٨هـ، ولعلّه من تلك السنة قد بُنيت العلاقة بينه وبين ابن نفيّع وفي المدرسة الزينية تحديداً.

ولا يخفى على المتأمل لما لهذه الرواية من دلالة واضحة على إثبات مكانة

المدرسة: (فهي مجمع للعلماء والفضلاء)، وما كان ذلك إلا لعظم مكانتها وبركة تأسيسها؛ كيف لا يكون ذلك وقد أسسها الفقهاء وسدنة العلم.

ب- مصطلح المدرسة في التراث الحليّ

عند تتبع النصوص الخطيّة لتراث الحِلَّة نجد أنّه يعود إلى ما يأتي:

• أوّلاً: النسخة الخطيّة لكتاب (مصباح الأرواح)، لعبد الله بن عمر بن محمّد البيضاويّ (ت ٦٨٥هـ)، نسخها عبد الرحمن العتائقيّ (ت ٧٩٠هـ) في سنة ٧٣٢هـ، فقد صرّح بمكان النسخ؛ فقال: «تمّ الكتاب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين في سرار^(٩) شوال من سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة الهلاليّة، والله الحمد وحده علّقه العبد الضعيف، الفقير إلى الله تعالى، عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم محمّد العتائقيّ، حامداً مصلياً شاكراً، وذلك بالحلّة بمدرسة الفقيه المعروفة بمدرسة السبط».

مكان النسخة: النجف الأشرف - خزنة العتبة العلويّة المقدّسة، الرقم: (٧١٧) (١٠).
ثانياً: نسخة من - كتاب الحج = رسالة في واجبات الحج المتمتع به، لفخر المحققين، محمّد بن الحسن ابن المطهر الحليّ (ت ٧٧١هـ)، وذلك بالحلّة السيفيّة، بمدرسة صاحب الزمان عليه السلام ونصّ الإنهاء فيها هكذا: «والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، وسلّم تسليماً كثيراً دائماً جسيماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ووقع الفراغ منه بمدينة الحِلَّة، بمدرسة صاحب الزمان عليه السلام ٧٥٥هـ» (١١).

مكان النسخة: طهران - مكتبة جامعة طهران، الرقم: (١٠٢٢/٣) وأخرى مصورة في النجف الأشرف - مؤسسة كاشف الغطاء العامّة، الرقم: (١٧١٢) (١٢).
ثالثاً: نسخة من كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) للعلامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، نسّخها جعفر بن محمّد العراقيّ

وحسين بن محمد العراقي (حي ٧٨٦هـ) في يوم السبت غرة جمادى الآخرة سنة ٧٧٦هـ، مكان النسخ: في الحلة السيفية، بمدرسة صاحب الزمان^(١٣). ورد في آخر النسخة، قوله: «قمت بمقابلة وتصحيح هذه النسخة مع نسخة صحيحة موجودة في مدرسة صاحب الزمان بمدينة الحلة، في فصل حارّ وبتعب شديد، حتى أتممت المقابلة في ١٢ جمادى الأول سنة ٧٨٦هـ.

ثم يقول: فرغت من قراءة وحلّ الكلمات المشكّلة في ١٨ شهر رمضان ٧٨٦هـ». ومكان هذه النسخة في: همدان - مكتبة مدرسة غرب، الرقم: (٩٢٧)^(١٤).

رابعاً: نسخة من كتاب (الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية) للمقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ) نسخها علي بن خليل بن موسى البيروتي (حي ٨٥٧هـ) في يوم الجمعة أول شهر المحرم الحرام سنة ٨٥٧هـ، بمدرسة الحلة^(١٥)، ونص الإنهاء فيها: «علقها لنفسه، العبد الجسيم أملاً، الكثير زللاً، علي بن خليل موسى البيروتي محدداً البرجي منشأً ومولداً، بمدرسة الحلة - عمّرها الله تعالى، ووفق أهلها لما يرضيه - وذلك يوم الجمعة أول شهر المحرم الحرام سنة سبع وخمسين وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين».

مكان النسخة: مشهد، مكتبة الإستانة الرضوية المقدسة، الرقم: (٣٤٧)^(١٦).

ج- أعلام المدرسة الزينية

أولاً: من أشهر اعلام المدرسة الزينية هو الشيخ الفقيه أحمد ابن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)

ولد الشيخ في مدينة الحلة سنة ٧٥٧هـ، نشأ وترعرع في مدينته وسط أجواء العلم والفقاهة، دام عمره الشريف أربعة وثمانين عاماً، عُرف بالفضل والعرفان والزهد والتقوى واقترب اسمه عند أغلب من ترجم له بالمدرسة الزينية^(١٧) - محل البحث - فقد ذكره الخوانساري بقوله: «أحمد بن محمد بن فهد - بالفاء المعجمة

والدال المهملة بعد الهاء - من الرجال المتأخرين في زماننا هذا، أحد المدرسين في المدرسة الزينية في الحلة السيفية، من أهل العلم والصلاح..» (١٨)

ورد في مقدمة تحقيق المذهب البارع ما نصّه: «لما ترقى ابنُ فهد الحليّ إلى درجة الاجتهاد في الفقه، ثم أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلة السيفية، وفرش بساطَ التدريس في المدرسة الزينية، اجتمع حوله جمعٌ غفيرٌ من الطلاب ينهلون من ينابيع علمه ومعرفته، ويقتبسون من أنواره وفيوضاته» (١٩)

وجاء في تاريخ الحلة ما نصّه: «كانت المدرسة الشرعية (٢٠) في الحلة تضمّ فئة من رجال العلم والأدب والفلسفة، ولم تكن بغداد في ذلك الوقت تضاهيها من هذه الناحية، فقد هاجر عنها العلماء ورجال الفكر إلى أنحاء أخرى، وكان أكبر مدرّسي المدرسة الشرعية الشيخ أحمد ابن فهد الحليّ، وقد تخرّج عليه جماعة من العلماء الأفاضل، الشيخ عبد الشفيع (٢١) بن فياض الأسديّ الحليّ..» (٢٢).

وليس هناك ما يُشير صراحةً إلى تاريخ رحلته إلى كربلاء؛ ولا سبب تلك الرحلة، ومن أراد الاستزادة من سيرة هذا العالم الرباني الكبير، فإنّ كُتُب السيرة والتراجم حفلت بكلّ ما يمكنُ جمعه عن حياته.

وما يهْمُننا من حياته الحافلة بالعطاء العلميّ، هو ذلك الجزء الذي يتعلّق بالمدرسة الزينية، فهو ﷺ تلميذ زين الدين علي بن الخازن الحائريّ (٧٩٣هـ) (٢٣)، الذين يُنسب إليه تأسيس هذه المدرسة، كما ذكرنا سابقاً.

من أعلام هذه المدرسة الذين وَرَدَت لهم مآثر تشيرُ إلى تلقّيهم العلم عن أستاذهم فيها (٢٤):

• محمّد بن محمّد بن نُفيع الحليّ (حيّ ٨٣٩هـ) الفقيه، الأديب، الشاعر، من علماء المدرسة الزينية بالحلة، وكانت بينه وبين المتكلّم الفقيه خضر الحبّرودي (ت ٨٥٠هـ) صداقة متينة.

• الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحليّ (كان حيّاً ٨٤٦هـ)

قال فيه السيّد حسن الصدر: «عالمٌ فاضلٌ، فقيهٌ كاملٌ، من أعظم تلامذة الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحليّ، وهو الذي أمره أن يجمع المسائل الشاميّة الأولى والثانية، ويرتبها على ترتيب كتب الفقه، وهي عندي بخطه الشريف، فرغ من الأولى سنة ٨٣٤هـ، ومن جمع الثانية سنة ٨٣٨هـ^(٢٥)، وهي عندنا في جلدٍ واحدٍ، وفيه عدّة رسائل له ولغيره، وكلّها بخطه الشريف، ويُعلم من بعض رسائله، وقسم من حواشيه على رسالة أستاذه ابن فهد في حُكْم كثير الشكّ أنّه كان مُفكِّراً دَقِيقَ النَّظَرِ في الفقه»

وقال أيضاً: «يُعلم من بعض ما كتبه على ظهر بعضها أنّه كان سافر إلى إيران مرّتين لأنّه قال: كان قدوم العبد الكاتب علي بن فضل بن هيكل من بلاد العجم في المرّة الأولى بتاريخ يوم الخميس غرّة ربيع الأوّل في أيام الشتاء سنة إحدى عشرة وثمان مئة هجرية».

ويذكر أنّ له ولداً يُدعى: (تاج الدين حسن بن الحاج زين الدين علي بن فضل بن هيكل)^(٢٦).

يتضح لنا الاهتمام الكبير بمؤلفات استاذه، ومصدّق ذلك أنّه نسّخ مجموعة كبيرة من المؤلفات لأستاذه ابن فهد الحليّ ولبعض أعلام زمانه وسنذكر منسوخاته فيما بعد. ولابن هيكل مؤلفات وهي: (كتاب الأدعية والأوراد)^(٢٧)، و(مقالة في فضل صلاة الجماعة)، وهي من مقتنيات مكتبة السيّد حسن الصدر بالكاظميّة المقدّسة^(٢٨).

• محمّد بن فلاح بن هبة الله بن حسن بن عليّ الموسويّ المشعشيّ (ت ٨٦٦هـ)

من تلاميذ الشيخ ابن فهد؛ إذ لازمه وتلمذ عليه مدةً طويلةً حتى إنّ المصادر تُؤكّد أنّ الشيخ ابن فهد الحليّ تولى تربيتَه، وزوّجه إحدى ابنتيه، ودرّسه في المدرسة

الزينية بالحلة^(٢٩).

• عبد السميع بن فياض الأسدي الحلبي (حي ٩٠٥هـ)

هو العالم الفاضل، والفقير الكامل، الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي الحلبي، من أشهر تلامذة الشيخ ابن فهد الحلبي^(٣٠)، كان عالماً فاضلاً فقيهاً متكلماً جليلاً، من أكابر تلامذة ابن فهد الحلبي، وتشير بعض المصادر إلى أنه قد تلقى العلم من أستاذه في المدرسة الزينية^(٣١).

وبعد تتبع للنسخة الخطية الخاصة بالتراث الحلبي اتضح لدينا أنه صاحب مجلس علم ومسجد في محلة الجامعين، كما ورد في نسخة كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، التي نسحها حامي بن بدر بن بركة الأسدي، (ت ٩٢٤هـ) وذلك في يوم الاثنين ٨ شهر ربيع الأول سنة ٩٠٥هـ، ونص الإنهاء قوله: «ووافق الفراغ منه نسخاً على يد العبد الفقير الحقير المذنب المقر بذنبه، المسرف على نفسه، الذي أمسى من الذنوب وهيناً، العبد الفقير إلى الله الغني، حامي بن بدر بن بركة بن صدقة بن أحمد بن حجي بن شداد الأسدي، غفر الله له ولو لوالديه، ولمن دعا له، وذلك في يوم الاثنين وقت الضحى من يوم ثامن في شهر ربيع الأول سنة خمس وتسعمائة، وذلك في بلد الحلة السيفية في محلة الجامعين في مسجد الشيخ العالم الفاضل الكامل الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي، أدام الله بقاءه، ولا أعدمنا أفادته واحسانه وجعلنا وإياه من الفائزين بكرامته، آمين رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين آمين رب العالمين».

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (١٦١١) (٣٢).

المبحث الثاني

في هذا المبحث نذكر المخطوطات التي كُتبت في المدرسة الزينية تحديداً ، وقد جمعتها على النحو الآتي - حسب التسلسل الزمني - :

١. مصباح المبتدي وهداية المقتدي

المصنف: أحمد بن محمد بن فهد الحليّ (ت ٨٤١ هـ).
 الناسخ: ابن نفيع، محمد بن محمد، من علماء المدرسة الزينية (حيّ ٨٣٩ هـ).
 تاريخ النسخ: في الثالث من محرم الحرام، سنة ٨٠٣ هـ.
 ثم قابله وصحّحه، واستظهر الشيخ الطهرانيّ أنّه من تلاميذ ابن فهد الحليّ. (٣٣)

٢. إشراق اللاهوت في شرح كتاب الياقوت.

تصنيف: الحليّ، محمد بن علي بن محمد الجرجانيّ (حيّ ٧٣٠ هـ).
 الناسخ: الحليّ، حسن بن محمد بن راشد (حيّ ٨٣٦ هـ).
 تاريخ النسخ: يوم الأربعاء غرة جمادى الآخرة سنة ٨١٠ هـ.
 مكان النسخ: في الحلة السيفية بالمدرسة الزينية.
 نصّ الإنهاء: "وَفَرَّغَ مِنْ مَشَقِّهِ الْعَبْدُ الْمَحْتَاجُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ الْوَاحِدِ، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ - أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَنَاحَ لَطْفِهِ، وَحَفِظَهُ بِمُعَقَّبَاتٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ غُرَّةِ جَمَادَى الْآخِرَةِ [ة] مِنْ سَنَةِ عَشْرِ وَثَمَانِ مِائَةِ بِالْحِلَّةِ السِّيفِيَّةِ، بِالْمَدْرَسَةِ الزَّيْنِيَّةِ، حَمَّاهَا اللَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْيَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ".

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم: (١٠١٨٧ / ٢) (٣٤).

٣. المهذب البارع في شرح المختصر النافع - الجزء الأوّل - (٣٥).

تصنيف: الحليّ، أحمد بن محمد بن فهد (ت ٨٤١ هـ).
 الناسخ: الحسين بن محمد الجزينيّ العامليّ (حيّ ٨١٦ هـ).

تاريخ النسخ: يوم الأحد ٢١ شهر شعبان سنة ٨١٢هـ.

نص الانهاء: " وكان الفراغ من استنساخه، رابع مرة^(٣٦) على يد العبد الكثير زللاً، الجسيم أملاً، الضعيف عملاً، حسين بن محمد بن الحسن الجزينيّ العاملي محتداً.... مولداً، أصلح الله شأنه، وصانه عمّا شأنه، وذلك ضاحي نهار يوم الأحد، الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة اثنتي عشرة وثمانمائة هجرية، صلوات الله على مشرفها، بالمدرسة الزينية المجاورة لمقام سيّدنا ومولانا صاحب الزمان عليه وعلى آبائه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، إنّه حميدٌ مجيدٌ. انتهى»

ووردت في آخر النسخة ثلاثة إنهاءات للناسخ من أستاذه الشيخ أحمد بن فهد الحلبيّ فكان تاريخ الانهاء

الأوّل في: (٣ شهر ربيع الأوّل سنة ٨١٥هـ).

والثاني في: (١٨ من شهر محرّم الحرام، سنة ٨١٦هـ).

والثالث في: (١٤ من جمادى الأولى سنة ٨١٦هـ)^(٣٧).

• الإنهاء الأوّل نصه هكذا: " أنها أيده الله تعالى، قراءةً وبحثاً وفهماً واستنساخاً في مجالس متعدّدة آخرها ثالث شهر ربيع الأوّل من سنة خمس عشرة وثمانمائة هجرية. وكتب أضعف العباد أحمد بن محمد بن فهد - مصنف الكتاب -، والحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله. انتهى. »

• الإنهاء الثاني: « أنها أدام الله تعالى فضله مرّة ثانية في مجالس متعدّدة آخرها ثامن عشر من شهر محرّم الحرام، افتتاح سنة ست عشرة وثمان مئة هجرية، وكتب أضعف العباد أحمد بن محمد ابن فهد - مؤلف الكتاب - والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. انتهى. »

• الإنهاء الثالث: « أنها أدام الله فضله، مرّة ثالثة في مجالس متعدّدة آخرها رابع عشر من جمادى الأولى من سنة ست عشرة وثمان مئة، وكتب أحمد بن فهد جامع

الكتاب، والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم تسليمًا. انتهى». مكان النسخة: «جامعة طهران، الرقم: (٦٧٣٦) (٣٨).

٤. عدة الداعي ونجاح الساعي (٣٩)

تصنيف: الحليّ، أحمد بن محمّد بن فهد (ت ٨٤١هـ)

الناسخ: (?)

تاريخ النسخ: وجدت في آخر النسخة إنهاءين.

تاريخ النسخ: آخر نهار الثلاثاء ١٤ / ذي القعدة / سنة ٨١٣هـ (في عصر

المؤلف رحمته).

مكان النسخ: المدرسة الزينية.

نصّ الإنهاء: "فرغ من كتابتها (٤٠) في آخر نهار الثلاثاء رابع ذي قعدة الحرام من سنة ثلاث عشرة، ولما كان بالمدرسة الزينية [ب] الحلة السيفية، عمّرها الله ودفع عن ساكنيها كلّ محذور، والحمد لله ربّ العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين».

مكان النسخة: طهران، مكتبة جامعة طهران، الرقم: (١٨٧٩ / ١) (٤١).

٥. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين

تصنيف: خضر بن محمّد الجبلرودي (٨٥٠هـ)

تاريخ التأليف: سنة ٨٢٨هـ.

مكان التأليف: الحلة السيفية المدرسة الزينية.

نصّ الإنهاء: "والله أسأل أن يجعله نافعًا للمؤمنين المسترشدين، وذخرًا إلى يوم الدين بالنبي وآله الطاهرين عليهم أفضل صلوات المصلين وتقديم تسويد هذا الشرح بعون الله وتسديده ومزيد توفيقه وتأييده قبيل الصبح من ليلة الأحد الثالث من ذي

القعدة بالمدرسة الزينية الواقعة تجاه المقام المهدي للخلف الصالح القائم المنتظر حجة الله على عباده ورحمته في بلد مولانا وسيّدنا صاحب الزمان عجل الله فرجه وخصه بأفضل المعونة والرضوان بمحروسة الحلة السيفية، معدن أهل الفضائل والايان، حرصها الله تعالى عن النوائب والحدّثان ودفع الله عن ساكنيها جميع النوائب والآذاء، بحق محمّد المصطفى وعترته الأوصياء من سنة ثمان وعشرين وثمانمائة هجرية " مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضوية المقدّسة، الرقم: (٣٧٢) وأخرى في مكتبة السيّد المرعشي، الرقم: (٦١١١) (٤٢)

٦. مجموعة الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحليّ (حي ٨٤٦هـ) (٤٣)،

وهي عبارة عن (١٢) رسالة في الآداب الدينية، بواقع أربع وثلاثين ومئة ورقة، سنذكرها تفصيلاً في هذا الموضوع ظناً بأنّه قد نسخها في المدرسة الزينية، وذلك لأنّه صرح في إنهاء (المسائل الشامية في فقه الإمامية) أنّه نسخها، بالمدرسة الدينية بالحلة السيفية، فعند تتبع تواريخ نسخه هذه المجموعة نجد أنّ (المسائل الشامية في فقه الإمامية) هي من أقدم المنسوخات في هذه المجموعة، فلعلّه قد اكتفى بذكر مكان النسخ في أول نسخه هذه المجموعة.

ومن معطيات سيرة ابن هيكل نجده قد لازم أستاذه ابن فهد الحليّ في أغلب أوقات نسخه لهذا المجموع، فهي وإن نسخت بأوقات متفاوتة فإننا لم نجد ما يشير إلى تركه للحلة أو درس أستاذه، علماً بأننا أثبتنا فيما سبق فائدة ذكرها لنا المولى السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) من إحدى النسخ الخطية لابن هيكل، تؤكّد فيها سفره إلى إيران، في وقت سابق لتاريخ نسخ هذه المجموعة، وكان ذلك في سنة ٨٢١هـ، ولو تمكّنا من الحصول على هذه المجموعة لكانت الفائدة أكبر وأكثر مما نحن عليه الآن، فإن ابن هيكل كثير التوثيق لحوادث دهره، وبالنتيجة فأغلب الظن أنّها كلّها نسخت في المدرسة الزينية، رتبها حسب التاريخ الزمني للنسخ لا على أساس ترتيبها

في المجموعة.

أ- المسائل الشامية في فقه الإمامية = جوابات المسائل الشامية الثانية
تصنيف: الحلي، أحمد بن محمد بن فهد (ت ٨٤١هـ).

تاريخ النسخ: وجدت في آخر النسخة إنهاءين:

الأول: يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٨٢٨هـ.

والثاني: آخر نهار السبت ٧ شهر ربيع الأول سنة ٨٣٧هـ.

والظاهر أن تاريخ الإنهاء الأول يشير إلى اتمام جزء من المسائل، والثاني كان بعد إتمامه جميع المسائل، والله أعلم بالصواب.

مكان النسخ: الحلة السيفية - بالمدرسة الدينية^(٤٤).

نص الإنهاء: «أنها مشقاً، جامع المسائل، أحوج عباد الله إلى لطفه وكرمه، علي ابن فضل بن هيكل - الساكن يومئذ بناحية... وهي قرية... - الحاج المرحوم شمس الدين محمد بن ابو الحسن القاضي الأسدي - بيض الله وجهه - آخر نهار يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول لسنة ثمان وعشرين وثمانمائة هلالية، بالمدرسة الدينية بالحلة السيفية، حماها الله تعالى من الحوادث».

وفرغ من كتابتها الراجي رحمة ربه علي بن فضل بن هيكل، آخر نهار السبت سابع شهر ربيع الأول لسنة سبع وثلاثين وثمان مائة ..»

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (١٠ / ١٤١٧) (٤٥).

ب- الآداب الدينية للخزانة المعينية

تصنيف: الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ).

تاريخ النسخ: يوم الاثنين ١٦ شهر رجب سنة ٨٣٣هـ.

نص الإنهاء: «تمت الآداب الدينية، تصنيف العلامة الطبرسي، للخزانة المعينية، وافق الفراغ من كتابة تلك الأوراق في ضاحي نهار يوم الاثنين سادس عشر رجب

الفرد ، سنة ثلاث و ثلاثين وثمان مئة، وهو بِحَطِّ الفقير إلى الله تعالى، علي بن فضل بن هيكل، عفا الله عنه وعن والديه، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا النبي مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم، اللهم اختم بالخير، آمين يا ربَّ العالمين .

مكان النسخة: قم المقدَّسة - مكتبةُ السيِّد المرعشيِّ، الرقم: (١٢ / ١٤١١٧) (٤٦).

ج- المسائل الشاميَّة الأولى = المسائل الشاميَّة في فقه الإماميَّة = أجوبة المسائل الشاميَّة في فقه الإماميَّة.

تصنيف: الحليِّ، أحمد بن مُحَمَّد بن فهد (ت ٨٤١هـ).

تاريخ النسخ: سنة ٨٣٤هـ.

نصُّ الإنهاء: ”تمَّت المسائل -بعونِ اللهِ تعالى وحسنِ توفيقه- في ضاحي نهار يوم الإثنين سادس عشرين شهر صفر - ختم بالخير والظفر - سنة أربع و ثلاثين وثمانائة على يد العبد الضعيف، علي بن فضل بن هيكل عفا الله...“

مكان النسخة: قم المقدَّسة - مكتبةُ السيِّد المرعشيِّ، الرقم: (٩ / ١٤١١٧) (٤٧).

د- الخلل في الصلاة = السهو في الصلاة = الشك والسهو في الصلاة كثير الشك.

تصنيف: الحليِّ، أحمد بن مُحَمَّد بن فهد (ت ٨٤١هـ).

تاريخ النسخ: الاثنين ١٠ ربيع الأوَّل سنة ٨٣٧هـ.

نصُّ الإنهاء: ”تمَّ بحمدِ اللهِ تعالى، وحُسنِ توفيقه، هذا الفصل في حكم السهو، على يدِ أضعف عبادِ اللهِ تعالى الراجي رحمة رَبِّه، عليُّ بنُ فضل بن هيكل، وذلك في آخر نهارِ يوم الإثنين عاشر ربيع الأوَّل سنة سبع و ثلاثين وثمانائة هلالية... سيِّدنا مُحَمَّد وآله وسلَّم.“

مكان النسخة: قم المقدَّسة - مكتبةُ السيِّد المرعشيِّ، الرقم: (١١ / ١٤١١٧) (٤٨).

هـ- الفخرية في أمر النية في تمام العبادات = الفخرية في معرفة النية.

تصنيف: فخر المحققين، مُحَمَّد بن الحسن ابن المطهر الحليِّ (ت ٧٧١هـ)

تاريخ النسخ: سنة ٨٣٧هـ.

وكتبَ محمَّد بن حسن بن أبي القاسم الحسينيَّ إنهاءً في آخر النسخة وذلك في ٢٤ شهر ربيع الأوَّل سنة ٨٤٧هـ.

ونصَّ الإنهاء قوله: «أنها»^(٤٩) أيده الله، وأحسن توفيقه، قراءةً وبحثاً في مجالس متعددة آخرها رابع عشرين شهر ربيع الأوَّل من سنة سبع وأربعين وثمان مئة هجرية.

وكتبَ محمَّد بن حسن بن أبي القاسم الحسينيَّ عفا الله عنه «وفي آخرها كُتِبَ نصُّ نذكرُهُ للفائدة، وهو: «المُرَادُ بِأبي القاسمِ الحُسَيْنِيِّ هو السيِّدُ النقيب بهاء الدين أبي القاسم علي بن عبد الحميد النيليِّ النسابة صاحب كتاب (الأنوار الإلهية)، أستاذ الشيخ ابن فهد الحلِّيِّ، معاصر الفخر والشهيد».

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيِّد المرعشيِّ، الرقم: (١٤١١٧/٥) (٥٠).

و- مسألة في النفس .

تصنيف: (?).

تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء غرة شهر ذي الحجة سنة ٨٤٦هـ.

نصَّ الإنهاء: «تمت المسألة في آخر نهار يوم الثلاثاء عند سقوط القرص في غرة شهر ذي الحجة الحرام خاتمة سنة ست وأربعين وثمان مئة، نقلاً من نسخة سقيمة، تاريخها سنة ست وسبعين وست مئة والحمد لله... وكذلك كاتبها... من نسخة سقيمة».

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيِّد المرعشيِّ، الرقم: (١٤١١٧/٤) (٥١).

ز- الألفية في فقه الصلاة اليومية.

تصنيف: الشهيد الأوَّل، محمَّد بن مكِّي بن محمَّد العامليِّ (ت ٧٨٦هـ).

تاريخ النسخ: (ق ٩).

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيِّد المرعشيِّ، الرقم: (١٤١١٧/٧) (٥٢).

ح- دعاء الجوشن الكبير = الجوشن الكبير.

تصنيف: منسوب إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (ت ١٨٣ هـ).

تاريخ النسخ: (ق ٩).

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٣/١٤١١٧) (٥٣).

ط- واجبات الصلاة.

تصنيف: فخر المحققين، محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ).

تاريخ النسخ: (ق ٩).

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٦/١٤١١٧) (٥٤).

ي- رسالة في فضل الجماعة.

تصنيف: (?).

تاريخ النسخ: (ق ٩).

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٨/١٤١١٧) (٥٥).

م- مسار الشيعة = التواريخ الشرعية.

تصنيف: الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ).

تاريخ النسخ: (ق ٩).

نص الإنهاء: "تم كتاب التواريخ الشرعية عن الأئمة المهديّة على يد الضعيف،

علي بن فضل بن هيكل الحلي، عفا الله عنه وعن والديه، أمين يا رب العالمين» .

مكان النسخة: قم المقدسة، مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (١/١٤١١٧) (٥٦).

ن- مواليد الأئمة ووفياتهم.

تصنيف: (?).

تاريخ النسخ: (ق ٩).

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٢/١٤١١٧) (٥٧).

٧. الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد

تصنيف: الشيخ شمس الدين صدقة بن محمد (حيّ ٧٦٣هـ) (٥٨)

الناسخ: ابن نُفيع، مُحمَّد بن مُحمَّد، من علماء المدرسة الزينية (حيّ ٨٤٤هـ) (٥٩)

تاريخ النسخ: يوم الاثنين منتصف شهر شوال سنة ٨٢١هـ.

نصُّ الإنهاء: « فرغ من كتابته يوم الاثنين منتصف شهر شوال ختم بالخير والإقبال، من سنة أحد وعشرين وثمان مئة هلائية، والحمد لله وحده، كتبه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى محمد بن محمد بن مهنا بن أبي الحسن بن نُفيع، غفرَ اللهُ له ولوالديه، وللمؤمنين ولن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصلى اللهُ على محمد وآله الطاهرين ».

وبجانب نصِّ الإنهاء يُوجدُ إنهاءً مقابلة، هو: « قُوبلت هذه النسخة بأصلها المنقول منه فوافقت صحَّته إلا ما زاغَ عنه النظر، وحسَرَ عنه البصر ».

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم: (١٠٧٠٦/١) (٦٠)

٨. الفصول في علم الأصول = ترجمة الفصول النصيرية

تصنيف: الحليّ، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد الجرجانيّ (حيّ ٧٣٠هـ).

الناسخ: ابن نُفيع، مُحمَّد بن مُحمَّد، من علماء المدرسة الزينية (حيّ ٨٤٤هـ).

تاريخ النسخ: يوم الاثنين منتصف شهر شوال، سنة ٨٢١هـ.

نصُّ الإنهاء: « تمَّ الكتاب. والحمد لله ربَّ العالمين، فرغ من كتابته يوم الأربعاء ثامن عشرين شهر شوال، ختم بالخير والإقبال من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. كتبه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى، محمد بن محمد بن مهنا بن أبي الحسن بن نُفيع، غفرَ اللهُ له ولوالديه وللمؤمنين ولن دعا لهم بالمغفرة والرحمة بمحمد وآله الطاهرين، والحمد لله وحده، وصلى اللهُ على محمد وآله ».

وبجانب الإنهاء إنهاءً مقابلة، وعبارتهُ شبيهةُ بالإنهاء السابق، ونصُّه: « قُوبلت هذه النسخة بأصلها المنقول منه فصَحَّتْ إلا ما زاغَ عنه النظر، وحسَرَ عنه

البَصْرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ».

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم: (٢/ ١٠٧٠٦)

٩. شرح الباب الحادي عشر.

تصنيف: (؟)

الناسخ: ابن نُفَيْع، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، من علماء المدرسة الزينية (حي ٨٤٤هـ) تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء سابع شهر ذي قعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة هلالية، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله الطيبين الطاهرين. كتبه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن نُفَيْع، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وَلَمَنْ قَرَأَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله وحده رب اختم بالخير".

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم: (٣/ ١٠٧٠٦)

١٠. شرح الباب الحادي عشر.

تصنيف: عبد الله ابن شرف شاه الحسيني (حي ٨١٠هـ) (٦١)

الناسخ: ابن نُفَيْع، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، من علماء المدرسة الزينية (حي ٨٤٤هـ)

تاريخ النسخ: يوم الأحد ١١ ذي القعدة سنة ٨٢١هـ.

نص الإنهاء: "فرغ من كتابته، يوم الأحد حادي عشر شهر ذي [ال]قعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة هلالية.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى، محمد بن محمد بن نُفَيْع، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، ولمن قرأه وترحم عليهم ودعا لهم بالمغفرة والرحمة».

وكتب في الجهة اليمنى أسفل الصفحة ما نصه: «قابلت هذه النسخة من الأصل الذي تعلمت منه فوجدته موافقا، والحمد لله وحده».

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم: (١٠٧٠٦/٤)

١. الخلاصة في علم الكلام^(٦٢).

تصنيف: الإمام العالم البارع قطب الدين السبزواري (ق ٦ هـ).

الناسخ: ابن نُفَيْع، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، من علماء المدرسة الزينية (حي ٨٤٤ هـ).

تاريخ النسخ: : يوم السبت ٢٥ ذي القعدة سنة ٨٢١ هـ.

نصُ الإنهاء: ”تم الكتاب بحمد الله تعالى في يوم السبت خامس عشرين شهر ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة هلالية والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا مُحَمَّد وآله.

كتبه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نُفَيْع، غفرَ اللهُ له ولوالديه ولمن قرأه وترحم عليهم وعليه، وذلك بالمدرسة الزينية بالحلّة السيفيّة، حماها اللهُ من النوائِبِ بمحمّدٍ وآلهِ.”

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم: (١٠٧٠٦ / ٥)

٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية (الجزء الأوّل)

تصنيف: الشهيد الأوّل، مُحَمَّد بن مكي بن مُحَمَّد العامليّ (ت ٧٨٦ هـ).

الناسخ: ابن نُفَيْع، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، من علماء المدرسة الزينية (حي ٨٣٩ هـ)^(٦٣).

تاريخ النسخ: آخر نهار الأحد ١٦ شوال سنة ٨٣٨ هـ.

مكان النسخ: الحلّة السيفيّة.

نصُ الإنهاء: «وكان الفراغُ من نسخ هذا الجزء، آخر نهار الأحد سادس عشر شهر شوال هجرية، بالحلّة السيفيّة - حماها اللهُ - على يد الفقير إلى رحمة ربّه القدير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نُفَيْع - أصلحَ اللهُ أمرَ داريه، وغفرَ له ولوالديه وللمؤمنين.»

وعلى الورقة الأخيرة كتب ابن فهد الحلّيّ انهاءً بالقراءة - على الأرجح أنّه للناسخ -

وذلك في يوم الثلاثاء ١٨ شوال سنة ٨٣٨ هـ.

نصَّ الإنهاء: « أنها أدام الله تعالى فضائله، في مجالس متعددة، آخرها.. الثلاثاء ثامن عشر شوَّال من سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة هلالية وكتب، أحمد بن مُحَمَّد بن فهد الحليّ، حامداً مصلياً».

مكان النسخة: قم المقدّسة - مكتبة السيّد المرعشيّ، الرقم: (١٠٠٤٥) (٦٤).

٣. نهاية السؤل في شرح مبادئ الأصول

تصنيف: فخر المحققين، مُحَمَّد بن الحسن ابن المطهر الحليّ (ت ٧٧١ هـ).

الناسخ: الحسينيّ، السيّد فخر الدين بن نظام الدين (حيّ ٨٤٠ هـ).

تاريخ النسخ: سنة ٨٤٠ هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة، بالمدرسة الزينية (٦٥).

٤. شرح تهذيب أصول العلامة = مئنة اللبيب في شرح التهذيب.

تصنيف: السيّد ضياء الدين عبدالله بن مُحَمَّد الأعرجيّ (حيّ ٧٤٠ هـ).

الناسخ: مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم بن حسن بن إبراهيم بن جمهور الأحسائيّ.

تاريخ النسخ: في شهر صفر سنة (٨٨٣ هـ).

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة بالمدرسة الزينية.

قال عبد الله الأفندي الأصفهانيّ: قد رأيتُ في قرية الفارة من قرى الأحساء، وهي قرية قريبة من قرية ابن أبي جمهور في جملة كتب سلسلة السبل عدّة كتب من مؤلّفات ابن جمهور، وكتباً آخر من مؤلّفات غيره، وكانت بخطّه الشريف، وخطّه متوسط، من جملتها: النصف الأوّل من (شرح تهذيب أصول العلامة) للسيّد ضياء الدين الأعرج الحسيني، ومنها: النصف الآخر من (شرح تهذيب الأصول) المذكور للسيّد ضياء الدين ابن الأعرج، وكان نسبه عليه السلام في آخر هذه النسخة هكذا: مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم بن حسن بن إبراهيم بن جمهور الأحساوي أصلاً الشيباني قبيلة، وقد كتب بالعراق في الحلة السيفيّة في المدرسة الزينية المجاورة بمقام صاحب الزمان، في

شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة «(٦٦)».

٥. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

تصنيف: العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦ هـ).

الناسخ: الديلمّي، أحمد بن محمّد شريف (حيّ ٨٨٥ هـ)

تاريخ النسخ: يوم السبت ١٨ رجب سنة ٨٨٥ هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة، بالمدرسة الزينيّة.

نصّ الإنهاء: « فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله اللطيف، أحمد بن محمّد الشريف الديلمّي يوم السبت ثامن عشر رجب المرجّب سنة ٨٨٥ في مدرسة الزينيّة بالحلة السيفيّة، والحمد لله على الابتداء والإتمام، والصلاة على نبيه النبيه وآله الكرام ما كرت الليالي والأيام، وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا».

مكان النسخة: طهران - مكتبة مجلس الشورى، الرقم (٢٨٤٠) (٦٧).

٦. الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية

تصنيف: المقداد بن عبد الله بن محمّد السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ).

الناسخ: الليزاويّ، سالم بن سلامة بن محمّد (حيّ ٨٩٤ هـ).

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ٢٤ شهر شعبان سنة ٨٩٤ هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة، بالمدرسة الزينيّة.

نصّ الإنهاء: " وافق الفراغ منه يوم الجمعة رابع وعشرين شعبان ختم بالعمو والغفران، على يد أحوج عباد الله إلى الرحمة والرضوان، العبد الفقير إلى الغنيّ، سالم بن سلامة الليزاوي سنة أربع وتسعين وثمان مئة، وكتبه وهو في المدرسة الزينيّة بالحلة السيفيّة مجاور صاحب الزمان... والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله أجمعين غفر الله له، ولمن دعا له بالغفران".

مكان النسخة: قم المقدّسة - مكتبة السيّد المرعشيّ، الرقم: (١٠٨٣١ / ٢) (٦٨).

٧. نهج السداد إلى شرح واجب الاعتقاد.

تصنيف: النعماني عبد الواحد بن صفى (ق ٩)

الناسخ: اللزizaوي، سالم بن سلامة بن محمد (حي ٨٩٤هـ).

تاريخ النسخ: يوم الأربعاء ٧ شهر رمضان سنة ٨٩٤هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفية، بالمدرسة الزينية.

نص الإنهاء: "تمت كتابة الكتاب المبارك، يوم الأربعاء سابع رمضان سنة أربع وتسعين وثمانمائة علي يد العبد الفقير، سالم بن سلامة اللزizaوي، غفر الله له ولمن دعا له، والحمد لله رب العالمين".

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٣ / ١٠٨٣١) (٦٩).

٨. ترجمة الفصول النصيرية

تصنيف: الحلي، محمد بن علي بن محمد الجرجاني (حي ٧٣٠هـ)

الناسخ: اللزizaوي، سالم بن سلامة بن محمد (حي ٨٩٤هـ).

تاريخ النسخ: الأحد (٩) شهر شوال سنة ٨٩٤هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفية، بالمدرسة المباركة مجاور مقام صاحب الزمان

(لعلها المدرسة الزينية) (٧٠).

نص الإنهاء: "فرغ من نساخته العبد الفقير إلى الغني، سالم بن سلامة بن محمد اللزizaوي، يوم الأحد... شهر شوال سنة أربع وتسعين وثمانمائة هلالية هجرية، وكانت تمامه في المدرسة المباركة مجاور مقام صاحب الزمان، والحمد لله رب العالمين [وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً]."

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (١ / ١٠٨٣١) (٧١).

٩. الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية.

تصنيف: الحلي، المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري (ت ٨٢٦هـ).

الناسخ: حسان بن عطية بن صقر (حي ٩٠٢هـ).

تاريخ النسخ: ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٠٢هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفية، بالمدرسة الزينية.

نص الإنهاء: « وكتب بالمدرسة الزينية بالحلة السيفية - حفظها الله من كل آفة وبليّة، وغفر الله لمن كتبه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ولمن دعا لهم بالمغفرة، آمين رب العالمين - ومثقه حسان بن عطية بن صقر، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا لهم آمين رب العالمين »

وبجانب الإنهاء بلاغ مقابلة أظن أن كاتبه هو الناسخ: "بلغ قبلاً وتصحيحاً بحسب الجهد والطاقة، والحمد لله أولاً وآخراً".

والملاحظ أن أغلب النساخ الذين نسخوا بالمدرسة الزينية لم تكن غايتهم النسخ فقط بل لدراسة تلك المؤلفات القيمة؛ فقد كتبوها بمحض أهل العلم والفضيلة في ذلك الزمان، ومن جانب آخر فإن ما نسخته أناملهم الشريفة يمكن أن يعد من أهم وأوثق النسخ لتلك الأسفار.

مكان النسخة: قم المقدسة، مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٨٠٤٧/٢) (٧٢).

١٠. ترجمة الفصول النصيرية

تصنيف: الحلي، محمد بن علي بن محمد الجرجاني (حي ٧٣٠هـ)

الناسخ: حسان بن عطية بن صقر (حي ٩٠٢هـ).

تاريخ النسخ: ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٠٢هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفية، بالمدرسة الزينية.

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٨٠٤٧/١) (٧٣).

١١. كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

تصنيف: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ).

الناسخ: حسان بن عطية بن صقر (حي ٩٠٢هـ).

تاريخ النسخ: ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٠٢هـ.

نص الإنهاء: «... والحمد لله على نعمائه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وفرغ من خطه... وأوجههم إلى رحمة الله... حسام بن عطية بن صقر... [غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرضوان آمين رب العالمين]، وكان الفراغ منه آخر نهار السبت ثاني يوم من جمادى الآخرة لسنة اثنتين وتسعمائة هجرية على مشرفها أفضل... بمدرسة الزينية...».

وقد أحاط حردلة الإنهاء بما نصه:

ألا يا ناظرًا فيه بخير

تأمله بعالم الغيوب

إن رأيت به عيوبًا

فأين السالمون من العيوب؟

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٨٠٤٧/٤) (٧٤).

١٢. قواعد العقائد.

تصنيف: نصير الدين الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن (ت ٦٧٢هـ).

الناسخ: حسان بن عطية بن صقر (حي ٩٠٢هـ).

تاريخ النسخ: ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٠٢هـ.

مكان النسخة: قم المقدسة - مكتبة السيد المرعشي، الرقم: (٨٠٤٧/٣) (٧٥).

١٣. تذكرة الفقهاء (الجزء الخامس).

تصنيف: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ).

الناسخ: الغروي، شكر بن حمدان بن صالح (حي ٩٣١هـ).

تاريخ النسخ: يوم الأحد ١٢ شهر رجب سنة ٩١٢هـ.

والجزء الرابع نسخه في يوم الثلاثاء سنة ٩٢٢هـ.

مكان النسخة: طهران - مكتبة جامعة طهران، الرقم: (٦٦٦٦) (٧٦).

١٤. الأمالي = المجالس = أمالي الصدوق = عرض المجالس.

تصنيف: الشيخ الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه القميّ (ت ٣٨١هـ).

الناسخ: الأسيديّ، عطية بن غنّام (عنام) بن علي بن يوسف (حيّ ٩١٣هـ).

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة، بالمدرسة الزينيّة.

تاريخ النسخ: ليلة الاثنين سلخ ذي القعدة سنة ٩١٣هـ.

نص الانتهاء: " فرغ من كتابته - بتوفيق الله سبحانه وتعالى ومعاونته - العبد الفقير

المحتاج إلى رحمة ربه الكريم، عطية بن غنّام بن علي بن يوسف الأسيديّ، وذلك ليلة

الاثنين سلخ شهر ذي القعدة الحرام لسنة ثلاث عشرة وتسعمائة، في المدرسة الزينيّة

بالحلة السيفيّة، والحمد لله وحده، وصلى الله على مُحَمَّد وآله وسلم "

ثم قابله وأتمّ المقابلة في ١٥ شهر الله الحرام سنة ٩١٤هـ.

نصّ إنهاء المقابلة هكذا: " بلغت المقابلة ... بحسب الجهد ... إلا ما زاغ عنه

البصر عنه النظر على يد ... ربه كاتبه، وذلك في مجالس متعدّدة آخرها نهار الجمعة

خامس عشر .. شهر الله الحرام سنة ... وتسعمائة، والحمد لله وصلى الله على مُحَمَّد "

وأجازّه بأخيره، الشيخ علي بن القاسم الحلّيّ المعروف بـ عذاقة في ١٧ محرم سنة

٩١٤هـ.

مكان النسخة: مشهد، مكتبة مسجد كوهر شاد في الصحن الرضويّ الشريف،

الرقم: (٢٨٤) (٧٧).

١٥. أصول القراءات.

المؤلف: (?).

الناسخ: الحميدانيّ، صالح بن فلاح [فالح] الكعبيّ (حيّ ٩١٩هـ)

كان مقيماً في المدرسة الزينية بالحلة السيفية^(٧٨).

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ٩ صفر سنة ٩١٤ هـ.

نص الإنهاء: «وكان الفراغ من كتابتها ضحوة الجمعة يوم تاسع في صفر ختم بالخير والظفر على يد الفقير إلى الله الغني صالح بن فالح الحميداني - الله عنه ...»

مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضوية المقدسة، الرقم: (٣٠٦٠)^(٧٩)

١٦. أشعار .

تصنيف: (?).

الناسخ: الحميداني، صالح بن فلاح [فالح] الكعبي (حي ٩١٩ هـ)

مكان النسخ: في الحلة السيفية، بالمدرسة الدينية .

تاريخ النسخ: سنة ٩١٤ هـ .

مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضوية المقدسة، الرقم: (٣٠٦١ / ٢)^(٨٠).

١٧. روح المزيدي في شرح العقد الفريد في نظم التجويد.

تصنيف: السمرقندي، محمد بن محمود (ت ٨٧٠ هـ).

الناسخ: الحميداني، صالح بن فلاح [فالح] الكعبي (حي ٩١٩ هـ)

تاريخ النسخ: سنة ٩١٤ هـ.

مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضوية المقدسة، الرقم: (٢٣٠ / ٢)^(٨١).

١٨. وقوفات القرآن = الوقوف اللازم

تصنيف: (?-)

الناسخ: الحميداني، صالح بن فلاح [فالح] الكعبي (حي ٩١٩ هـ)

تاريخ النسخ: سنة ٩١٤ هـ .

مكان النسخ: في الحلة السيفية، بالمدرسة الدينية .

مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضوية المقدسة، الرقم: (٣٠٦١ / ٤)^(٨٢).

١٩. كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار

تصنيف: الشيرازي، يحيى بن مُحَمَّد بن محمود القاري (ق ٩).

الناسخ: الحميداني، صالح بن فلاح [فالح] الكعبي (حي ٩١٩هـ).

تاريخ النسخ: سنة ٩١٤هـ.

مكان النسخ: في الحِلَّة السيفيَّة، بالمدرسة الزينيَّة.

نصُ الإنهاء: "والحمدُ لله وحده، وصلى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّد وآله وسلم، فرغ من نساختها يوم ثاني عشر شهر صَفَر، حُتم بالخير والظفر من العبد إلى الله الغني، صالح بن فالح الحميداني عفا اللهُ عنه وعن والديه وعمَّن قرأه وترحَّم عليهم وعليه، وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. حررت هذه الأوراق بالحِلَّة السيفيَّة، بالمدرسة الزينيَّة - حرسها اللهُ من كل سوء بمحمدٍ وآله الطاهرين - سنة ٩١٤هـ.

مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضويَّة المقدَّسة، الرقم: (٣٠٦١) (٨٣).

٢٠. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميَّة

تصنيف: العلَّامة الحليُّ، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ).

الناسخ: الحميداني، صالح بن فلاح [فالح] الكعبي (حي ٩١٩هـ).

تاريخ النسخ: سنة ٩١٧هـ.

مكان النسخة: طهران - مكتبة جامعة طهران، الرقم: (١٥١٦) (٨٤).

٢١. شرائع الإسلام .

تصنيف: المحقِّق الحليُّ، جعفر بن الحسن بن يحيى (ت ٦٧٦هـ).

الناسخ: الحميداني، صالح بن فلاح [فالح] الكعبي (حي ٩١٩هـ).

تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء ٨ ربيع الثاني سنة ٩١٩هـ.

نصُ الإنهاء: "وافق الفراغ يوم الثلاثاء ثامن شهر ربيع الثاني من شهور سنة

٩١٩ بالحِلَّة السيفيَّة بالمدرسة الزينيَّة، علي يد العبد الفقير إلى الغني، صالح بن فلاح

الحمدانيّ الكعبيّ، عفا الله عنه وعن والديه، وعن من قرأه وترحم عليها وعليه وعلى المؤمنين والمؤمنات، آمين يا رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم".

مكان النسخة: النجف الأشرف - مكتبة الامام الخوئيّ، الرقم: (١٣٢) (٨٥).

٢٢. قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

تصنيف: المحقق الكركي، علي بن حسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠هـ).

الناسخ: الصيمريّ، إسماعيل بن محمد بن صالح (حيّ ٩٢٤هـ).

مكان النسخ: الحلة السيفيّة بالمدرسة الزينية (٨٦).

٢٣. تذكرة الفقهاء (الجزء التاسع).

تصنيف: العلّامة الحلبيّ، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ).

الناسخ: الغرويّ، شكر بن حمدان بن صالح (حيّ ٩٣١هـ).

تاريخ النسخ: ١٨ شهر ربيع الثاني سنة ٩٣١هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة، بالمدرسة الزينية.

نصّ الإنهاء: "تمّ الجزء التاسع من كتاب تذكرة الفقهاء، بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، على يد أقلّ عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه العبد الفقير إلى الله تعالى الغني، شكر بن حمدان بن صالح الغرويّ - غفر الله (تعالى) له وللمؤمنين والمؤمنات - ووافق الفراغ منه في ضاحي نهار ثامن شهر ربيع الثاني لسنة ٩٣١ إحدى وثلاثين وتسع مئة وذلك في المدرسة الزينية بالحلة السيفيّة، حرسها الله تعالى من الآفات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً".

وقد كتب والده حمدان بن صالح الغرويّ نصّ المقابلة، فقال: "قوبل هذا الجزء

التاسع، وما قبله وهو الجزء الثامن، من نسخة نقلها منها، وهي بخط المزيديّ رحمته الله وذكر

أَنَّهُ نَسَخَهَا مِنْ نَسْخَةٍ مِنَ الْأَصْلِ مُقَابَلَةً تَصْحِيحًا بِحَسَبِ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ، إِلَّا مَا زَاغَ عَنْهُ الْبَصَرُ مُحَرَّرًا فِي رَابِعِ عَشْرِ شَهْرِ جَمَادَى الْأَوَّلِ، حَمْدَانُ بْنُ صَالِحِ الْغُرَوِيِّ، لَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ".

ومن الكلام السابق يمكن استظهار الآتي:

إِنَّ هُنَاكَ نَسْخَةً مِنْ كِتَابِ (تَذَكُّرَةِ الْفُقَهَاءِ، الْجُزْءِ الثَّامِنِ)، وَأُخْرَى فِيهَا الْجُزْءُ التَّاسِعُ، قَدْ كَتَبَهَا عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورِ الْمِزْيَدِيِّ، وَلَمْ نَعْثَرْ عَلَيْهَا فِيْمَا أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاصِرِ، وَإِنَّ كَاتِبَ الْمُقَابَلَةِ لِلنَّسْخِ فِي كِلَا الْجُزْأَيْنِ هُوَ وَالِدُ النَّاسِخِ، (حَمْدَانُ بْنُ صَالِحِ الْغُرَوِيِّ)، أَيْ إِنَّ النَّسْخَ كَانَ يَأْشُرُافَ وَمَتَابِعَةَ وَالِدِهِ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ.

مكان النسخة: النجف الأشرف - مكتبة الإمام الحكيم، الرقم: (١٤٣٣) (٨٧).

٢٤. تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ (الجزء الثامن)

تصنيف: العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦ هـ).

الناسخ: الغرويّ، شكر بن حمدان بن صالح (حيّ ٩٣١ هـ).

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ١١ شهر ربيع الأول سنة ٩٣١ هـ.

مكان النسخ: في الحلة السيفيّة - بالمدرسة الزينيّة .

نصّ الإنهاء: « وَكَانَ الْفِرَاغُ مِنْهُ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْغَنِيِّ، شَكَرَ بِنِ حَمْدَانِ بْنِ صَالِحِ الْغُرَوِيِّ - آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ، وَجَعَلَ آمَنَهُ ذَخِيرَتَهُ فِي الْمَحْشَرِ - ضَاحِي نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشْرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَتَرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَسَلَمَ تَسْلِيمًا، وَذَلِكَ بِالْمَدْرَسَةِ الزَيْنِيَّةِ فِي الْحِلَّةِ السَّيْفِيَّةِ، حَرَسَهَا اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

وبجانب الإنهاء ما نصّه: "قُوبلت بنسخة نقلت منها وهي بخط المزيديّ (رحمه الله) وذكر أنّه كتبها من نسخة ذُكِرَ أنّها نسخت من نسخة الأصل، وذلك حسب الجهد والطاقة إلّا ما زاعَ عنه البصر، آخرها رابع شهر جمادى الأوّل سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، والحمد لله ربّ العالمين".

مكان النسخة: النجف الأشرف - مكتبة الإمام الحكيم، الرقم: (١٤٣٣)

٢٥. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات الشرائع.

تصنيف: الحلبيّ، المقداد بن عبد الله بن محمّد السيوريّ (ت ٨٢٦هـ).

الناسخ: حسن بن محمّد بن العزيز (ق ١٠).

تاريخ النسخ: (ق ١٠).

مكان النسخ: في الحِلّة السيفيّة، بالمدرسة الزينية.

مكان النسخة: مشهد - مكتبة الاستانة الرضويّة المقدّسة، الرقم: (٢١١٦٠) (٨٨).

٢٦. الحساب والجبر والمقابلة.

تصنيف: البيهقيّ، محمّد بن أحمد بهشتيّ السفراينيّ (ت ٧٤٩هـ).

الناسخ: الحلبيّ، أحمد بن شعبان (حيّ ١٠٥٢هـ).

تاريخ النسخ: سنة ١٠٤٧هـ.

مكان النسخ: الحِلّة السيفيّة، في المدرسة الزينية.

نصّ الإنهاء: "تمّت في يوم العاشر من شهر صفر المظفر في سنة سبعة وأربعين وألف، بقلم الفقير إلى المنان، أحمد بن شعبان، في المدرسة الزينية في الحِلّة، والحمد لله... وعلى وصيّه وآله الشמוש المضيئة"

مكان النسخة: قم المقدّسة - مكتبة السيّد المرعشيّ، الرقم: (١٧٢٤٧ / ٨) (٨٩).

٢٧. شرح قصيدة البوصيريّ.

الشارح: (?).

الناسخ: الحلبيّ، أحمد بن شعبان (حيّاً سنة ١٠٥٢ هـ).

مكان النسخ: الحِلَّة السيفيّة.

تاريخ النسخ: سنة ١٠٥٢ هـ.

مكان النسخة: يذكر آغا بزرك الطهرانيّ أنه رآها عند السبزواريّ بالكاظميّة (٩٠).

ويلاحظ أن أعلام الحِلَّة الفيحاء بين القرنين التاسع والحادي عشر لم يظهر أثرهم في المدرسة الزينيّة، إلاّ ابن فهد الحلبيّ، فأين أعلام تلك القرون أمثال الشيخ كمال الدين عبدالرحمن العتائقيّ (حيّ ٧٩٠ هـ)، والشيخ رجب البرسيّ (ت ٨١٣ هـ)، والشيخ المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ)، والشيخ تاج الدين الحسن بن راشد الحلبيّ (ت ٨٣٠ هـ)، وغيرهم من الأعلام الذين ملأت مؤلفاتهم المكتبات وذاع صيتهم في كل مكان.

فنحن بين ترجحين، الأوّل هو أنّه إما أنّ المدرسة كانت مكتظة بتلاميذ ابن فهد وكانت السيادة والرفادة لابن فهد الحلبيّ لا غير.

أو أن أعلام ذلك الزمان قد اتجهوا إلى إعداد مدارس أخرى في أماكن لعلّها مجاورة لهذه المدرسة؛ فقد وردت أسماء مدارس أخرى في بعض المخطوطات نلحظ من بعض القرائن السياقية فيها أنّها قريبة من مكان المدرسة الزينيّة، أو أنّ حلقات دروسهم كانت في بيوتهم.

ومع كل ما تقدّم، فإنه من المؤسف حقاً أنّنا لم نجد أكثر من إشارات عابرة عن هذه المدرسة الكبيرة في مدينة الحِلَّة الفيحاء، من دون معرفة تفاصيل إنشائها وصفة بنائها، ومساحتها، أو ما هو عدد غرفها، ومن قام بتأسيسها، وما عدد طلابها، ومن تخرّج فيها من المشايخ والأعلام، إلى غير ذلك من الأمور التّاريخيّة، ومهما يكن فلا يمكننا الاعتقاد بأننا قد استوفينا جمع تاريخ هذه المدرسة ولم تكن في مدينة الحِلَّة

آنذاك غيرها؛ لأن تلك النهضة العلمية السامية التي امتدت لأربعة قرون تقريباً في هذه المدينة بالذات هي أعظم وأكبر من أن تحويها تلك المدرسة وحدها، والله سبحانه أعلم.

الخاتمة والنتائج

١- أحصيتُ في هذا البحث خمسة وثلاثين مخطوطاً كُتبت في المدرسة الزينية، انحصرت بين (٨٠٣هـ إلى ١٠٥٢هـ) - وبقيناً أن ما كتب في هذه المدرسة هو أكثر من هذا العدد بكثير، إلا أن أغلب النتائج الفكرية لأعلامنا (رحمهم الله) ما زالت مغيبة في خزائن الدور والمكتبات.

٢- اتضح لي أن نساخ المخطوطات في المدرسة الزينية هم إما أن يكونوا مقيمين فيها أو من تلاميذ أعلامها الذين لازموهم في حلقات الدرس المقامة في المدرسة، فلا يظن أن الكتاب يُنسخ في يوم واحد أو يومين، بل يحتاج وقتاً أكثر من هذا، وهذا يعني أنهم قد أخذوا من المدرسة الزينية مقرأ لهم.

٣- أغلب الكتب التي تم نسخها كانت من مؤلفات أعلام الحلة، وهذا يعني أن لهم الأثر الكبير في الساحة العلمية آنذاك، ومن جانب آخر لعلها من مقررات الدرس في مجال الفقه أو غيره.

٤- اتضح لي أن مكان المدرسة الزينية - بجانب مقام صاحب الزمان عليه السلام هو مكانٌ للدرس منذ القرن السابع الهجري وحتى القرن الحادي عشر الهجري، بغض النظر عن تغيير الاسم عبر هذه القرون، فقد سُمي بـ (بيوت الدرس، و مدرسة صاحب الزمان عليه السلام)، ثم المدرسة الزينية).

٥- إن ابن نفيح الحلي كان من المقيمين في المدرسة الزينية من سنة ٨٠٣هـ - إلى ٨٢١هـ.

٦- إن الفقيه ابن فهد الحلي، هو العَلَم الوحيد من أعلام مدينة الحلة، الذي ظهر أثره في اعتلاء منصّة الدرس في المدرسة الزينية.

عمد الله بن السبيوري الاسدي ثامن شهر رمضان من سنة ثمان وثمان
ماية رب احتم بالخير يا كريم هذه صورة ماجي به قلمه ،
فقال الله ان يرصمه وان يحشرنا معه وان يلكنا طريقه بحق

محمد وآله الاطهار والا خيرا وعلقها لنفسه

العبد الجعّم املاً الكثير لله

علي بن خليل بن موسى البيروتي

محمد البرجعي منشا اومرنا

بمدرسه الحلة بمكة الله

تبعه ووفق اهله لما

يرضيه وذلك يوم


الجمعة اول شهر

الحرم الحرام سنة

سنة خمسين وثمان

ماية ولله


الصلوة



وكتبه ربه العالمين
 في ليلة ١٢ من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٣ هـ

كتاب
 شرح
 كتاب

(٢) إنهاء حسن بن محمد بن راشد الحليّ (حيّ ٨٣٦هـ) لكتاب (إشراق
 اللاهوت في شرح كتاب الياقوت)



المحنة المصاحفة - المجالس المصاحف - العدد المصاحف عشر 1333 هـ - 11

(٣) إنهاء حسين بن محمد بن الحسن الجزيني العاملي ، لكتاب (المهذب البارع في شرح المختصر النافع)

خاتمة الكتاب

١٥٣

النافقين فانها دعوة مستجابة لعالمين ان شاء الله وهو
 دعا اهل البيت المعور حوله اذا كانوا يطوبون به وليكن
 لهذا احراما عليه في هذة الرسالة وسال الله سبحانه وتعالى
 ان يجعلها من اول المسعفين بها والمبادئ مما اشتملت عليه
 من ادبها ومن احصر حطتها والموصوفين بها اشتملت عليه
 فصولها وابوابها ونشرك معنا كل من وقف عليها من
 اخواننا المسترشدين والسالكين طريق السالكين والمستلزمين
 من زاد العالمين وان يجعلها لنا ولهم سلاخا وعدة
 ونجا لكل مطلب ونجاه من كل شدة انه ولي الخيرات
 وبعمده تتم الصالحات وصلى الله على اسرة النور
 الطاهرات محمد وعترته البررة السادات ما اختلف
 الصباح والمساء واعتعب الظلام والضياء والحمد
 لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين
 فرغ من تسويدها الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد بن فهد بن ليله
 الاثنين المسعر صباحا عن سادس عشر حادي لاول
 من اجدى وما نكيد والحمد لله وجدك الهامانمة السلام
 وخرج من كتابتها في اخر نهار الثالث والعشرون من
 الحرام من سنة ثلث عشر وما كانه بالمدرسة الزينية
 الحلة السيفية عمرها الله ودفع عن سائرنا كل محذور
 والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصلى الله على محمد واله الطاهرين

REDMI NOTE 8 PRO
 AI QUAD CAMERA

(٤) صورة انهاء عدة الداعي في المدرسة الزينية ، الناسخ: (؟) سنة (٨١٣ هـ).

اللهم ايتها كما يليق بعدله تعالى وكذلك المكلّفون وغير المكلّفين
 يوصل اليهم الامم ومشاقتهم ويحاسب الجميع كما سببه خفيه
حتم وصحبة حيث فرغنا ما وعدنا به فلنقطع الكلام على نصيبه
 وهي ان من نظر بعين عقله في خلقته وشاهد هذه الحكمة في
 بنية يجب عليه ان يعرف عرض الخالق من خلقه بمفضله والا
 يصنعه بتفريطه وجهله والاسنى شقاء ومبينا وخسر خسرانا
 مبينا وقننا الله وانما لكستعادة الذار الاخر بمجد الطاهر محمد
 ثم الكتاب

ويحمد لله رب العالمين فرغ من كتابته قوبلت من سنة
 يوم الاوثان من عشرين شهر ربيع الاول سنة
 باخرة والاقبال من سنة لعدد عشرين يوما سنة
 النظر وشرعة البصيرة
 واجتهد به

كتبه العبد الفقير الى الله تعالى
 محمد بن محمد بن مهنا بن ابي الحسن بن
 نفع عفو الله له ولولديه وللمؤمنين
 وللمرء عالمهم بالمعزم والرحمة محمد بن
 الطاهر بن احمد بن محمد
 وبلغه الله على محمد
 والحمد لله

(٧) إنهاء محمّد بن محمّد بن نفع لكتاب (الفصول في علم الأصول = ترجمة
 الفصول النصيرية)

بمجد واليه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا ذابما كثيرا
 وزع من كتابته يوم الثلاثاء سابع شهر ذي حجة للحرام
 من سنة احدى وعشرين وثمانماية هلالية واحمد
 لله وحده وصلواته على محمد وآله الطيبين الطاهرين


كتبه العبد الفقير الى الله تعالى
 محمد بن محمد بن نفع عفر الله له ولوالديه
 وللمؤمنين والمؤمنات ولين قرأه ودعا له
 بالمعفرة والرحمة امين رب العالمين
 وصلواته على محمد وآله الطيبين الطاهرين
 واحمد لله وصلواته ربناهم بالخير



مر عشي
 اصابته واعصابه له خامة وفابيه تنرتب عليه ولا يحصل في غيره
 ولا يتحقق بدون وجوده عابى ذلك الوجه وعلى الوضع ومن وقف
 على علم الشرح وقف على حقيقته ذلك وماذا الك الانقير عزيز
 عليهم وتدين قادر حكيم يفعل لا غراض وغايات يرجع الي المخلصين
 فيجب عليهم شكره والقيام بواجب حقه وقد بنهم على الخط
 منهم وهو يعلم ان اولى البصائر فمنهم لزال ك عارفون ولم
 وله يقولون فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدن انما
 قاعليهم وتذكري او تحذير النعمة ليدهم في قام بذلك
 فقد فاز فوز اعظمي اواذرك رضوانا حسيما ومن لم يضم بذلك
 شقي شقا متينا وضر خيرا مبينا جعلنا الله وانا لكم من
 الفايدين بمقام القائم بحقوق الملك العلام والاشهد ادخلول
 دوا السلم والخرف زهره محمد بن عبد الانام واله مصرايح
 الظلام وصلغايه الكرام وتقطع الكلام حامدين والايه شاكرين
 وما لتقصير معترفين ومن الخطا مستغفون وعلى محمد واله مصليين
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين
 الطاهرين وافق الفراق منه يوم الجمعة رابع وعشرين
 شعبان سنة الف والستون والقران على يد اهو ح علام الله
 والرحمة والرضوان العبد الفقير الي العفو سالي
 ابن سلامة اللزواوي سنة اربعة وتسعين
 وتمان مائة وكنهه وهو في الله
 الزنيه بالحلم اليقينه محاور
 صاحب الامان وال...

المحنة السادسة - المجالد السادس - العدد السادس عشر - ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

(١٦) انهاء سالم بن سلامة بن محمد اللزواوي (حي ٨٩٤ هـ)، لكتاب (الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية).



(١٦) صورة إنهاء النسخ: اللزيرى، سالم بن سلامة بن محمد، لكتاب (ترجمة
الفصول النصيرية)



(٢٧) إنهاء ، صالح بن فلاح [فالح] الكعبيّ الحميدانيّ (حيّ ٩١٩ هـ) لكتاب
 (كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار)

المكان كان خاصّاً بالفقهاء، ولم يجهز لعامة طلاب العلم أو غيرهم، وهذا يعني أنّ مجلس ابن نما قد ازداد عدد الطلبة فيه إلى حدّ اضطره فيه الأستاذ إلى اعمار أماكن لم تكن صالحة للسكن من قبل. وبهذا نخرج بمحصلة مفادها أنّ المنطقة المجاورة لمقام غيبة مولانا صاحب الأمر (عليه أفضل الصلاة والسلام) هي مكان لحلقات العلماء على مَدَى قُرُونٍ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَن اسم هذا المكان أو المدرسة (زينية، أو زعينية، أو مدرسة صاحب الزمان، أو مدرسة السبط، أو غير ذلك من الأسماء)، وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَهُ أَنَّنَا لَمْ نَقِفْ عَلَى النسخة الخطية التي كُتِبَ فِيهَا هذا النص.

(٦) تكملة أمل الآمل: ٤ / ٤٢٥.

(٧) الجبلرودي، نسبة إلى قرية (حبلرود)، وهي قرية كبيرة معروفة، من أعمال إيران بلاد مازندران. ينظر: أمل الآمل: ٢ / ١١٠، أعيان الشيعة: ٦ / ٢٢٣.

(٨) أعيان الشيعة: ١٤ / ٢٤١.

(٩) سرار الشهر: آخر ليلة قمرية منه. ينظر: لسان العرب ٤ / ٣٥٧.

١٠ ((فهرس مخطوطات خزانة العتبة العلوية المقدسة: ٢ / ٤٥٤.

(١١) لم يظهر لدينا اسم الناسخ ولا سنة الانتهاء في آخر المخطوط، ولعلّه كتب اسمه في آخر المجموعة، وهو ما جعل المهرس ينسب نسخها للسيد حيدر بن علي بن حيدر الأملي (حي ٧٩٤هـ) في سنة ٧٦٢هـ؛ فلاحظ.

(١) أقول: ورد اسم المدرسة الزينية في مدن وحوضر آخر في العراق وخارجه، منها في مصر، فقد جاء في: طبقات الصوفية ٣ / ٣٧٧. المدرسة الزينية - المعروفة بجامع القاضي يحيى زين الدين والقائمة إلى الآن في وسط شارع بور سعيد عند تقاطعه مع شارع الأزهر حلّت سنة ٨٤٨ هـ / ١٤٤٤م محلّ مسجد باب الخوخة الذي كان يعرف كذلك بمسجد المأمون البطائحي، وسميت بالزينية نسبةً لشمس الدين محمّد بن الزين.

(٢) معجم الأدباء: ١٧ / ٣٠١. والإمارة المزيدية: ١٠١.

(٣) هو (شرح المختصر النافع)، وهو أول شروحه بعد شرح ماته المحقق. ينظر: الذريعة: ٥٨ / ١٤.

(٤) مدارس الحلة العلمية، عقيل الجنابي، جريدة الجوائن العدد / ٤٦ - ٥ / أيار، ٢٠٠١م.

(٥) إنّ هذا النصّ يُشعرنا بأمر عدة، منها: إنّ ابن هيسكل الحليّ كان مؤرخاً إلى جانب ما عُرف عنه عالماً فقيهاً مدققاً، والأمر الثاني: إنّ لفظي (عمر) و(بيوت المدرس) تشير إلى أنّ بيوت المدرس كانت موجودة ومشيدة، ثمّ جاء العلامة ابن نما الحليّ وجعلها مأهولةً للدراسة، كما نلاحظ في جملة (وأسكنها جماعة من الفقهاء)، أي إنّ

استاذهم ابن فهد الحليّ. مثال ذلك: « الشيخ العالم الزاهد الفقيه الحسن بن علي العامليّ المعروف بـ(ابن العشرة): قال المحدث الشيخ يوسف البحرانيّ: « وقد وقفت على إجازة الشيخ أحمد بن فهد الحليّ للشيخ حسن المذكور «ينظر: أعيان الشيعة: ١٨/٥، المختصر في شرح المختصر: (مقدمة التحقيق): ١٦٠. والشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، كان عالمًا فاضلاً متكلمًا: صاحب كتاب (الدر الفريد في علم التوحيد).

(٢٥) أغلب الظن أن هذا التاريخ هو اشتباه من المولى السيّد حسن الصدر رحمته الله؛ فهذا تاريخ نسخ رسالة (الخلل في الصلاة= السهو في الصلاة)، وأما تاريخ نسخ المسائل الشامية الثانية فقد كان في (يوم السبت سابع شهر ربيع الأوّل سنة ٨٣٧هـ).

(٢٦) تكملة أمل الآمل: ٤ / ٥٩.

(٢٧) ينظر: الذريعة: ١/٣٩٣.

(٢٨) ينظر: المرجع نفسه ٢١/٤٠٣.

(٢٩) ينظر ترجمته الوافية في: رياض العلماء: ٤/٨٠، طرائق الحقائق: ١/٢٢٢، إمارة المشعشين: ٣٧.

(٣٠) ينظر: روضات الجنّات: ١/٧٣.

(٣١) ينظر: اعيان الشيعة: ٨/١٦ تاريخ الحلة: ١٣٨.

(٣٢) فهرست نسخه های كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى نجفى مرعشى: ٥/١٤، فهرس دنا: ٢/١٠٨٣، مكتبة العلامة الحليّ: ٩٩.

(١٢) ينظر: فهرس فنخا: ١٢/٥٨٧، دليل مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامّة: ٤٥٨. (١٣) أظن أن المقصود بـ(مدرسة صاحب الزمان) هي المدرسة الزينية نفسها، وذلك لقربها من مقام مولانا صاحب الزمان عليه السلام، ومن جانب آخر فإن أغلب المخطوطات التي صرّحت باسم المدرسة قريبة أو مقابل مقام صاحب الزمان، ولذلك سميت بمدرسة صاحب الزمان.

(١٤) فهرست نسخة های خطی كتابخانه ها، رشت و همدان/فارسي: ١٧/١٣٤٦، مكتبة العلامة الحليّ: ١٤٤.

(١٥) لعله يقصد المدرسة الزينية. والله أعلم.

(١٦) فهرس فنخا: ٥/١٥٤.

(١٧) تُنظر ترجمته في: أمل الآمل ٢/٢١،

رياض العلماء ١/٦٤، لؤلؤة البحرين: ١٥٧، منتهى المقال في أحوال الرجال ١/٣٠٣.

(١٨) ينظر: روضات الجنّات: ١/٧٦.

والفوائد الرجالية ٢/١٠٧.

(١٩) المهذب البارع ١/١٢.

(٢٠) المدرسة الشرعيّة تصحيفٌ للمدرسة الزينية.

(٢١) كذا، والصحيح: (عبد السمیع).

(٢٢) تاريخ الحلة: ١/١٠٥.

٢٣ مستدرکات اعيان الشيعة، ٨/١٣٧.

(٢٤) أما الطلبة الذين لم يرد ذكر يؤكد تتلمذهم في المدرسة الزينية فهم كثر، وقد ورد في كتب السير أنّهم حصلوا على إجازات من

الجزينيّ العاملي، من أفضل تلاميذ ابن فهد الحلي، فقد أخذ كتاب (المهذب البارع) بمتناوله يده للنسخ والدراسة بإشراف ومتابعة أستاذه المصنّف من سنة ٨١٢هـ إلى سنة ٨١٦هـ، ولولاه لما وصلت إلينا نسخة بهذا الشكل، وأغلب الظن أنّ سنوات الدراسة تلك كلّها كانت في المدرسة الزينيةّ.

(٣٨) فهرس فنخا: ٣٢/٦٢١.

(٣٩) هي من أقدم النسخ الخطية لهذا الكتاب، وقد اعتمدها بالدرجة الأساس الشيخ المحقّق قيس العطار، عند تحقيق الكتاب، ورَمَزَ لها (أ). للفائدة يراجع: مقدمة تحقيق عدّة الدّاعي: ٢٢. ومن فوائد هذه النسخة أنّ السيّد محمّد مهدي بحر العلوم وجدّ في ظهر النسخة: تاريخ تولّد ابن فهد ٧٥٧هـ، تاريخ تأليف هذا الكتاب ٨٠١هـ، تاريخ وفاة ابن فهد ٨٤١هـ، مدّة عمر ابن فهد ٨٤ سنة» الفوائد الرجالية: ١١١/٢.

(٤٠) نلاحظ أنّ الناسخ لم يذكر اسمه في الانهاء، فاغلب الظن أنّه لم يصرح باسمه احتراماً وإجلالاً لأستاذه الذي ورد ذكره في الإنهاء نفسه، ولعلّ النسخ كان بحضور الأستاذ المؤلف، في المدرسة التي كان مقيماً بها؛ فالنسخة كتبت في زمن المؤلف. والله أعلم بالصواب.

(٤١) فهرس فنخا: ٢٢/٤٧٠.

(٤٢) فهرس فنخا: ٧/٦٩٩. وينظر: فهرس

نسخة هاي خطي كتاب خاتمة بزرك حضرت آية

(٣٣) ينظر: الذريعة: ٢١/١٧١، طبقات

أعلام الشيعة: ١٦/١٤٦. وفي هذا الموضع يرى د. سعد الحداد - محقّق ديوان ابن نُفيع الحليّ - أنّ استظهار الشيخ الطهرانيّ بأنّ ابن نُفيع تلميذ ابن فهد (بلا حجة) وأنا لا أنفق مع د. الحداد في هذا الأمر؛ وذلك لأنّه قد أتّضح لنا في هذا البحث أنّ ابن نُفيع كان ملازمًا للمدرسة الزينيةّ منذ سنة ٨٠٣ - إلى سنة ٨٣٩هـ، وفي هذه المرحلة كان ابن فهد الحليّ زعيمَ الفقاهة والدرس في المدرسة الزينيةّ خصوصاً، وفي الحلة السيفيةّ عمومًا.

(٣٤) فهرس فنخا: ٣/٦٣٣.

(٣٥) هي من أقدم النسخ الخطية لهذا الجزء من الكتاب؛ فقد قرئت على المصنّف ثلاث مرات، وقد كتب المصنّف لتلميذه ثلاث إنهاءات في أوقاتٍ مختلفة، واعتمد محققو (المهذب البارع) على هذه النسخة القيمة، بالدرجة الأساس، المطبوع من مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت، وهنا تبرز أماننا الفائدة العلمية والمعنوية التي قدمها لنا هذا التلميذ النبیه.

(٣٦) لا نعلم أين استقرت أيدي الزمان

بالنسخ الثلاث السابقة لهذه النسخة، وكذلك في أي زمن تم نسخها، فباليقن أنّها أسبق سنة (٨١٢هـ)، فقد تم تأليف الجزء الأوّل من كتاب (المهذب البارع) من ابن فهد الحليّ في سنة خمس وثمان مئة، ولا نستبعد أنّ التأليف كان في المدرسة الزينيةّ. والله أعلم.

(٣٧) هذا يعني أنّ حسين بن محمّد بن الحسن

الله العظمى مرعشي نجفي: ١١٤ / ١٦ .

(٤٣) وهذ المجموعة الآن من مقتنيات مكتبة السيّد المرعشي، تحمل الرقم: (١٢-١) / ١٤١٧)، علماً أنّها كانت من الممتلكات الخاصة بمكتبة السيّد حسن الصدر عليه السلام في الكاظمية المقدّسة. ينظر الذريعة: ٥ / ٢٢٤- الرقم: ١٠٦٤، فقد ذكر آغا بزرك الطهراني أنّه رأى نسختي المسائل الأولى والثانية في مكتبة السيّد حسن الصدر، بالكاظمية. غير أنّها من المؤسف قد نُقلت إلى مكتبة المرعشي، بطريقة غير معروفة. والله أعلم.

(٤٤) لا استبعد أن يكون المقصود بالمدرسة الدينية هي ذاتها الزينية، وذلك لأنه ينسخ كتاباً لأكبر أساتيد المدرسة الزينية وهو من أكبر تلاميذه في الوقت ذاته؛ فلاحظ .

(٤٥) فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٣٥ / ٦٧٠. وينظر الذريعة: ٥ / ٢٢٤- الرقم: ١٠٦٤، فقد ذكر آغا بزرك الطهراني أنّه رأى نُسختي هذه المسائل الأولى والثانية في مكتبة السيّد حسن الصدر، بالكاظمية.

(٤٦) فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٣٥ / ٦٦٤-٦٧٣.

(٤٧) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٦٩.

(٤٨) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٧٢.

(٤٩) يرى العلامة آغا بزرك الطهراني،

أن الضمير في (أنها) يعود إلى كاتب النسخة، يعني الشيخ علي بن فضل بن هيكل، فقال: «ومرجع الضمير في أنها هو كاتب النسخة، يعني زين الدين بن هيكل، الذي كتب اسمه في آخر النسخة» الذريعة: ١٦ / ١٢٦- الرقم: ٢٥٨. وبهذا الترجيح نتوصل إلى أنّ علي بن فضل بن هيكل كان حياً (٨٤٧هـ)، ومما يؤسف له أننا لم نحصل على مصورة هذه المجموعة كاملة لنثبت كل معلوماتها بالدليل.

(٥٠) فهرست نسخه های خطی کتابخانه عمومی حضرت آية الله العظمى نجفى مرعشى: ٣٥ / ٦٦٧.

(٥١) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٦٦.

(٥٢) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٦٩، فهرس فنخا: ٤ / ٧٣٥.

(٥٣) فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٣٥ / ٦٦٥.

وينظر الذريعة: ٥ / ٢٨٧- الرقم: ١٣٣٨. (٥٤) فهرست نسخه های خطی کتابخانه عمومی حضرت آية الله العظمى نجفى مرعشى: ٣٥ / ٦٦٧.

(٥٥) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٦٩.

(٥٦) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٦٤-٦٧٣.

(٥٧) المرجع نفسه: ٣٥ / ٦٦٤-٦٧٣.

(٥٨) هو شمس الدين محمد بن صدقة بن حسين بن فائز بن عرفة، فقيه متكلم من

(الفصول في علم الأصول) في يوم واحد وهو يوم الاثنين من شهر شوال، وأما النسخ الثالث الأخرى فقد نسخها أيضا في يوم واحد وهو يوم السبت من شهر ذي القعدة، ثم ختم الرسالة الأخيرة مصرحًا بمكان كتابته وهو المدرسة الزينية من الحلة السيفية؛ فأغلب الظن أنه لم يجز كتابة المكان إلا في آخر المخطوط، وهذا ما جرت عليه عادة أغلب النساخ، ومن جانب آخر أننا لم نجد دليلاً واحداً على أن ابن نفع الحلي قد ترك ملازمة (ابن فهد الحلي) أو الإقامة في المدرسة الزينية في تلك السنة.

(٦٠) فهرس فنحا: ٤ / ٤٦٣.

(٦١) هو السيد جمال الدين عبد الله بن شرف شاه الحسيني فاضل عالم جليل، ينقل عنه الكفعمي في حواشي مصباحه بعض الفوائد، وهو من تلاميذ الفقيه المتكلم جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، له مؤلفات منها: (الرسالة الأهدية في إثبات العصمة النبوية)، و(شرح معرب الفصول في علم الكلام لنصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) و(منهج الشيعة في فضائل وصي خاتم الشريعة). يُنظر: رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٣ / ٢٢١، والذريعة: ٢٣ / ١٩٣، ومعجم طبقات المتكلمين: ٣ / ٢٠٦.

(٦٢) حَقَّقَ هذا الكتاب السيد محمد رضا الجلاي (حفظه الله)، ونُشر في مجلة (تراثنا)، ٣٤، إلا أنه لم يعتمد هذه النسخة، بل اعتمد

أعلام القرن الثامن الهجري، من تلاميذ فخر المحققين محمد بن الحسن (ت ٧٧١هـ) والشيخ نصير الدين علي بن محمد بن علي الكاشاني الحلي (ت ٧٥٥هـ)، وصفه في إنهاء كتبه له فقال في آخر كتاب مصباح الأرواح للبيضاوي: « انتهى قراءة هذا الكتاب من أوله إلى آخره وبحثه وتفحص عن مشكلاته وتحقق معضلاته الأخ في الله الشيخ الصالح الفقيه العالم شمس الدين محمد بن صدقة نفع الله به وبأمثاله وأوصله إلى رتب كماله في مجالس آخرها خامس جمادى الأولى سنة ٧٢٥، وكتب أقر العباد إلى الله تعالى علي بن محمد القاشي... ».

كُتِبَ نسخة كتاب (معارج الفهم في شرح النظم) للعلامة الحلي في يوم الأربعاء ١٩ / رجب سنة ٧٦٣هـ، وذلك في المشهد الغروي سلام الله وصلاته على مشرفه، وهذه النسخة في مكتبة آية الله البروجردي - قم المقدسة، بالرقم: (٤٠). ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٣٧٤. الذريعة: ١ / ٢٣٥، طبقات اعلام الشيعة: ٥ / ١٨٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨ / ١٩٨.

(٥٩) هذه مجموعة من ست رسائل نسخها ابن نفع الحلي، وقد أوردتها ضمن المخطوطات التي كتبت في المدرسة الزينية علماً بأنه لم يصرح بمكان كتابتها إلا في آخر رسالة منها، وذلك لعدة قرائن وهي: إنه كتبها في سنة واحدة هي (٨٢١هـ)، وقد نسخ الرسالة الأولى (الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد)، والرسالة الثانية

(٦٨) فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٢٧/٢٥٠، ٢٥١.

(٦٩) المرجع نفسه: ٢٧/٢٥١.

وينظر: فهرس فنخا ٣٣/٩٨٤، فقد ذكر أن مكان النسخة في المدرسة الزينية، والصواب الزينية وليس الزينية، فلاحظ. فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٢٧/٢٥١.

(٧٠) من الطبيعي أن يكون المقصود بـ(المدرسة المباركة) هي (المدرسة الزينية)؛ فلاحظ أن هذه المجموعة قد نُسخَت في ثلاثة أشهر متتالية وهي: (شعبان ورمضان وشوال)، وقد ذكر الناسخ أنه ينسخ في المدرسة الزينية نُسختين منها، وقد صرح بمكان المدرسة (مجاور مقام صاحب الزمان)، ومن جانب آخر نلاحظ أن سالم بن سلامة بن مُحَمَّد الليزاوي، كان من المقيمين في المدرسة الزينية، فلاحظ.

(٧١) فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٢٧/٢٥٠، ٢٥١.

(٧٢) المرجع نفسه: ٢١/٥٢-٥٣.

(٧٣) المرجع نفسه: ٢١/٥٢-٥٣.

(٧٤) المرجع نفسه: ٢١/٥٢-٥٣.

(٧٥) المرجع نفسه: ٢١/٥٢-٥٣.

(٧٦) فهرس فنخا: ٧/٩٠٩.

(٧٧) فهرس فنخا: ٤/٨٢٠. تراجم

على نسخٍ اخرى، ومن أقدم تلك النسخ هي نسخة مصورة في مكتبة مركز إحياء التراث، الرقم: (١٦٢٥/١٣)، وهي أيضًا كتبت بأيدٍ حلبيّة، نسخها أحمد بن حسين بن أبي القاسم بن العوديّ الأسديّ الحليّ (حيّ ٧٤٢هـ) وذلك في يوم الخميس ٢٤ ذي الحجّة سنة ٧٤٢هـ، وهي من أقدم النسخ التي اعتمدها في التحقيق ورمز لها (أ)، وهنا يظهر لنا الدور الكبير لأعلام الحليّة الفيحاء في حفظ تراث العلماء وذلك عن طريق النسخ أو التأليف أو الشرح للكتب وغير ذلك.

(٦٣) (فائدة) ورد في فهرس فنخا أن نسخةً من كتاب (تحرير الأحكام الشرعية) على مذهب الإمامية للعلامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، قد نُسخَت في سنة ٨٤٠هـ، وأمّا ناسخها فهو (محمّد بن محمّد يقيع)، فأغلب الظن أن الناسخ هو محمّد بن محمّد بن نُفيع وقد وقع التصحيف سهوًا من المفهرس، فلو حصلنا على مصوِّرة المخطوط لكانَ بين أيدينا الكلام الفصل. والله أعلم بالصواب.

(٦٤) فهرست نسخه های خطی کتابخانه بزرك حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى: ٢٦/٣٥، فهرس فنخا: ١٤/٥٢٣.

(٦٥) تراجم الرجال: ٢/٣٠١.

(٦٦) الفوائد الطريفة: ٢٠٩، ٢١٠.

(٦٧) فهرست نسخه های کتابخانه مجلس شورای اسلامى: ٥/٣٨٦٥، فهرس فنخا، ٢٥/٤٣٤.

الرجال: ١٦٦/٢.

٧٠٨/١.

(٧٨) ينظر: تراجم الرجال ١٣/٢.

(٨٨) فهرس فنخا: ٥/٥١١.

(٧٩) كشاف الفهارس ٢٢١.

(٨٩) فهرست نسخه های خطی کتابخانه

(٨٠) فهرس فنخا: ٣/٦٥١.

بزرگ حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى:

٤٣/٥٨١.

(٨١) كشاف الفهارس، السيد محمد باقر

حجتي: ٣٢٢.

(٨٢) فهرس فنخا / ٣٤/٥٦٦.

(٩٠) طبقات أعلام الشيعة ٨/٢٢.

(٨٣) المرجع نفسه ٢٦/٢٤٠.

(٨٤) المرجع نفسه ٧/١١٣.

وذكر السيد عبد العزيز الطباطبائي أنّ صالح بن فالح بن حميدان الكعبي نسخ الجزء الثالث من (تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية) لخزانة صديقه شكر الله العناقوي، في سنة ٩١٧هـ، ينظر: مكتبة العلامة الحلي: ٩٠، وتراجم الرجال: ١/٣٩٢.

(٨٥) فهرس مخطوطات مكتبة الامام الخوئي في النجف الأشرف: ١/٢٣١. وينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٧/١٠٧. إلا أنّ المحقق الطهراني قد ذكر تاريخ النسخ في ٢٢ جمادى الأولى من سنة ٩١٦هـ، وهذا يعني أنّ الشيخ الطهراني قد عثر على جزء آخر من شرائع الاسلام. والله أعلم.

(٨٦) الذخائر الشريفة ٤/١٦٠، وهي من مقتنيات المكتبة العامة في نيويورك، ينظر: مجلة سومر: المخطوطات العربية في دور الكتب الامريكية: ٧/٢٤٠.

(٨٧) مكتبة العلامة الحلي: ١٠٠، وينظر:

التراث العربي المخطوط في مكتبات ايران العامة:

المصادر والمراجع

- ط ١، د. ت.
٩. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت ١٢هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٠. شعراء الحلة: الشيخ يوسف كركوش.
١١. عدة الداعي: أحمد بن فهد الحلي، تحقيق أحمد الموحد القمي، بيروت، مؤسّسة آل البيت لأحياء التراث.
١٢. فهرستان نسخه هاي خطي ايران (فنخا): إعداد مصطفى درايي، طهران، ط ١، ١٣٩٠ ش.
١٣. فهرس مخطوطات خزانه العتبة العلوية المقدّسة.
١٤. فهرس مخطوطات مكتبة الامام الخوئي في النجف الأشرف.
١٥. فهرست نسخه هاي خطي كتابخانه ها، رشت و همدان/ فارسي.
١٦. فهرست نسخه هاي خطي كتابخانه مجلس شوراي اسلامي: إعداد أحمد منزوي، إشراف ايرج افشار، محمّد تقى دانش پژوه، عيلنقى منزوي، مركز اسناد مجلس شوراي اسلامي - طهران، ط ١، ١٣٩٠ ش.
١٧. فهرست نسخه هاي خطي كتابخانه عمومي آية الله النجفي المرعشي، إعداد السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، إشراف السيّد محمود المرعشي، نشر، مكتبة آية الله المرعشي العامّة -
١. أعيان الشيعة، الأمين: السيّد محسن بن عبد الكريم العاملي (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق السيّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٥، ١٩٨٣م.
٢. الإمارة الزيدية: د. عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٥م.
٣. أمل الآمل: الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، دار الكتاب الإسلامي، قم المقدّسة، ١٣٦٢ ش.
٤. التراث العربي المخطوط في مكتبات إيران العامّة: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، نشر دليل ما، قم المقدّسة، ط ١، ١٤٣١هـ.
٥. تكملة أمل الآمل، الصدر: السيّد حسن بن هادي الموسوي (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدبّاغ، وعدنان الدبّاغ، دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
٦. الذخائر الشرقية: كوركيس عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرگ طهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
٨. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: محمّد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

- قم المقدّسة، ط ٢، (د.ت).
١٨. الفوائد الرجاليّة (رجال السيّد بحر العلوم): السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ (ت ١٢١٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه السيّد محمّد صادق بحر العلوم، والسيّد حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ط ١، ١٣٦٣ش.
١٩. الفوائد الطريفة: الأصفهائيّ، ميرزا عبد الله بن عيسى الأفنديّ (حيّ ١١٣١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائيّ، مكتبة الخزانة العالميّة للمخطوطات الإسلاميّة - قم المقدّسة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٢٠. لسان العرب: جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقيّ (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢١. لؤلؤة البحرين: الشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه، السيّد محمّد صادق بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ)، مؤسّسة آل البيت عليه السلام - قم المقدّسة، ط ٢، د.ت.
٢٢. مستدركات أعيان الشيعة: السيّد حسن الأمين (ت ١٣٩٩هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٣. معجم الأدباء: ياقوت الحمويّ (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٢٤. مكتبة العلّامة الخليليّ: العلّامة السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ (ت ١٤١٦هـ)، إعداد
- ونشر مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٥. منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندرانيّ، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٦. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ (٨٤١هـ)، تحقيق الشيخ مجتبيّ العراقيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قم المقدّسة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٧. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة
- الدوريات:
- مدارس الحلّة العلميّة، عقيل الجنابيّ، جريدة الجنائن العدد/ ٤٦ - ٥ / أيار، ٢٠٠١م.
- المخطوطات العربيّة في دور الكتب الأمريكيّة، مجلة سومر.

ردود فعل محمد أمين الاسترآبادي

إزاء المنهج الكلامي الفلسفي مدرسة الحلة

ناصر النجفي
حوزة قم العلمية

أ.د. رسول رضوي
جامعة القرآن والحديث، قم

ترجمة: صلاح عبد المهدي
مركز العلامة الحلي

الملخص

طَرَأَتْ على مدرسة الحلة الكلامية تَغْيِراتٌ أساسيةٌ نَجَمَتْ عن تأثرها بالمحقق نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) وتلامذته وأصحابه الحلبيين في القرن السابع الهجري، فامتزج علمُ الكلام الشائع بقواعد الفلسفة اليونانية وأسسها، ونشأ اتِّجاهٌ كلاميٌّ فلسفيٌّ حديثٌ من بين سائر الاتجاهات العلميَّة، واستمرَّ عدة قرون.

ردود الفعل التي أعقبت تلك التغيرات هي موضوع هذا البحث الذي اتَّكأ على التقارير التاريخية وتحليلها، وعلى المعلومات الوافدة عن التيارات العلمية في القرنين العاشر والحادي عشر، وخلصت إلى العثور على ردود فعل متعدِّدة ومختلفة حيال الابتكارات الكلامية لحوزة الحلة، شرع أهمُّها في عهد حوزة النجف بعد المقدَّس الأردبيلي (ت ٩٩هـ)، وبلغت ذروتها في زمن محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٢٣هـ).

قَامَتْ جُهودُ الاسترآبادي العلمية على مجابهة مستحدثات حوزة الحلة على ثلاثة فروع: الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام. ففي إطار العلم الأخير خالف بشدَّة المنهج الفلسفي الكلامي في الاستنباط من البحوث الكلامية وشرحها وإثباتها والدفاع عنها، وانتقد مزج علم الكلام بقواعد الفلسفة اليونانية وأصولها.

الكلمات المفتاحية:

محمد أمين الاسترآبادي، الكلام الفلسفي، مدرسة الحلة، ردود فعل الاسترآبادي.

Reactions of Muhammad Amin Al-Istrabadi Regarding the Theological Philosophical Method of Hilla School

Rasool Razavi Nasir Najafi

Assist. Prof. Department of Theology, University of Al-Qur'an and Al-Hadith, Qom

razavi.r@chmail.ir

Abstract

Spoken-Hilla School got basic changes as a result of its influence on the investigator Nasir al-Din al-Tusi (D. 672 AH) and his students and companions in the seventh century AH. The science of common theology was mixed with the rules and foundations of Greek philosophy, and a modern philosophical theological trend emerged from among other scientific trends, and it lasted for several centuries.

The reactions that followed these changes are the subject of this research, which was based on historical reports and analysis, and on information about the scientific currents of the tenth and eleventh centuries, and concluded that multiple and different reactions were found to the speech innovations of Al-Hilah estate, the most important of which were initiated during Al-Najaf estate after al-Maqdis al-Ardabili (d. 99 AH) culminating in the time of Mohammed Amin Al-Estrabadi (A1023H).

Al-Istrabadi's scientific efforts were based on confronting the innovations of Hillah estate on three branches: Hadith, jurisprudence and Theology. He strongly contradicted the theological philosophical method in deduction from theological research, explaining, proving and defending it, and criticized the mixing of theology with the rules and origins of Greek philosophy.

Keywords: Muhammad Amin Al-Istrabadi, Philosophical theology, Al-

المقدمة

بعد تأسيس سيف الدولة صدقة بن منصور لمدينة الحلة في نهاية القرن الخامس الهجري^(١)، غدت مكاناً ملائماً لحياة الشيعة وتجمّعهم وتربية علمائهم وتخريجهم، ثم تحوّلت تدريجياً إلى حوزة علمية مبدعة تفتح ذراعيها لطلاب العلم والعلماء^(٢)، فقدموا إليها من كلّ حدبٍ وصوبٍ، يحفّهم ترحيبُ أمراء بني مزيد ورعايتهم، وأصبحت حوزتها بهم أكثر ازدهاراً، ومنذئذٍ أغدقت بالعطاء هذه الشجرة العلمية الفتية.

تلك المدينة وحوزتها الزاهرة بقيت في أمان عند هجوم المغول على العراق واحتلال بغداد سنة ٦٥٦ هـ، بفضل تدبير رجالها وعلمائها ودفاع المحقق نصير الدين الطوسي عنها، ونتيجة لدمار كثير من المدن، تحوّلت الحلة إلى مركز اقتصادي وعلمي للعراق بما تمتلكه من مؤهلات تاريخية واقتصادية وتجارية^(٣)، واشترك كبار شخصياتها في إدارتها سياسياً وثقافياً، فجزّبت حوزتها أهمّ عهود تقدّمها كمؤسسة علم شيعية^(٤)، وتمكّنت من المحافظة على حياتها العلمية إلى نهاية القرن التاسع الهجري.

شهدت الحوزة تقدّماً كبيراً في علوم إسلامية مختلفة، كالحديث والرجال والفقه وأصول الفقه وعلم الكلام وغيرها، وأشارت إلى بعضها كتب تاريخ العلوم، لكن تقدمها في علم الكلام حاز مكانة خاصة؛ لأن العلم المشار إليه شهد تغييرات تسترعي الاهتمام لتأثيره بالمحقق نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) وابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩ هـ) وجهود العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) وتلامذته، والقبول التدريجي للمنطق الأرسطي.

كما تأثر بالأدبيات الفلسفية وامتزج بالفلسفة اليونانية علم الكلام العقلي الشيعي الذي أسسه الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) والسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في المرحلة الثانية لحوزة بغداد^(٥)، وتركت أدبيات الفلسفة المشائية والإشراقية بصماتها في طريقة

تعاطي مُتكلمي الإمامية لبحوث علم الكلامِ ومَسَائِلِهِ .

فمثلاً: في بحث علم المعرفة تَغَيَّرت معاني بعض المفردات والمصطلحات كالعلم والعقل؛ وعرضت تقسيمات للعلم، أي تقسيمه إلى تَصَوُّرٍ وتصديق، فعلي وانفعالي، ضروري واكتسابي، حصولي وحضورى؛ وطرح عدد من القواعد المعرفية الجديدة نظير تلازم التعقل والتجرد التي تأسست في الفلسفة غالباً^(٦)، فوضعت مسيرةً جديدة أمام علم الكلام يمكن أن تنفضي إلى أهداف ونتائج إبداعية تُغيّر ما قصده المتكلمون الدينون.

وبعبارة أخرى: اكتسب كلام الإمامية صبغة الفلسفة المشائية والإشراقية، وفقد استقلالته نتيجة لتعرضه لتلك التغييرات والمؤثرات^(٧).

شاع هذا التحول في علم الكلام عدّة قرون حتى تزايدت الاعتراضات ضده في القرن الحادي عشر الهجري خلال ازدهار الحوزات في المرحلة الثالثة بالنجف^(٨) في عصر ما بعد المقدّس الأردبيلي، وحوزة إصفهان، وخلف ردود فعل لدى بعض العلماء.

وفي هذه الأثناء انبرى الشيخ محمد أمين الاسترآبادي -الذي درس مدّة لدى تلامذة تلاميذ أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي والحسن بن زين الدين العاملي صاحب «المعالم» ومحمد بن علي بن حسين العاملي صاحب «المدارك»- لرفع راية الحرب في مقابل حوزة الحلة وإبداعاتها، وواجه الجميع دون خوف ومداراة في مجال الحديث وأصول الفقه والكلام، وسعى إلى إحياء مجدد لما تداولته حوزة الكوفة وبغداد من فقه وحديث وعلم الكلام، واقتفاء آثار منهج الحوزات قبل حوزة الحلة .

استناداً إلى ما سبق سنكرّس البحث هنا فقط لإزاحة الستار عن ردود فعل محمد أمين الاسترآبادي في مقابل التيار الكلامي الفلسفي المستحدث في حوزة الحلة من بين التحديات العديدة، ونجيب عن السؤال الآتي: ما ردود فعله حيال

المنهج الكلامي الفلسفي لحوزة الحلة على ثلاثة مستويات: الاستنباط من البيانات الاعتقادية وشرحها والدفاع عنها، وما البديل عن ذلك من وجهة نظره؟ تتطلب الإجابة عن السؤال المذكور تمهيداً دقيقاً يبيّن المراحل التي اجتازتها مدرسة الحلة، وإبداعاتها الكلامية، يُعرّف بالمنهج الكلامي الفلسفي، للوصول إلى تحليل دقيق لردود فعل الاسترآبادي.

المرحلة الأولى لمدرسة الحلة الكلامية

بدأت المرحلة الأولى للحوزة المشار إليها في النصف الثاني من القرن السادس إلى النصف الثاني من القرن السابع، أي استمرت ما يقارب قرناً من الزمن^(٩)، وأول تيار فعّال يلاحظ فيها هو تأثر متكلميها بالمرحلة الثانية لحوزة بغداد ومدرسة الري، وبالأجواء البغدادية المعتزلية (إلى حدّ ما)، فألقى المنهج الكلامي لتكلمي بغداد ظلّاله عليهم عن طريق الشيخ سديد الدين الحمصي (ت ٥٨٥هـ) الذي اشتغل بالتدريس في الحلة.

حرّى بالوقوف عنده أن متكلمي مدرسة الري - ونظراً إلى علاقتها التاريخية ببغداد - أغلب ما تأثروا بالسيد المرتضى الذي يُعدّ من تلامذة الشيخ المفيد ومتكلمي مدرسة بغداد الثانية، ومع هذا فمنهجه الفكري يمدّ صلّاته إلى متكلمي ما قبل أستاذه في المدينة ذاتها، وجُلّ ما يُشبه المعتزلة السابقين للمفيد، فأعلى من شأن العقل أكثر مما اعتقد به شيخه، وأكّد على استقلالته في بعض الموارد كما درج عليه المعتزلة، فرأى أن العقل يصل إلى معرفة الله مستقلاً بنفسه دون حاجته إلى وحي وتنبه الأنبياء والأئمة عليهم السلام، واستدلّ على ذلك بأن الأدلة السمعية تستلزم الدور في اكتساب المعرفة^(١٠).

أما سديد الدين الحمصي الذي اقتربت أراؤه وأقواله الكلامية كثيراً من معتقدات السيد المرتضى^(١١) وتأثر بالكلام المعتزلي أيضاً^(١٢)، فأقام زمناً في مدينة الحلة لتدريس علم الكلام تلبية لطلب علمائها، ومنهم ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ)، في أثناء عودته من

الحجّ، فقرب علم الكلام في تدريسه إلى النزعة العقلانية أكثر من السابق، وتمكّنت تلك النزعة المورثة عن بغداد وآل نوبخت وابن قبة من الهيمنة على أجواء المرحلة الأولى لمدرسة الحلة^(١٣).

إلى جانب التيار الكلامي الذي روج له سديد الدين، ثمة تيار حديثي دخل حلبة الصراع مع المنهج الكلامي، فرفض المتمون إليه - كابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) وابن بطريق الحلي (ت ٦٠٠هـ) والسيد ابن طاوس (ت ٦٦٤هـ) وآخرين - عقلانية المعتزلة والفلاسفة المفضية إلى الاستحسان العقلي، ودافعوا عن العقل الفطري الذي أكدته الروايات^(١٤) معتقدين أن الكلام الفلسفي والمعتزلي يُعقّد سبيل الوصول إلى الحقيقة^(١٥).

المرحلة الثانية لمدرسة الحلة الكلامية

شرعت المرحلة الثانية بقدوم المحقق نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) وابن ميثم البحراني (ت ٦٧٩ / ٦٩٩هـ)، وأدّت إلى تطوّر كبير في تاريخ كلام الإمامية، فعلم الكلام الذي أطرق برأسه بعد سقوط البويهيين وتبدّد شمل علماء بغداد، ازدهر ثانية بجهود المحقق الطوسي، وأرسى أركانه العلامة الحلي وتلامذته ووسعوا من نطاقه، واكتسب هوية جديدة مستفيداً من الأساليب الفلسفية أيضاً.

شاخص هذه المرحلة يتراءى في كتاب «تجريد الاعتقاد» لنصير الدين الطوسي، إذ لم يكتفِ كالمسابقين له ببحث البيانات الدينية وتوضيح المعتقدات المذهبية والدفاع عن حياض الدين، بل تخطّاهم إلى التأليف المنطقي وتشيدّ البنى التحتية لهذه المنظومة الفكرية، وصدّر بحوثه الكلامية بمقدمة في قسم القضايا الفلسفية العامة مستفيداً من الفلسفة المشائية^(١٦)، وبناء عليه فالمنهج الكلامي الفلسفي الذي وضع ركائزه الطوسي، تسلّمه العلامة الحلي وتلامذته وتولوا توسيع آفاقه^(١٧).

وعلى الرغم من وجود الالتزام بالكتاب والسنة في مدرسة الحلة الثانية، لكن

البحوث والأدلة اكتست حُلة من الفلسفة في أسلوبها واستنتاجاتها، فاتكأ علم الكلام على الاستدلال والقواعد والأصول الفلسفية، وفي الوقت نفسه اتَّخذ من الآيات والروايات مؤيداً وناصرًا^(١٨)؛ ومع هذا فلم يتمكن بنحو شمولي من جعل حوزة الحلة بأجمعها تتلاءم معه، فالتيار الحديثي الكلامي ما زال يواكبه بحياة بطيئة ضامرة.

تعريف المنهج الكلامي الفلسفي

مصطلحُ الكلام الفلسفي لا يعني الكلام العقلي الذي يستفيد من الاستدلال العقلي في توضيح بياناته، بل له معنى أعم وأكثر اتساعاً، فقصد القائلين من كون علم الكلام فلسفياً أن بحوث الكلام الإسلامي تعتمد على الأسس والقواعد والمعايير للفلسفة اليونانية أو المتأثرة بها، ويقترض المتكلم الإسلامي الأدوات اللازمة لإكمال عمله من تلك الفلسفة^(١٩).

فمثلاً: استفاد بحثُ خلق الكون من قاعدة الواحد والسنخية، وبدل «خلقت لا من شيء» إلى «صدور العقل الأول» و«القدم الزماني للكون»؛ وسمّى الله المختار بـ «واجب الوجود» و«العلة التامة»؛ وبدلاً من علم الكونيات الإسلامي الذي جعل محور بحثه السموات السبع والعرش والكرسي، قسّم الكون إلى ثلاثة عوالم: العقل والمثال والمادة، وجعل علم الهيئة البطليموسية معياراً لرفض التعاليم الإسلامية أو قبولها في بحث المعاد وأشراف الساعة وغيرهما.

وبعبارة مغايرة: من الخصائص الرئيسة لعلم الكلام الفلسفي: الالتزام بالأسس الفلسفية اليونانية، والاستفادة من المصطلحات والقواعد الفلسفية.

كما حدد الكلام الفلسفي البحوث الاعتقادية في إطار القواعد الفلسفية المعدّة سابقاً ووجهها نحو الذاتية (الذهنية)، وفقد علم الكلام غير الفلسفي حريته وموضوعيته وواقعيتها، وهذا ما حصل في حوزة الحلة على نطاق موسّع واكبه الاتجاه

الكلامي السابق، ولكن بسبب نزوعه إلى النص الروائي، طغى الكلام الفلسفي على الحوزة المشار إليها، إلا أنه أحجم إلى حد ما عن الوقوع في دائرة الفلسفة المحضة حيال القبول ببعض القواعد الفلسفية.

فمثلاً استدلل العلامة الحلي على إثبات صفة الحياة لله بأن الناس اتفقوا «على أنه تعالى حيّ واختلفوا في تفسيره، فقال قوم: إنه عبارة عن كونه تعالى لا يستحيل أن يقدر ويعلم. وقال آخرون: إنه من كان على صفة لأجله عليها يجب أن يعلم ويقدر. والتحقيق: أن صفاته تعالى إن قلنا [مثل الأشاعرة] بزيادتها على ذاته فالحياة صفة ثبوتية زائدة على الذات، وإلا فالمرجع بها إلى صفة سلبية [أي سلب امتناع العلم والقدرة] وهو الحق، وقد بينّا أنه تعالى قادر عالم فيكون بالضرورة حيّاً؛ لأن ثبوت الصفة [كون الله عالماً وقادراً] فرع عدم استحالتها»^(٢٠).

واعتقد بأن الحكم بوجود المعاد متوقف على إثبات إمكان خلق عالم آخر، فقال في الإثبات العقلي لهذا الموضوع: «العالم المماثل لهذا العالم ممكن الوجود؛ لأن هذا العالم ممكن الوجود وحكم المثليين واحد، فلما كان هذا العالم ممكناً وجب الحكم على الآخر بالإمكان»^(٢١).

وفي بحث الخير والشرّ اقتفى العلامة خطى أرسطو وابن سينا، فرأى أن الخير أمرٌ وجوديٌّ والشرّ عدميٌّ، فقال في توضيحه: «إذا تأملنا كلّ ما يقال له: خير، وجدناه وجوداً، وإذا تأملنا ما يقال له: شرّ، وجدناه عدماً، ألا ترى القتل: فإن العقلاء حكموا بكونه شرّاً، وإذا تأملناه وجدنا شرّيته باعتبار ما يتضمّن من العدم... هو إزالة كمال الحياة عن الشخص»^(٢٢).

من القواعد والأصول الفلسفية التي لها تاريخ ضارب في القدم هي قاعدة «الواحد لا يصدر منه إلا الواحد» أي لا يصدر عن العلة الواحدة البسيطة سوى معلول واحد بسيط. وبينما اتفق العقل والنقل على الاعتقاد بأن خالق الكون واحد

وبسيط، عرّف ظاهرُ النصوص الدينية الله تعالى بأنه خالق كلِّ شيء، فأسفرت جهود الفلسفة الإسلامية لرفع هذا التعارض الظاهري عن نشأة نظرية الوساطة في الخلق، وسعى الفلاسفة المسلمون إلى تبرير الكثرة في أفعال الواجب تعالى - ومنها كثرة عالم المادة - من خلال وساطة العقول الممكنة وذات الماهية ومن ثم لها جوانب متعددة.

العلامة الحلي استدلّ على ردّ تلك القاعدة بأنها مفيدة حينما يكون المؤثر موجباً ومجبوراً، في حين أنها لا تصدق على الله الفاعل المختار؛ لأنه لا إشكال في كون الفاعل مختاراً وواحداً وبسيطاً، وفي الوقت نفسه تتعدّد وتتكرّر آثاره وأفعاله^(٢٣).

كما وصف ابن ميثم البحراني ماهية الإمام في موضوع الإمامة فقسم بحثه وقال: «البحث الأول في ماهيته: هو إنسان له الإمامة، وهي رئاسة عامّة في أمور الدين والدنيا بالإصالة. فقولنا: (رئاسة) كالجنس لها، والباقي من قبيل الخواص. واحترزنا بـ (العامّة في أمور الدين والدنيا) عن الخاصّة ببعضها، وبقولنا بـ (الإصالة) احتراز عن رئاسة النواب والولاية من قبله»^(٢٤).

فهذا التوضيح في علم الكلام الفلسفي المتكى على الأسس والأساليب الكلامية يعني أن علم الكلام لم يتحوّل إلى كلام فلسفي بأكمله، وهذا يشمل مدرسة الحلة أيضاً، إذ تمكّن علم الكلام من المحافظة على أركان بحوثه ونتائجها من التفلسف إلى حدّ كبير، ولذا أغلب تحديات الاسترآبادي تخصّ أساليب الاستفادة من الكلام الفلسفي في المدرسة المشار إليها.

١- ردود فعل الاسترآبادي في مقابل منهج استنباط المعتقدات

من المتداول في البحوث الفلسفية هو التفكيك بين العقل بصفته قوّة وأداة وبين كونه بمنزلة مصدر يُستند إليه، فيستفيد الإنسان حيناً من قواه الفكرية لفهم الكتاب والسنة كأداة لمعرفة تعاليم الوحي، ويرى العقل في حين آخر مصدراً مستقلاً لاستنباط أحكام الدين، ويطلبه بإصدار الأحكام الشرعية.

ومحلّ النزاع هو في كون العقل مصدرًا للأحكام، فهل يستطيع أن يكون مصدرًا مستقلًا لاستنباط التعاليم الدينية إلى جانب الوحي؟ وهنا وقع الخلاف؛ وأما في كون العقل أداة لاستنباط بيانات علم الكلام فلا اختلاف فيه، وبناء عليه اهتمّ الاسترآبادي كثيرًا بالتمسك بأقوال المعصومين عليهم السلام في الأصول الاعتقادية، واعتبرها حجّة في الموضوع، فليس لديه معارضة عامة للعقل والاستفادة منه في العلوم والأحكام الشرعية، بل استنكر الاستخدام المطلق للعقل وكونه مصدرًا مستقلًا.

أما أهم أدلة الاسترآبادي على عجز العقل في الاستنباط ولا حجّيته فيه، فكما يلي:
أ- التأمّلات العقلية نوعان: نوع تصدر مادته الفكرية وتقسيمه عن المعصوم عليه السلام، ونوع آخر لا يكون كذلك، فالأول مقبول عند الله تعالى، لأنه معصوم من الخطأ؛ والثاني غير مقبول لكثرة وقوع الخطأ فيه، فلا يوافق عليه لاشتماله على أخطاء كثيرة (٢٥).

ب- من مشاكل التأمّلات النظرية والعقلية عدم اتّفاقها، فقد أثبتت روايات الأئمة عليهم السلام بنحو متواتر أنه لا يمكن تحصيل الحكم الشرعي النظري بالكسب والنظر؛ لأنه يؤدّي إلى اختلاف الآراء في أصول الدين وفروعه (٢٦).

فمثلاً: ذكر في بحث أول الواجبات أخطاء المعتزلة والأشاعرة والمتبعين لآرائهم، وأن جلّ تلك الأخطاء ناشئ عن عدم الاهتمام بأقوال وأفكار المعصومين عليهم السلام الخالية من أي زلل وخطأ في القضايا النظرية (٢٧).

واعتقد استناداً إلى الروايات بأن معرفة الله أمر فطري ألهمه قلوب كلّ البشر، وبناء عليه فوحدانية الله وصفاته والأدلة والبراهين عليها ألهمت بأجمعها فطرياً في قلب الإنسان؛ وأنه «قد تواترت الأخبار عن أهل بيت النبوة متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله بأن معرفة الله تعالى ومعرفة توحّيده بعنوان أنه خالق العالم وأن له رضى وسخطاً، وأنه لا بدّ من معلم من جهة الله تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه، من

الأمر الفطرية التي وقعت في القلوب بإلهام فطري إلهي كما قال الحكماء: الطفل يتعلق بثدي أمه بإلهام فطري إلهي» (٢٨) .

ولإثبات قوله استشهاد بالرواية الواردة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث «قال: ليس لله على خلقه أن يعرفوا، وللخلق على الله أن يعرفهم، والله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا» (٢٩) .

ورأى التمسك بروايات المعصومين في الاستنباط يحتاج إلى دليلين: عقلي ونقلي، فقال: «أمّا العقلي فما حققناه سابقاً من أن المنطق غير عاصم عن الخطأ في مواد الأفكار والعاصم عنه صاحب العصمة؛ وأمّا النقلي: فما مضى في كلامنا من أنه تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بأنه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلام في كل مسألة لم تكن من ضروريات الدين» (٣٠) .

فإشارته إلى الدليل العقلي تعكس تأييده للاستناد إلى العقل من حيث المنهج، ولكنه لا يؤيده كمصدر، فهو يرى العقل أداة ووسيلة، وليس مصدراً مستقلاً. وقد صرح برأيه في الفائدة الثانية والعشرين من كتاب «دانشنامه شاهي» وهو أن الروايات أفصحت بأنه لا يجوز تحصيل فهم الصفات الثبوتية والسلبية لله تعالى وقضايا التوحيد بالفكر والنظر لوقوعه في الخطأ، ولذلك ينبغي الرجوع إلى المعصومين عليهم السلام (٣١) .

بعض المحققين أكد ضرورة تفكيك مقام الاستنباط عن مقام الإثبات والدفاع عن البيانات الكلامية؛ لأن محور استنباط الفقهاء المسلمين هو معاني النصوص الدينية، وعلى هذا الأساس فالاجتهاد وسيلة لمقاربة تلك النصوص والكشف عن معانيها ومدلولاتها، واستناداً إلى ذلك فشرط انتساب أي قول إلى الدين في البحوث الدينية هو العثور عليه بأسلوب منهجي في النصوص المقدسة، وتبيين طريقة استناده إلى تلك النصوص.

هذا الموضوع يصدق في كل القضايا الدينية حتى في الموارد التي لا يمكن الاستفادة

فيها من الدين تَعَبُدِيًّا، فمثلاً لا يمكن الرجوع إلى الوحي تَعَبُدًا في إثبات وجود الله تعالى، ولكن لفهم موقف الدين في كيفية إثباته ينبغي الرجوع إلى الوحي والمعصوم، وبعد هذه المرحلة يُقارن المعنى الحاصل بالمعتقدات المسلّم بها وبالأصول العقلية، فإذا أحرزت موافقتها لها ثبتت لدى المتكلم صحّتها، ومن ثمّ سوف يصدّق بها. وهكذا فمرحلة الكشف عن المعنى ومرحلة التصديق به وقبوله هما مقامان يستتبعهما توضيح الخطاب الديني وإثباته للآخرين، ثمّ يُدافع عنه فيما إذا نقده المخاطبون والمخالفون^(٣٢).

وعلى كلّ حال فإمعان النظر في كتاب «دانشنامه شاهی» للاستريآبادي وما اشتمل عليه من بحوث عقائدية يكشف بجلاء عن استفادته من العقل كأداة - مع رفضه له كمصدر - سواء في الاستنباط أو إثبات الخطابات العقائدية والدفاع عنها.

٢- ردود فعل محمد أمين الاستريآبادي حيال أسلوب شرح المعتقدات

بعد استنباط القضايا الاعتقادية من النصوص الدينية، تأتي مرحلة توضيحها وإثباتها. والتوضيح في علم الكلام هو شرح المتكلم للقضية المستنبطة بلغة المتلقّي وإزالة الغموض عنها سواء قبل بها أم لم يقبل. وبعبارة أخرى: إنّ واجب المتكلم هو العرض الجيّد لما يدّعيه وإيصاله إلى الآخر بغض النظر عن قبوله أو عدمه^(٣٣).

وعلى الرغم من الاعتقاد بلزوم استنباط تلك البيانات من خلال النصوص الدينية، وضرورة الاستفادة من الاستدلال العقلي في شرحها وإثباتها لدى بعض المتكلمين، ولكن ثمة اختلاف في قوّة وضعف طريقة استخدام العقل، فبعضهم قنع بالحدّ الأدنى منها ورجّح الإثبات عن طريق النقل، وبعض آخر جعل الاستفادة من العقل أساساً لاستدلّاله وأصرّ على الدرجة القصوى منها.

كبار العلماء في مدرسة الحلة - ومنهم: ابن ميثم والعلامة الحلي - تعاطوا المسائل الكلامية بطابع فلسفي تامّ، فشرحوها البيانات الكلامية بنسق وأسلوب فلسفي،

ولكن لا بمعنى أتباعهم الكامل للفلاسفة؛ لأن مؤلفاتهم تكشف عن اختلافهم مع الفلاسفة في بعض المسائل، بل نعني أن طريقة خوضهم للبحوث الكلامية واستنتاجاتهم منها هي طريقة فلسفية.

ومثال على ذلك: قول ابن ميثم البحراني في إثبات صفة القدرة لله عزّ وجلّ: «إن صحَّ أن يكون تعالى قادراً على كلِّ مقدور، وجب أن يكون كونه قادراً كذلك، والملزوم حقٌّ فاللازم حقٌّ. بيان الملازمة: أنه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته، فكلُّ ما يصحُّ له فواجب أن يجب له، ويكفي في تحقّقه ذاته. وأما حقيقة الملزوم فلأن المصحح لذلك هو الإمكان، وهو قائم في كلِّ مقدور»^(٣٤).

مثال آخر هو قول العلامة الحليّ في موضوع إرادة الله سبحانه: «أن إرادته لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء، والتالي باطل فالمقدّم مثله، ولو كانت حادثة إما في ذاته أو لا في محل لزم التسلسل؛ لأن حدوث الإرادة في وقت دون آخر يستلزم ثبوت إرادة مخصصة»^(٣٥).

والنظر في كتابي «كشف المراد» للعلامة الحلي، و«قواعد المرام» لابن ميثم بيّن بوضوح طريقة عرضهما للمسائل الكلامية بأسلوب فلسفيّ.

وفي الوقت نفسه تمسك الاسترآبادي بالأدلة النقلية أيضاً عند محاولاته للشرح والتوضيح، وهذا لا يعني أنه أهمل الدليل العقلي كأداة، ولكنه أكد تنسيق الأدلة النقلية مع العقلية. فمثلاً في شرح أن صفات الله عين ذاته، ذكر آراء الحكماء واعتبرها مطابقة لأحاديث أهل البيت عليهم السلام، ثم رجع مرة أخرى إلى الأحاديث لشرح صفات أفعاله وصفات ذاته^(٣٦)، فتشبت بها في الفائدة الثلاثين من كتابه «دانشناه شاهي»

لتوضيح الإرادة والمشيئة الإلهية، واستشهد بعدة أحاديث على ذلك:

أ- «عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال: علم وشاء، وأراد وقدّر، وقضى وأمضى، فأمضى ما قضى، وقضى ما قدر، وقدّر ما أراد، فبعلمه

كانت المشيئة، وبمشيئته كانت الإرادة، وإرادته كان التقدير، وبتقديره كان القضاء، وبقضائه كان الإمضاء، والعلم متقدّم على المشيئة، والمشيئة ثانية، والإرادة ثالثة، والتقدير واقع على القضاء بالامضاء. فله تبارك وتعالى البدء فيما علم متى شاء، وفيما أراد لتقدير الأشياء، فإذا وقع القضاء بالإمضاء فلا بدء، فالعلم في المعلوم قبل كونه، والمشيئة في المنشأ قبل عينه، والإرادة في المراد قبل قيامه، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً ووقتاً، والقضاء بالإمضاء هو المبرم من المفعولات، ذوات الأجسام المدركات بالحواس من ذوي لون وريح ووزن وكيل وما دبّ ودرج من إنس وجن وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس. فله تبارك وتعالى فيه البدء مما لا عين له، فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بدء، والله يفعل ما يشاء، فبالعلم علم الأشياء قبل كونها، وبالمشيئة عرف صفاتها وحدودها وأنشأها قبل إظهارها، وبالإرادة ميز أنفسها في ألوانها وصفاتها، وبالتقدير قدر أقاتها وعرف أولها وآخرها، وبالقضاء أبان للناس أماكنها ودلهم عليها، وبالإمضاء شرح عليها وأبان أمرها وذلك تقدير العزيز العليم» (٣٧).

ب- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إن الله لم يجبر أحداً على معصيته، ولا أراد - إرادة حتم - الكفر من أحد، ولكن حين كفر كان في إرادة الله أن يكفر، وهم في إرادة الله وفي علمه أن لا يصيروا إلى شيء من الخير، قلت: أراد منهم أن يكفروا؟ قال: ليس هكذا أقول ولكنني أقول: علم أنهم سيكفرون، فأراد الكفر لعلمه فيهم وليست هي إرادة حتم إنما هي إرادة اختيار» (٣٨).

يُلاحظ أن الاسترآبادي استفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام في توضيح علم الله ووصف إرادته وعلاقتها باختيار الإنسان، ولكنه اعتمد الأسلوب العقلي أيضاً، فذكر مواد القضايا وصغرى الاستدلال إما عن طريق نقلي أو عقلي مدعوم بالنقل، فيمكن القول بأن أسلوبه ذو نزعة عقلية، ولكنه لا يقبل العقل كمصدر مستقل.

٣- ردود فعل الاسترآبادي في الدفاع عن المعتقدات

أبدى المتكلمون المتأثرون بالمنهج الفلسفي - كالعلامة الحلي - اهتمامًا بالبحوث العقلية والفلسفية أكثر من النقلية عند دفاعهم عن الأصول الكلامية في مقابل التيارات الفكرية، وقراءة في كتاب «كشف المراد» للعلامة الحلي كفيلة ببيان ذلك^(٣٩)، ففي بحثه لعمومية قدرة الله تعالى والتوحيد في الخلقية، نقل أولاً الأقوال والإشكالات الواردة، وانبرى للدفاع عن رأي الإمامية، فقال بأن جميع تلك الإشكالات باطلة؛ «لأن المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور إنما هو الإمكان، إذ مع الوجوب والامتناع لا تعلق، والإمكان ثابت في الجميع، فثبت الحكم وهو صحة التعلق»^(٤٠).

ونقل قول النظام في أن الله تعالى لا يقدر على القبيح لأنه يدلُّ على الجهل أو الحاجة، وأجاب عنه بأن حكم استحالة صدور القبيح عن الله تعالى حاصل بالنظر إلى الداعي، فمثلاً مَنْ يفعل القبيح إمَّا لكي يزيل به نقصًا في نفسه، وإما هو جاهلٌ بِقُبْحِ ذلك العمل، ولأنَّ الاثنين ليسا بموجودين لدى الله، فيستحيل صدور القبيح عنه، ومن هنا فلا منافاة لذلك الحكم مع الإمكان الذاتي لصدور فعل القبيح المقتضي لصحة تعلقه بقدرة القادر^(٤١).

الاسترآبادي أولى أهمية كبيرة للآيات والروايات في الدفاع ورد آراء المعارضين، ولعلَّ أدلته النقلية هيمنت على سائر استدلالته رغم أنه لم يقتصر على النقل وحده. فمثلاً: بحث في الفائدة التاسعة من كتابه «دانشنامه شاهي» العلم بحقيقة الشيء، واعترض على رأي الفاضل الدواني والسيد الشيرازي في أن العلم منحصر بكنه الشيء، فذكر أن الرأي المشار إليه باطل من عدّة جهات، إحداها تصريح بعض الأحاديث^(٤٢) بأن صانع العالم معلوم لدى العباد بوجوه واعتبارات لا بكنهه^(٤٣). وأورد عدّة أدلة في الردّ على الدواني والسيد الشيرازي، ولكنه اهتمَّ بِذِكْرِ الروايات المنقولة في مقدمتها، مع أنه تمسَّك بالأدلة العقلية في مواصلة بحثه.

مثال آخر: ناقش رأي بعض الفلاسفة في أن الله تعالى عالم بكليات الأشياء منذ الأزل لا بجزئياتها في الفائدتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الكتاب نفسه، وأقام الأدلة على رأيه مشيراً في بدايتها إلى أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأنها صريحة في أن علم الله بالمفهومات بعد خلق الأشياء هو عين علمه بها قبل الخلق، ولا يوجد أي فرق بينهما^(٤٤)؛ ولذلك اعتقد بطلان الرأي القائل بأن الله علمين: أحدهما حصولي إجمالي هو عين ذاته ومقدّم على خلق الأشياء، والآخر حضوري تفصيلي وهو عين الأشياء. وكذلك ذكر دليله النقلي في الفائدة الثانية عشرة، ثم سطر بالتفصيل أدلته العقلية^(٤٥).

مثال ثالث يتطرق إلى رأي الأشاعرة في نسبة جميع الأعمال إلى الله سبحانه ونفي تأثير الإنسان فيها، أي لا وجود لتأثير فعل العبد؛ لأن الله تعالى خالق الفعل، والقدرة متعلقة به^(٤٦). وهنا في الفائدة الثالثة والثلاثين من كتابه «دانشنامه شاهي» عرض الاسترآبادي اعتقاد الأشاعرة بأن الصالحين لا يستحقّون دخول الجنة، والفسّاق أيضاً لا يستحقّون دخول جهنّم؛ لأن أفعالهم قسرية وهم مجبرون عليها، ولكن الله وعد الصالحين بالجنة والفسّاق بالنار، ولذلك يجب عليه إدخالهم فيهما^(٤٧)، ثم تصدى للدفاع عن اعتقاد الإمامية بأن الإنسان فاعل مختار لأفعاله معتمداً على عدّة أحاديث، منها:

«عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق، فعلم ما هم صائرون إليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، ولا يكونوا آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله»^(٤٨).

و«عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، قالوا: إن الله عزّ وجلّ أرحم بخلقهم من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها،

والله أعزّ من أن يريد أمراً فلا يكون. قال: فسئلاً سَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل بين الجبر والقدر منزلة
ثالثة؟ قالوا: نعم، أوسع مما بين السماء والأرض» (٤٩).

ويلاحظ أنه منح الدليل النقلي والأحاديث عناية كبيرة في الدفاع وردّ الشبهة، كما
أن نصوص الأحاديث نفسها اشتملت على أدلة عقلية، كذكر الله تعالى للأمر والنهي
ثم بيانه لطريق فعله تركه، وأنه سبحانه لا يجبر عبده أبداً على ارتكاب الذنوب ثم
يقدم على تعذيبه، وهذا علامة على قبوله للمنهج العقلي كأداة وثقها المعصوم عليه السلام.

المنهج البديل للاسترآبادي

ذكر الاسترآبادي - كما مرّ - في الفائدة الثانية والعشرين من كتاب «دانشنامه شاهي»
أن الفكر والعقل يتعرّضان للخطأ، فينبغي الرجوع إلى المعصوم عليه السلام في فهم الصفات
الثبوتية والسلبية لله تعالى، وفي بحوث التوحيد وغيرها، وقد تواتر هذا الأمر المهم في
أحاديث أهل البيت عليهم السلام (٥٠). وأكد في مواصلة كلامه أن بعض أعلام الشيعة افتقدوا
التتبع الكافي لهذه الروايات، وألفوا كتب الأشاعرة والمعتزلة، فتأثروا بها (٥١).

التَّمَعُّنُ في هذا القول - الذي يوضّح بصراحة رأي الاسترآبادي - وفي بحوثه
الكلامية الواردة، يقود إلى الاستنتاج بأنّه لا يخالف أيّ دليل عقليّ، بل يرى أن
التمسك بالأحاديث يضمن طريق الأمن والسلامة من الوقوع في الخطأ والانحراف،
وأن الأدلة العقلية معتبرة تحت ظلال الأحاديث.

كما أن نظرة إلى أدلته العقلية في كتابه «دانشنامه شاهي» و«الفوائد المدنية» تُسفر
عن كونه ليس مخالفاً للعقل والاستدلال العقلي، وقد سبقت الإشارة إلى تفرقه بين
صور القضايا وموادها على أساس أن الاستفادة من المنطق هي للعصمة من الخطأ في
صور القضايا، ولكنه يعجز عن أداء مهمته في موادها (٥٢)، فلا مفرّ من الرجوع إلى
الدليل النقلي الصادر عن المعصوم والمصان من الخطأ.

وبتعبير آخر: يعترف الاسترآبادي بالعقل في تصحيح صور القضايا (٥٣)، ولكنه في

موادها يرتضي الدليل العقلي إذا كان قريباً من الحسّ، وما سوى ذلك لا يقبل به؛ لذا يعدّ التأمّلات العقلية معتبرة ما دامت مادة الفكر وصياغتها صادرتين عن الإمام عليه السلام لأنها معصومة من الخطأ، وفيما عدا ذلك غير معتبرة لحدوث أخطاء كثيرة فيها^(٥٤).
بناء عليه اعتقد بأن ما يُرى في علوم الفلاسفة وحكماء الإسلام من خطأ وشطط، إنما هو في العلوم التي تنأى قياساتها عن الحسّ، فأخطأوا إما في مواد الأقيسة، وإما لتطرّق الشكّ والشبهة إلى المواد لديهم، وإما لغفلتهم عن بعض الاحتمالات التي ذكرها الآخرون. فقواعد المنطق إذن ليست مصانة من الخطأ في مواد القياسات، ولكنّ المعصومين مصانون من الزلل، ولذا يحكم العقل بوجوب الرجوع إليهم بغض النظر عما ورد من النقل في ذلك^(٥٥).

رأى الاسترآبادي أنّ من جملة مشاكل التأمّلات النظرية اختلافها المثير للجدل، والروايات أثبتت بنحو متواتر أنه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي النظري بالكسب والنظر؛ لأنه يفضي إلى اختلاف الآراء في الأصول والفروع الفقهية^(٥٦). فالمشكلة الرئيسة في علم الكلام من وجهة نظره هي استناده إلى الأفكار العقلية أيضاً، وغفلة العلماء عن نبي الأئمة أصحابهم عن تعلّم علم الكلام القائم على الأفكار العقلية، وأمرهم بتعلّمه عن طريق السمع والنقل^(٥٧).

واعتقد أنّ غفلة المجتهدين عن الروايات ناشئة من «ألفة أذهانهم باعتبارات عقلية أصولية ظنية حسبوها أدلة عقلية قطعية، فيتحيرون في الجمع بينها وبين الأخبار الصحيحة الصريحة»^(٥٨)؛ ولذلك قبل بالدليل العقلي القطعيّ وعدّه من قرائن صحّة خبر الواحد، ومن قرائنها أيضاً - من وجهة نظره - أن يكون مضمون الخبر «مُطابقاً للدليل العقلي القطعي، كالخبر الدالّ على أنّ التكليف لا يتعلّق بغافل عنه ما دام غافلاً»^(٥٩).

إذن لم يعارض الاسترآبادي بنحو كلي العقل والاستدلال العقلي والاستفادة منه

في العلوم والأحكام الشرعية، بل خالف الاستخدام المطلق للعقل وكونه مصدرًا مستقلًا.

كما عارض - في الواقع - الاتجاه العقلي لمدرسة الحلة التي اتخذ فيها علم الكلام منحى جدلياً قبل زمن المحقق نصير الدين الطوسي، ولكن غداً في زمنه مرتكزاً على الاستدلال البرهاني، فالطوسي تعاطى مع العقل بصفته مصدرًا مستقلًا لعلم الكلام، على الرغم من اعترافه بمحدوديته في بعض الموارد مثل الجزئيات^(٦٠)، ثم بلغ الاتجاه العقلي الفلسفي ذروته في المرحلة الزمنية للعلامة الحلي، ولذا عدَّ الاسترآبادي قمة التمسك بالأفكار العقلية - التي رآها من الاتجاهات الدخيلة لأهل السنة - هي في تلك المرحلة^(٦١).

النتيجة

لم يعتقد الاسترآبادي بكون العقل مصدرًا مستقلًا لتحصيل الشريعة، فدوره ينحصر في كونه مجرد أداة، لذا ما اتخذ موقفًا معارضًا من مطلق الاتجاه العقلي، بل رأى المنهج الفلسفي في تفسير البيانات الكلامية ينأى بصاحبه عن الغاية، ويخالف نهج المعصومين عليهم السلام والأصحاب، ومن هنا كان الرجوع إلى أحاديث الأئمة عليهم السلام أكثر الطرق أمنًا وسلامة من الخطأ والاختلاف.

- (١٨) يُراجع : گوهر المراد: ٤٣-٤٢؛
ومجموعه آثار مطهري ٣ : ٩٥، و٥ : ١٥٥-
١٥٠.
- (١٩) يُراجع: مقالة «كلام شيعي؛ دورهاهاي
تاريخي، رويكردهاي فكري»، محمدصفر
جبريلي، مجلة قبسات، ١٣٨٤، الرقم ٣٨، ص
١٠٦ و١٠٥.
- (٢٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:
٤٠١.
- (٢١) المصدر نفسه: ٥٤٢.
- (٢٢) المصدر نفسه: ٤٢.
- (٢٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:
٢٦٧-٢٧٠.
- (٢٤) قواعد المرام: ١٧٤.
- (٢٥) يُراجع: الفوائد المدنية: ٣١٣.
- (٢٦) يراجع المصدر نفسه: ١٨٢.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) المصدر نفسه: ٤٠٧.
- (٢٩) الكافي ١ : ١٦٤؛ ويراجع الفوائد
المدنية: ٤٣٣.
- (٣٠) الفوائد المدنية: ٤٠٥.
- (٣١) دانشنامه شاهي: ١٣٦.
- (٣٢) تُراجع مقالة «روش شناسي علم كلام؛
روش استنباط از متون ديني»، رضا برنجكار،
مجلة نقد ونظر، العدد ٩.
- (٣٣) روش شناسي علم كلام : ١٥١.
- (٣٤) قواعد المرام : ٩٦.
- (٣٥) كشف المراد : ٤٠٢.
- (٣٦) دانشنامه شاهي : ١٤٢-١٤٤، الفائدة
٢٦.

- (١) الكامل في التاريخ ٦ / ٤٠٥.
- (٢) تاريخ الحلة ١ : ٢٣.
- (٣) الحوادث الجامعة في المائة السابعة: ٣٦١
و٤٨١.
- (٤) تاريخ الحلة ١ : ٧٤.
- (٥) المصدر نفسه ١ : ٣٨٩-٣١٩.
- (٦) مقالة «تحول معرفت شناختي كلام
اماميه در دوران ميانى ونقش ابن سينا در آن»،
مجلة نقد ونظر، العدد ٧٧.
- (٧) مجموعة آثار مطهري ٣ : ٩٥؛ ٥ : ١٥٠-
١٥٥.
- (٨) تاريخ كلام اماميه: ٦٠٢-٦٢٧.
- (٩) يراجع: تاريخ كلام: ٣١٩ و٣٢٧.
- (١٠) رسائل الشريف المرتضى ١ : ١٢٧.
- (١١) يُراجع: المنقذ من التقليد ١ : ١٨
و٢٧٠ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٤٩؛ ٢ : ١٦٢ و١٨١
و١٨٢ و٢١٠ و٢١٣ و٢٩٠.
- (١٢) تأثر بأبي الحسن البصري، واستفاد
في كتابه «المنقذ من التقليد» من كتاب «الغرر»
للبصري. يُراجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة
٢٣ : ١٥٢-١٥١.
- (١٣) يُراجع: المنقذ من التقليد .
- (١٤) يُراجع: كشف المحجة لثمرة المهجة :
٣٨، ٥٣، ٤٨، ٦٨.
- (١٥) يُراجع: سير تطور كلام شيعه : ١٤٥-
١٤٣.
- (١٦) يُراجع: تجريد الاعتقاد: ١٠٣-١٨٧.
- (١٧) يُراجع: مناهج اليقين في أصول الدين؛
وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

- (٣٧) الكافي ١: ١٤٨/١٦ .
- (٣٨) الكافي ١: ١٦٢/٣ .
- (٣٩) يراجع مثلاً كشف المراد: ٤٦٨-٤٨٨ .
- (٤٠) كشف المراد: ٣٩٦ .
- (٤١) المصدر نفسه .
- (٤٢) ورد في أحاديث كثيرة للإمام علي عليه السلام أنه لا يمكن معرفة كنه الله تعالى وذاته، ولكن يتسنى الوصول إلى نوع من المعرفة له، ومنها قوله عليه السلام في الخطبة ١٨٥ من نهج البلاغة: «لم تحط به الأوهام، بل تجلّى لها بها، وبها امتنع منها» .
- (٤٣) دانشنامه شاهي: ٩٦، الفائدة ٩ .
- (٤٤) دانشنامه شاهي: ١١٥ و١١٦، الفائدتان ١٣ و١٤ .
- (٤٥) المصدر نفسه: ١٠٧، الفائدة ١٢ .
- (٤٦) هذا رأي أبي الحسن الأشعري كما نسبه إليه الفخر الرازي في كتاب الأربعين في أصول الدين ١: ٣١٩، إذ قال: «الذين يقولون لا تأثير لقدرة العبد في الفعل وفي صفة من صفات الفعل، بل الله تعالى يخلق الفعل، ويخلق قدرة متعلقة بذلك الفعل، ولا تأثير لتلك القدرة البتة في ذلك الفعل، وهذا قول أبي الحسن الأشعري» .
- (٤٧) دانشنامه شاهي: ١٧٥، الفائدة ٣٣ .
- (٤٨) التوحيد: ٣٥٩، الحديث ١ .
- (٤٩) التوحيد: ٣٦٠، الحديث ٣ .
- (٥٠) دانشنامه شاهي: ١٣٦ .
- (٥١) المصدر نفسه .
- (٥٢) الفوائد المدنية: ٤٠٥ .
- (٥٣) المصدر نفسه: ٢٥٦ .
- (٥٤) المصدر نفسه: ٣١٣ .
- (٥٥) الفوائد المدنية: ٢٥٦ .
- (٥٦) المصدر نفسه: ١٨٢ .
- (٥٧) المصدر نفسه: ٧٧ .
- (٥٨) المصدر نفسه: ٣٥٩ .
- (٥٩) المصدر نفسه: ١٤٤ .
- (٦٠) أساس الاقتباس: ٤٤٢ .
- (٦١) الفوائد المدنية: ٧٨ .

١١. قواعد المرام في علم الكلام، علي بن ميثم الحراني، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط ٢، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
١٢. كتاب الأربعين في أصول الدين، ال فخر الرازي محمد بن عمر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٣. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق علي أكبر غفاري، ط ٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
١٤. الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٥. كشف المحجة لثمره المهجّة، ابن طاوس علي بن موسى، تحقيق محمد حسون، ط ٢، بوستان كتاب، قم، ١٣٧٥ش / ١٩٩٦م.
١٦. كشف المراد، حسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة الحلي، تحقيق آية الله حسن زاده الأملي، ط ٤، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١١م.
١٧. كلام شيعه، محمد رضا كاشفي، ط ٢، پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامي، قم، ١٣٨٦ش / ٢٠٠٧م.
١٨. المنقذ من التقليد، سديد الدين الحمصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٩. نهج البلاغة، الشريف الرضي محمد بن حسين، ترجمة فيض الإسلام، ط ٥، مؤسسة طباعة ونشر مؤلفات فيض الإسلام، طهران، ١٣٧٩ش / ٢٠٠٠م.

١. أساس الاقتباس، نصير الدين الطوسي، تحقيق مدرس رضوي، جامعة طهران، طهران، ١٣٧٦ش / ١٩٩٧م.
٢. تاريخ الحلة، يوسف كركوش الحلي، نشر الشريف الرضي، قم، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
٣. تاريخ كلام اماميه، رسول رضوي، دار الحديث، قم، ١٣٩٦ش / ٢٠١٧م.
٤. التوحيد، ابن بابويه محمد بن علي، تحقيق هاشم الحسيني، جماعة المدرسين، قم، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م.
٥. الحوادث الجامعة في المئة السابعة، كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي، تحقيق د. بشار عواد ود. عماد عبد السلام رؤوف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.
٦. دانشنامه شاهي، محمد أمين الاسترآبادي، تصحيح مهدي حاجيان وعلي أكبر زاپور، نشر حكمت واندیشه، طهران، ١٣٩٥ش / ٢٠١٦م.
٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني، نشر اسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
٨. الرسائل، الشريف المرتضى علي بن حسين، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
٩. سير تطور كلام شيعه، محمد صفر جبرئيلي، پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامي، قم، ١٣٨٩ش / ٢٠١٠م.
١٠. الفوائد المدنية، محمد أمين الاسترآبادي، ط ٢، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

الدوريات:

١. مقالة «ادوار تاريخي علم كلام»، رسول رضوي، مجلة معارف عقلي، العدد ٣، السنة ١٣٨٥ ش/ ٢٠٠٦ م.
٢. مقالة «تحول معرفتناختي كلام اماميه در دوران ميانى و نقش ابن سينا در آن»، حميد عطايي نظري، مجلة نقد ونظر، العدد ٧٧، السنة ١٣٩٤ ش/ ٢٠١٥ م.
٣. مقالة «روشناسي علم كلام؛ روش استنباط از متون ديني»، رضا برنجكار، مجلة نقد ونظر، العدد ٩.
٤. مقالة «رويكردهاي كلامي و تحولات فريني آن در مدرسة حله»، محمد حسن نادم، مجلة شيعه پژوهي، العدد ٨، السنة ١٣٩٥ ش/ ٢٠١٦ م.
٥. مقالة «كلام شيعي؛ دورههاي تاريخي، رويكردهاي فكري»، محمد صفر جبرئيلي، مجلة فلسفه وكلام، العدد ٣٨، السنة ١٣٨٤ ش/ ٢٠٠٥ م.
٦. مقالة «نقش خواجه نصير الدين طوسي در فلسفي كردن كلام»، محمد مهدي فريدوني، فصليتا علمي تخصصي فلسفة اسلامي، العدد ٢، السنة ٢.

فَخْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي أَهْمِّ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ

د. محمد مناضل عباس
مركز العلامة الحلي

أَمَّا تَحْصِينُهَا

يركز هذا البحث على دراسة شخصية الشيخ فخر المحققين، وهو من الشخصيات الدينية التي اتسمت بغموض نوعاً ما في ذكر سيرتها في كتب التراجم والسير، ولم تظفر بما ظفرت به الشخصيات الأولى، على الرغم من حصولها على صدارة الحوزة الحلية آنذاك، فإننا لم نجد ما وجدنا من آثار علمية، وسيرة واضحة، كما هو الحال عند والده العلامة الحلي.

لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الغموض الذي طال حياته الاجتماعية، ويذكر شيئاً منها، وما قيل عنه في كتب التراجم والسير، وجعلته في محورين: الأول اختص بحياة فخر المحققين ورحلاته العلمية، ووفاته. والآخر بينت فيه أهم ما أورده أصحاب السير والتراجم من أوصاف عن هذه الشخصية الدينية. الكلمات المفتاحية:

فخر المحققين . الحلة . التراجم .

The Pride of Investigators in the Most Important Biographies

Dr. Muhammad Munadil Abbas
Al-Alama Al-Hilli Center

Abstract

This research focuses on the study of the character of Al-Sheikh Pride of Investigators, a religious figure who was somewhat vague in mentioning his biography in the books of biographies, and did not give rise to what the first characters bore, even though he gained the lead of Al-Hilli estate at that time, we found no scientific traces, and a clear biography, as his father has.

Therefore, this research aimed to highlight this long-standing ambiguity of his social life, and to mention something of it, and what was said about it in the books of biographies, and made it into two parts: the first was about the pride of investigators' life, his scientific trips, and his death. The other set out the most important descriptions of this religious figure provided by the owners of the biographies.

Keywords:

The pride of Investigators, Hilla, Biographies.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وأفضل من نطق بالضاد من المتكلمين، نبي الرحمة، ورسول الأمة أبي الزهراء أحمد، وعلى أهل بيته المتتجين.

أمّا بعد، فإنّ الحلة مدينة علم برزت فيها شخصيات ذات طابع ديني، مختصة بالفقه والأصول وبيان علوم الفلسفة والكلام والمنطق، وقد أصبحت قبة العالم أجمع من القرن السادس الهجري حتى القرن التاسع الهجري، ومن هؤلاء العلماء الذين صدحت أفكارهم في أرجاء المعمورة: المولى المعظم، والشيخ المكرّم، نجل علامة الدهر، وفهامة العصر، صاحب العلوم، ومداوي الكلوم، المحقق المدقق، فخر الملة، وشمس الحلة، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي رحمته الله.

وقد آلت أن أبحث سعيًا عمّا يتعلّق بهذه الشخصية الفذة من أوصاف علمية، كان قد استحقّها من المقربين وغير المقربين في حياته وبعد مماته، سواء من أساتذته كان هذا الوصف أم من تلامذته، وهذا دليل على توسّع علومه ومعرفته في مجالات متنوعة، ولم يقتصر على علم واحد.

وارتأيت أن يكون البحث في محورين تتقدمهما مقدمة وتلوهما خلاصة تبين أهم النتائج.

المحور الأول: اختصّ بحياة فخر المحققين ونتاجاته: وتضمن اسمه ونشأته ودراسته ومشايخه وتلامذته وألقابه، ورحلاته العلمية ومؤلفاته وكلمات والده بحقه وتاريخ وفاته.

المحور الثاني: تضمن أوصاف فخر المحققين في أهم كتب التراجم والسير: ابتداءً من عاصره مثل: ابن الفوطي، وانتهاءً بالمحدثين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: حياة فخر المحققين ونتاجاته

اسمه، وكنيته:

فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، أبو طالب^(١).

مولده:

وُلِدَ بالحلّة في ليلة الاثنين نصف الليل تقريباً، ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ)^(٢)، وقد أثبت ذلك والده العلامة الحلي، إذ يقول: «ومولد محمد كان قريباً من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة»^(٣). ومنهم من ذكر أنّ ولادته كانت في الثامن عشر من جمادى الآخرة إذ نجد نسخة من (قواعد الأحكام) كتبها علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطوسي^(٤) في أواخر جمادى الأولى سنة (٩٠٠هـ)، وكُتِبَ في أسفل ظهر الورقة الأخيرة ما نصّه: «مولد الشيخ فخر الدين بن الشيخ جمال الدين (رحمهما الله تعالى) في الثامن عشر من جمادى الآخرة لسنة اثنتين وثمانين وستمائة الهجرية»^(٥). وتابعه الميرزا الأفندي (حيّاً ١١٣١هـ)^(٦)، غير أن الأخير جعل يوم ولادته في - مصنفه رياض العلماء - في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة^(٧).

وهذا الاختلاف وارد كثيراً، سواء في سنيّ ولادتهم أو سنيّ وفياتهم، والراجح عندنا ما ذكره والده العلامة الحلي، وهو دليل معوّل عليه.

نشأته ودراسته:

تربّى في حجر والده العلامة، واشتغل عنده بتحصيل العلوم العقلية والنقلية كما صرح به هو في شرح خطبة القواعد بقوله: «إني اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول وقرأت عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا إلخ»^(٨). وكفى بالعلامة

معلماً ومربياً لينال هذا المتعلم والمتربّي على يديه أعلى الدرجات العلميّة والكمالات النفسيّة. أقرأ في حياة أبيه، وأجاز لجماعة، ثمّ تصدّر للتدريس بعد وفاة أبيه سنة (٧٢٦هـ)، وخلفه في مجلسه ببلدته الحلة، وتخرّج به جماعة^(٩).

اجتهاده:

برع في سائر علوم الشريعة، حتّى نال رتبة الاجتهاد وهو في مقتبل عمره، ووُصف بأنه: «افتخار آل المطهر، وشامة البدر الأنور، وهو في العلوم العقليّة والنقليّة مدقق نحير، وفي علوّ الفهم والذكاء مدقق ليس له نظير»^(١٠).

نقل الحافظ^(١١) من الشافعية في مدحه: إنه رآه مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهير بـ (خدا بنده) فوجده شاباً، عالماً، فطناً، مستعداً للعلوم، ذا أخلاق مرّضيّة، تربى في حجر أبيه العلامة وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد^(١٢).

مشايخه:

ذكرت المصادر أن فخر المحقّقين اجتهد في وقت مبكر جدّاً، الأمر الذي أدى إلى اكتفائه بوالده على الأغلب في تحصيل علومه، وبعضها ذكر أنه تتلمذ على يد المحقق الحلي^(١٣).

والذي نرجحه أن تتلمذ فخر المحقّقين على يد المحقق الحليّ وهم كبير؛ لأنّ وفاة المحقق الحلي كانت سنة (٦٧٦هـ)، وولادة فخر المحقّقين كانت سنة (٦٨٢هـ)، فمن أين حصلت تلمذة الفخر عليه؟! ومنهم من ذهب إلى أن الفخر تتلمذ على يد عمه علي بن يوسف بن المطهر الحلي^(١٤). ولم تذكر المصادر غير ذلك^(١٥). وقد صرح الدكتور حسن الحكيم بأن رضي الدين علي يوسف ابن المطهر روى عن ابن أخيه فخر المحقّقين^(١٦)، والظاهر أنّه وهمّ منه.

من تلامذته^(١٧):

- ١ - إبراهيم بن الحسين الأملي (حيًا ٧٠٩هـ).
 - ٢ - أحمد بن بلكو أبي عبد الله بن طالب بن علي الآوي (ت ٧٢٣هـ).
 - ٣ - السيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني (ت ٧٥٤هـ).
 - ٤ - السيد محمد بن يوسف بن العلاء بن الحسن الملقَّب بـ(نظام الدين) (حيًا ٧٥٧هـ).
 - ٥ - ولده الشيخ أبو المظفر يحيى بن محمد بن الحسن ابن المطهر الحلبي (حيًا ٧٥٧هـ).
 - ٦ - ولده ظهير الدين محمد بن محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ق ٨هـ) توفي في حياة والده، أي قبل ٧٧١هـ.
 - ٧ - السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية (ت ٧٧٦هـ).
 - ٨ - الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ).
 - ٩ - الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي (حيًا ٧٩١هـ).
 - ١٠ - السيد حيدر بن علي الأملي (حيًا ٧٩٤هـ).
 - ١١ - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)^(١٨).
 - ١٢ - المحقق العلامة فخر الدين أحمد بن عبد الله المتوج البحراني (ت ٨٢٠هـ).
 - ١٣ - المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)^(١٩).
- وغيرهم من الأفاضل.

ألقابه:

لقبه والده بفخر الدين^(٢٠).

والظاهر أنّ هذا اللقب رافقه في حياته حتى مماته، ولم يُلقَّب بغيره، والدليل على ذلك ما نقله الفاضل المتبع الخبير الأغا موسى الموسوي الزنجاني عن ظهر نسخة

خطية من القواعد^(٢١) بخط جعفر بن محمد العراقي (ق ٨هـ)^(٢٢) الذي فرغ من كتابة الجزء الأول منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهر سنة ست وسبعين وسبعمئة ما هذا لفظه: ((زار الشهيد قبر فخر الدين رحمهما الله تعالى...)) إلخ^(٢٣). فنلاحظ أن لقب فخر الدين هو اللقب الوحيد الذي ناله في حياته، وبقي ملازمًا له حتى بعد وفاته بسبب سنوات، واستمر تعدد ألقابه حتى عصرنا الحالي.

ولقبه تلميذه السيد حيدر الأملي (ت ٧٨٢هـ) بـ(قدوة المحققين)^(٢٤). ونلاحظ أنه أول من وصفه بـ: المحقق، وأول من جعله قدوة للمحققين أجمع، وهذا الوصف لم يسبق أن وُصف به أحد قبله. أما لقب فخر المحققين، فقد ذكره أول مرة ابن فهد الحلبي^(٢٥)، وكان السبب في إطلاقه - كما ذكر الخوانساري (ت ١٣١٣هـ) - هو: (للدلالة على غاية نباهته في العلوم الحقة، ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحقة)^(٢٦).

وقد ذكر الدكتور يوسف الشمري أن فخر المحققين نال لقبه هذا من والده، مشيرًا في ذلك إلى محقق كتاب (إيضاح القواعد)، إذ يقول: «لُقِّب بهذا اللقب لأنه أول من شمر لشرح كتاب إشكالات القواعد، فكأنه أوضح الطريق لمن تأخر عنه لذلك لقبه والده العلامة الحلبي فخر المحققين»^(٢٧). ولا يمكن الركون إلى هذا الرأي، لأننا لم نعثر - بعد البحث والتمحيص - على ما ذكره في مقدمة تحقيق كتاب الإيضاح، وما وجدناه هو إطلاق محقق الكتاب التسمية المشهورة أثناء الحديث عن الشيخ محمد بن الحسن.

وذكر ميثم الحميري مرجحًا أن أول من أطلق هذا اللقب هو الشيخ ابن فهد الحلبي (٨٤١هـ)، إذ يقول: «ورد التصريح بهذا اللقب في كتاب (المهذب البارع) للشيخ ابن فهد الحلبي (٧٥٧-٨٤١هـ) في حدود (١٦٠) موردًا في كتابه، ولعل ابن فهد هو أقدم من أطلق هذا اللقب على شيخنا المترجم»^(٢٨).

والذي نراه أن لقب الفخر هو من بناء أفكار أبيه، وإطلاق لقب: المحقق هو من بناء أفكار تلميذه الأملي، وقد جمع ابن فهد الحلي بين لقب أبيه ولقب الأملي، فأوجد لنا لقب فخر المحققين.

ومن ألقابه الأخرى: رأس المدققين^(٢٩) وفخر الإسلام^(٣٠). وفخر الملة والحق والدين^(٣١).

ونلاحظ أن لقب فخر المحققين قد ساد على ألقابه الأخرى، حتى صار أشهر من الاسم العلم، وحيثما ذُكر يُعلم أن المراد منه ابن العلامة الحلي.

رحلاته العلمية:

استناداً إلى قول الله سبحانه وتعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) الآية (٩) من سورة الزمر. وإلى قول النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّهَا وَرَثَةُ الْعِلْمِ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٣٢). فقد كان دأب العلماء وطلبة العلم السفر والترحال من مكان إلى مكان، من أجل دراسة العلم أو تدريسه، حتى قطعوا المسافات البعيدة وكانوا يتهيّبون كدّ الطلب ومعاونة ما فيه من المشقة والنصب.

ويعدّ فخر المحققين واحداً من الذين تحمّلوا بُعد الشقة وعظم المشقة، فكان يرتحل من بلدة إلى أخرى، وكانت هذه الرحلات على شكلين:

الأول: رحلاته مع أبيه العلامة.

الآخر: بعد وفاة أبيه.

وكان كوالده العلامة، إذ إنه يسافر لأجل التدريس والإجازة، ولم نعثر على نص يوضح أنه سافر لطلب العلم من أحد؛ لأنه اكتفى بما أخذه عن والده العلامة الذي كان المصدر الأول آنذاك، ومن هذه الرحلات:

أولاً: رحلاته مع أبيه:

١/ رحلته إلى بغداد:

صاحب والده العلامة في سفره إلى بغداد، سنة ٧٠٠هـ، وقد قرأ على والده كتاب (الجامع للشرائع) للشيخ يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٩٠هـ)، من أوله إلى كتاب (السبق والرماية)، وأجاز له روايته، إذ يقول: «.. كتاب (الجامع) سمعت منه على والدي -قدس الله روحه ونور ضريحه- في بغداد سنة سبعمئة إلى كتاب (السبق والرماية)، وأجاز لي روايته كله، عنه، عن المصنّف، وباقي إجازاته إجازة» (٣٣).

٢/ رحلته إلى كربلاء:

سافر فخر المحققين مع والده إلى كربلاء سنة ٧٠٥هـ، والتقى بهما الشيخ محمد بن أبي طالب بن حاج محمد الآوي (ق ٨هـ) الذي نسخ كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) في بغداد سنة ٧٠٢هـ، وقرأها على العلامة ثم قرأها على ابنه فخر المحققين. وهذا نص الإجازة:

«قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ الأجل الأوحّد الكبير العالم الفاضل المحقق المدقق ملك العلماء قدوة الفضلاء رئيس الأصحاب الفقيه شمس الدين محمد بن أبي طالب ابن الحاج محمد بن الحسن الآوي أدام الله إفضاله من أوله إلى آخره قراءة مهذبة تشهد بفضله وقد أجزت له رواية هذا الكتاب عني وغيره من مصنفاي . وكتب العبد الفقير

إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر مصنف الكتاب في الحضرة الشريفة الحائرية (صلوات الله على مشرفها) في مستهل شهر رجب من سنة ٧٠٥ هـ حامدا مصليا. ثم قرأها على فخر المحققين ابن المصنّف في تلك السنة فكتب له الإنهاء بخطه»^(٣٤).

وكذلك التقى بهما الشيخ أبو الفتوح أحمد بن بلكو (أبي عبد الله) بن أبي طالب بن علي الآوي، الذي نسخ كتاب (نهج المسترشدين) للعلامة، وفرغ منه في حياة المؤلف، وقرأ على فخر المحققين محمد بن العلامة الحلّي كتاب «نهج المسترشدين في أصول الدين» للعلامة. وكتب له فخر المحققين إجازة على كتاب «مبادئ الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه» للعلامة في رجب سنة ٧٠٥ هـ^(٣٥). فقد قرئت على مؤلفها، العلامة الحلّي نفسه، من قبل ناسخها الآوي، في «شهر رجب من سنة خمس وسبعمئة»، وقرئت أيضاً، من قبل ناسخها ابن بلكو، على فخر المحققين «في مجالس آخرها الحادي والعشرون من رجب سنة خمس وسبعمئة»^(٣٦). ثم سار إلى السلطانية مع والده حينما أرسل السلطان خدابنده بإحضار العلامة الحلّي لحل مسألة طلاق زوجته^(٣٧).

يتضح ممّا تقدم أنّ كلاً من الشيخ محمد بن أبي طالب بن حاج محمد الآوي والشيخ أبي الفتوح أحمد بن بلكو، قد قصدا العراق، والتقى بالعلامة الحلّي وولده فخر المحققين، وقرأ عليهما وأجازهما، وعلى الرغم من ملازمة فخر المحققين لوالده العلامة الحلّي، فإنّه لا يوجد لدينا دليل قاطع أنّ فخر المحققين درّس أو كتب إجازة في كربلاء؛ لأن الواضح من نص الإجازة السابق أنّ العلامة الحلّي أجاز محمد بن أبي طالب الآوي في مستهل شهر رجب، أما فخر المحققين فكانت إجازته في الحادي والعشرين من شهر رجب في سنة ٧٠٥ هـ. فضلاً عن أن العلماء يدوّنون إجازاتهم بذكر المكان إن كان في إحدى الأماكن المقدسة، وهذا ما لاحظناه في نص إجازة العلامة الحلّي المذكورة سابقاً. فلاحظ.

٣/ رحلته إلى السلطانية:

بعد أن أرسل السلطان خدابنده بإحضار العلامة الحلي إليه لحل مسألة طلاق زوجته المشهورة، ذهب العلامة مصطحباً ولده فخر المحققين إلى السلطانية، وهناك التقى بهما شمس الدين محمد بن أبي طالب ابن الحاج محمد الآوي مجدداً - بعد لقائه إياهما في العراق - وقرأ على فخر المحققين نسخة كتاب (مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق) للعلامة الحلي، في جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ، وأجازه عليها، ومن قبله أجازته المصنف نفسه (٣٨).

٤/ رحلته إلى الحجاز:

كان لموسم الحج الأثر الكبير في التبادل الفكري لدى العلماء وطلبة العلم، فكان أشبه بالمدرسة العلمية المتنقلة بين البلدان حتى يجتمعوا في مكة حيث البيت الحرام، وقد استصحب العلامة ولده فخر المحققين سنة ٧١٧هـ إلى الحج، وقرأ الأخير على أبيه كتاب (تهذيب الأحكام) في طريق الحجاز، حتى فرغ منه وختمه في المسجد الحرام. ثم أجازته سنة ٧٥٨هـ للشيخ شمس الدين محمد بن صدقة بن فائز بن عرفه (حياً ٧٦٣هـ) (٣٩).

ثانياً: رحلاته بعد وفاة أبيه :

١/ رحلته إلى أذربيجان:

بعد وفاة العلامة الحلي بأشهر قليلة، ضاقت الحلة بولده فخر المحققين نتيجة كثرة المعاند، وهجر الإخوان، وتواتر الكذب والبهتان، وقرر الرحيل إلى أذربيجان، إذ يقول إكمال كتاب (الألفين): «حيث وصلت في ترتيب هذا الكتاب وتبينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وسبعمئة بحدود أذربيجان، خطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية، فتوقفت في كتابته، فرأيت

والذي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان، وصالحني الأحزان، فبكيت بكاء شديداً، وشكوت إليه من قلة المساعد، وكثرة المعاند، وهجر الإخوان وكثرة العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتى أوجب ذلك لي جلاء عن الأوطان، والهرب إلى أراضي أذربيجان» (٤٠).

٢ / رحلته إلى النجف:

آخر رحلاته العلمية هي النجف، وكان يتردد بين الحلة والنجف في سنواته الأخيرة، ولعل ذلك التردد كان لزيارة قبر والده أو لمنح الإجازات أو التدريس في الحضرة العلوية المقدسة، وكان حمزة بن حمزة بن محمد، العالم الإمامي، المفتي، ناصر الدين العلوي الحسيني، نزيل شريفآباد، قد قرأ على الفقيه فخر الدين محمد بن العلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي كتابه «تحصيل النجاة» في أصول الدين، فكتب له في سنة (٧٣٦هـ) إجازة بروايته ورواية سائر مصنّفاته ومرويّاته، وجميع ما صنّفه والده العلامة الحلي، والمحقّق الحلي، والفقهاء المتقدّمون. وقد سأل ابن حمزة الحسيني أستاذه المذكور مجموعة من المسائل، فكتب له جواباتها، وأجاز له روايتها (بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف)، وأذن له بالإفتاء، ونقل الأحكام الشرعية عنه (٤١).

يتضح ممّا تقدم أن لرحلات فخر المحققين مع والده أو بمفرده الأثر الكبير في الفكر الإمامي، إذ إنّه منح كثيراً من الإجازات لطلبة العلم، بعد أن قرأوا عليه مؤلفات والده العلامة، ومؤلفات أساتذته الذين أجازوا الرواية عنهم ويحيز من يجده أهلاً للإجازة، فضلاً عن مؤلفاته التي قرئت عليه وأجازها.

مؤلفاته (٤٢):

تعدّ كتابات ومؤلفات كل كاتب أو مؤلّف ترجمة لأفكاره وعلمه الذي يحمله في صدره، ولأنّ شيخنا فخر المحققين من العلماء الذين تصدروا رئاسة الحوزة العلمية

في الحلة آنذاك فلا يتبادر إلى ذهن عاقل أنه لم يضع مؤلِّفًا، أو أنه وضع النزر القليل من المؤلفات، بل نجد عشرات المصنفات التي وضعها بين أيدينا للتدبُّر في أمور ديننا وأحكامه التي ترجمها لنا بفهمه ونظرته الثاقبة للنصوص، ولكنها كسابقاتها من مصنفات الأعلام، إذ وصل إلينا بعضها، وفُقد عنا بعض آخر، وبعض لم يرَ النور حتى الآن لسبب ما، وقد ارتأيت تقسيم مصنفاته على قسمين، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: وفيه نوعان:

الأول: المصنفات المطبوعة المحققة: وهي تتراوح بين الكتب والرسائل القصيرة، وتقرب من (٢٠) مصنفًا، نذكر منها:

- ١- إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين = واجب الاعتقاد^(٤٣).
- ٢- تحصيل النجاة^(٤٤).
- ٣- ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٤٥).
- ٤- غاية السؤل في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول^(٤٦).
- ٥- الفخرية في معرفة النية^(٤٧).
- ٦- معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين^(٤٨).
- ٧- النكت الاعتقادية = الرسالة الجوابية = المسائل والجوابات = الفخرية في العقائد^(٤٩).

٨- نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول^(٥٠).

ثانيًا: مطبوعة غير محققة: وفيه مصنفان:

٩- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد = إيضاح القواعد^(٥١).

١٠- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد^(٥٢).

القسم الثاني: المخطوطات:

- ١ - حاشية إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان^(٥٣): ذكر الشيخ أغا بزرك الطهراني - بعد استنتاج - أنها من إملاء فخر المحققين، وتقرير تلميذه ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي (حيًا ٧٧٧هـ) ^(٥٤).
- ٢ - حاشية تحرير الأحكام الشرعية^(٥٥).
- ٣ - الخلاصة في أصول الدين والعقائد^(٥٦).
- ٤ - فتاوى عن الشيخ فخر المحققين^(٥٧): هي تسعة استفتاءات في الطهارة والصلاة والوقف ووجهت إليه، فأجاب عنها^(٥٨).
- ٥ - المسائل الفخرية^(٥٩).

٦ - المسائل الفقهية^(٦٠). المسائل المظاهرة = جواب مسائل ابن مظاهر^(٦١).

٧ - واجبات الصلاة^(٦٢).

وكان والده قد صنّف إجابة لالتماسه كتبًا كثيرة، وطلب منه في وصيته له بأن يكمل ما لم يتم من كتبه^(٦٣). والظاهر أن هذه الوصية لم تُحقّق؛ لأنّ العلامة لم يترك بعده كتابًا لم يتمه، نعم الفخر رتب بعد وفاة والده كتاب (الألفين) فقط، وهذا ما وصلنا ظاهرًا.

وفاته ومدفنه:

اتفق العلماء أن سنة وفاة فخر المحققين (٧٧١هـ)، غير أنهم اختلفوا في يوم وفاته، فمنهم من حدده بيوم (١٥) جمادى الآخرة، إذ يقول السيد البروجردي: «توفي ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين بعد السبعمئة، فيكون عمره على هذا تسعا وثمانين سنة تقريبًا»^(٦٤).

ومنهم من حدد وفاته بيوم (٢٥) جمادى الآخرة، إذ يقول السيد علي الطباطبائي: «إن وفاته كانت في يوم الخامس والعشرين من جمادى الثانية»^(٦٥). ومنهم من جعل

الشهر مدة وفاته من دون تحديد يوم معين^(٦٦)، أو أشار إلى أن وفاته كانت أو آخر شهر جمادى الثانية^(٦٧).

وهذا الاختلاف ناتج عن التصحيف الوارد في النسخ، والذي نرجحه أن وفاته كانت يوم الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، وقد قضى من العمر ما يقارب من التسعين سنة، وهذا ما أثبتته جملة من الأعلام الذين ترجموا لشيخنا فخر الملة والحق والدين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي، في مؤلفات كثيرة.

أمّا محل دفنه فمختلف فيه أيضاً، فبعضهم ذكر أنه دُفن قرب أبيه في الصحن العلوي، إذ صرّح السيد جعفر بحر العلوم (ت ١٣٧٧ هـ): «إن فخر المحققين مدفون في النجف الأشرف»^(٦٨)، ومنهم من لم يحدد محل دفنه، لعدم معرفتهم به^(٦٩).

ونقل الفاضل المتبع الخبير الآقا موسى الموسوي الزنجاني، عن ظهر نسخة خطية من القواعد^(٧٠) بخط جعفر بن محمد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأول منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهور سنة ست وسبعين وسبعمائة، أي بعد وفاة الفخر بخمس سنين، ما هذا نصّه: «زار الشهيد قبر فخر المحققين - رحمهما الله تعالى - وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر، بنقل عن والده، أن من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعا، وقال: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، وزدهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير» آمن الله من الفزع الأكبر القارئ والميت»^(٧١).

ورجّح ميثم الحميري أن يكون محل دفنه في المشهد العلوي قرب والده، واستدل على ذلك بما وجدته في نسخة قواعد الأحكام التي كتبها علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطوسي في أوخر جمادى الأولى سنة (ت ٩٠٠ هـ)، وكتب في أسفل ظهر الورقة الأخيرة ما نصه: «مولد الشيخ فخر الدين بن الشيخ جمال الدين (رحمهما الله

تعالى) في الثامن عشر من جمادى الآخرة لسنة اثنتين وثمانين وستمائة الهجرية، ووفاته في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة إحدى وسبعين وسبع مئة الهجرية، ومُحَل إلى المشهد الشريف» (٧٢).

والمعروفُ «أنَّ المقصود بـ(المشهد) عند الإِطلاق هو مشهد أمير المؤمنين عليه السلام، فمسألة حمل الجثمان إلى المشاهد المشرفة للدفن فيها أمر محبَّب ومشروع، وقد حصل مع جملة من أعلام الطائفة، كوالده العلامة، وابن عمته السيد عميد الدين، وغيرهم» (٧٣).

وأورد السيد جعفر بحر العلوم ما نقله المولى محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ) في (شرح الفقيه) أنه: دفن في الحلة، ثمَّ نقل إلى النَّجف (٧٤).

ومما نُقل عن زيارة الشهيد الأول لقبر فخر المحقِّقين، ووُجد في نسخة الطوسي، وذكره المجلسي في شرحه، نجد أنَّ الدليل واضح على أنَّ فخر المحقِّقين له قبر آنذاك في النجف الأشرف في المشهد العلوي الشريف، لكنه اختفى بمرور الزمن، واختفاؤه لا يدل على أنَّه غير موجود، أو لم يكن له قبر كما تذكر بعض الروايات، فكيف يكون ذلك وهو العالم الأوحِد في عصره!؟

المحور الثاني: أوصاف فخر المحقِّقين في كتب التراجم والسير

أورد أصحاب التراجم والسير ذكرًا طيبًا وكثيرًا لفخر المحقِّقين ابتداء من معاصريه وانتهاء بالمحدثين، ومن أهم الكتب التي ترجمت له: مجمع الآداب في معجم الألقاب

ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ)

وصفه معاصره كمال الدين ابن الفوطي بأنه: «فخر الدين أبو الفضائل محمد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسدي الحلي، الفقيه الحكيم الأصولي.

اشتغل على والده بالفقه والأصول وبحث المنطق وقرأ أكثر تصانيفه ولما توجه والده إلى الحضرة السلطانية على عزم الإمامة كان في خدمته من سنة عشر وسبعمائة وهو كريم الأخلاق فصيح العبارة مليح الإشارة... رأيت في حضرة والده وله ذهن حاد، وخاطر نقاد، وفخر الدين ذو الفخر الفخم والعلم الجم والنفس الأبية والهمة العلية» (٧٥).

شرح خطبة الإرشاد

الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف النيلي (حيًا ٧٧٧هـ)

ذكر النيلي شيخه فخر المحققين - حينما ذكر والده العلامة الحلي - بقوله: « شيخنا الأعظم، وإمامنا المعظم، أبو طالب محمد - قدس الله روحه - كان عظيم القدر، رفيع المنزلة، حسن الأخلاق، كان على خلق عظيم، مهذب النفس، متحليًا بالعلوم الحقيقية، والمعارف الإلهية، جامعًا للفضيلتين العلمية والعملية، حائزًا للسعادتين الدنيوية والأخروية، أوحد زمانه في العلوم الشرعية، حسن التقرير، كثير الإنصاف، محبًا للمباحثة، كارهاً للمغالبة، راغبًا في التحقيق، راكبًا حذو التدقيق، وكان عفيفًا شريف النفس، عالي الهمة، ملتزمًا بأسباب المودة، وعَلَقَ أبواب الغيبة» (٧٦).

القواعد والفوائد

الشهيد الأول محمد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)

نظرًا لكثرة تلمذ الشهيد الأول على يد شيخه فخر المحققين، فقد وردت أوصافٌ متنوعة، فمن الأوصاف التي أوردتها الشهيد الأول بحق شيخه:

«الشيخ الإمام شيخ الشيعة ورئيسهم فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن المطهر» (٧٧).

وقد أثنى عليه في إجازاته ثناءً بليغاً في مواضع كثيرة، إذ يقول في إجازته للشيخ

شمس الدين أبي جعفر محمد بن أبي محمد عبد علي بن نجدة (ت ٨٠٨هـ):
«الشيخ الإمام سلطان العلماء ومنتهى الفضلاء والنبلاء خاتمة المجتهدين فخر الملة
والدين، أبو طالب محمد بن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهر مد الله في
عمره مدًا، وجعل بينه وبين الأحداث سدًا»^(٧٨).

وقوله فيه وفي أستاذه السيد المرتضى عميد الدين^(٧٩) (ت ٧٥٤هـ) في إجازته
لابن الخازن (حيًا ٧٩١هـ): «شيخيّ الإمامين الأفضلين، الأكملين المجتهدين،
منتهبي أفاضل المذهب في زمانهما، السيد المرتضى عميد الدين، والشيخ الأعظم فخر
الدين ابن الإمام الأعظم الحجة، أفضل المجتهدين، جمال الدين أبي منصور الحسن
بن يوسف بن المطهر، أفاض الله على ضرائحهم المراحم الربانية، وحباهم بالنعم
الهنية»^(٨٠).

المسائل الحيدرية

السيد حيدر الأملي (حيًا ٧٩٤هـ)

قال تلميذه الأجل السيد حيدر الأملي صاحب المسائل الحيدرية التي سأها عن
فخر المحققين في أول المسائل: هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم سلطان
العلماء في العالم مفخر العرب والعجم قدوة المحققين مقتدى الخلائق أجمعين أفضل
التأخرين والمتقدمين المخصوص بعناية رب العالمين الإمام العلامة فخر الملة والحق
والدين ابن المطهر مد الله ظلال أفضاله وشيد أركان الدين ببقائه، مشافهة في مجالس
متفرقة على سبيل الفتوى، وكان ابتداء ذلك في سلخ رجب المرجب سنة ٧٥٩ هجرية
نبوية هلالية ببلدة الحلة السيفية حماها الله عن الحدثان وأنا العبد الفقير حيدر بن علي
بن حيدر العلوي الحسيني الأملي أصلح الله حاله وجعل الجنة مآله^(٨١).

المقتصر في شرح المختصر

ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)

ذكر ابن فهد الحلي فخر المحققين بقوله: «وقد أكني بكناية عن الشرائع النافع عن الإمام الأعظم، أستاذ الخلق، الفائز بقصب السبق، نادرة الزمان، واحد نوع الإنسان، أبي منصور الحسن بن المطهر الحلي، وعن ولده السعيد قدوة المحققين وأستاذ المتبحرين أبي طالب محمد فخر المحققين»^(٨٢). والملاحظ هنا أن لقب قدوة المحققين ذكره السيد حيدر الآملي في مسائله التي سألت عنها أستاذه فخر المحققين^(٨٣).

عوالي اللئالي

ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)

أطراه ابن أبي جمهور الأحسائي بقوله: «أستاذ الكل الشيخ العلامة والبحر القمقام فخر المحققين أبو طالب محمد بن الشيخ العلامة، جمال المحققين أبي منصور، الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل، سديد الدين، يوسف بن المطهر الحلي قدس الله أرواحهم أجمعين»^(٨٤).

نقد الرجال

السيد مصطفى التفريشي (ق ١١)

ذكره التفريشي واصفاً إياه بقوله: «محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، فخر المحققين، أبو طالب عليه السلام، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علو قدره وسمو رتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر، روى عن أبيه، وروى عنه شيخنا الشهيد، له كتب جيدة منها الإيضاح. انتهى»^(٨٥).

أمل الآمل

الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)

عرّفه الحر العاملي بأنّه: الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي.

ووصفه بالفاضل المحقق الفقيه الثقة الجليل، وذكر أنه يروي عن أبيه العلامة وغيره. ويروي عنه الشهيد وأثنى عليه في بعض إجازاته ثناءً بليغاً جداً^(٨٦).

رياض العلماء وحياض الفضلاء

الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (حيّاً ١١٣١هـ)

عرّفه الأفندي بأنّه الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي. ووصفه بكونه فاضلاً محققاً ثقةً جليلاً، وذكر أنه يروي عن أبيه العلامة وغيره^(٨٧).

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات

الميرزا محمد باقر الأصبهاني (ت ١٣١٣هـ)

أضفى الأصبهاني وصفاً فريداً لفخر المحققين، ولم يذكره أحد قبله، إذ يقول: زين المجتهدين وسيف المجتهدين شيخنا الغالب أبو طالب محمد بن العلامة المطلق جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي^(٨٨).

وبين أنّ والده العلامة لقبه بفخر الدين، ولقبه غيره بفخر المحققين ورأس المدققين، إذ يقول: «الملقب عند والده بفخر الدين، وفي سائر مراصده وموارده بفخر المحققين، ورأس المدققين»^(٨٩).

خلاصة البحث:

بعد هذه الرحلة الماتعة مع فخر المحققين ورأس المدققين، نوجز أهم النقاط التي لاحظناها في كتب التراجم والسير:

١- وُسِمَ بألقاب عدة، منها فخر الدين، وفخر المحققين، ورأس المدققين، فخر الإسلام.

٢- أول من مدحه وأثنى عليه ولقبه بفخر الدين أبوه العلامة الحلي.

٣- أقدم ترجمة لفخر المحققين كانت من معاصره ابن الفوطي.

٤- أول من ترجم له بعد وفاته هو الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف النيلي في شرح خطبة الإرشاد.

٥- أول من لقبه بفخر المحققين هو تلميذه ابن فهد الحلي، وكان قد نال هذا اللقب بعد وفاته.

٦- كانت له ستُّ رحلات، أربعٌ مع أبيه، واثنان بعد وفاة أبيه.

٧- كان لرحلاته أثر كبير في العلوم العقلية والنقلية، إذ استطاع فخر المحققين أن ينشر الفكر الإمامي في أنحاء المعمورة، عن طريق إجازة طلبة العلم، في مصنفات والده العلامة أو أساتذته، فضلاً عن مؤلفاته.

٨- أول من توسع بذكر أوصافه والثناء عليه الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف النيلي.

٩- على الرغم من صدارته العلمية، فإنَّ هذه الشخصية لم تحظَ بما حظيت به الشخصيات الدينية الأخرى، بدليل ما حصل لفخر المحققين بعد وفاة والده، والرؤيا التي رآها في منامه.

(١١) شهاب الدين عبد الله بن لطف الله بن عبد الرشيد الخوافي الخراساني المولود حدود (٧٦٣) كان مع الأمير تيمور في حروبه في (٧٨٨هـ) بأمر شاهرخ / كتب "تاريخ شاهرخ" في (٨١٩هـ) وفي (٨٢٠هـ) أمره السلطان شاهرخ بتأليف هذا الذيل، فالحق بتاريخ الرشيدي من (٧٠٣هـ) إلى (٧٩٥هـ) وتوفي الحافظ الأبرو سنة (٨٣٤هـ). ينظر: روضات الجنات: ٣٣٦/٦، والذريعة: ٤٩/١٠، ٢٤/١٢.

(١٢) روضات الجنات: ٣٣٨/٦، نقلًا عن: تاريخ حافظ أبرو.

نقل آقا ضياء الدين العراقي مدح الحافظ الأبرو حينما رآه في مجلس السلطان، إذ يقول: "قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: إن العلامة لما حضر عند السلطان كان معه ولده فخر الدين، فكان شابًا عالمًا كبيرًا إذا استعداد قوي وأخلاق طيبة وخصال محمودة". شرح تبصرة المتعلمين: ٢٣/١.

(١٣) الكنى والألقاب: ١٦/٣، وروضات الجنات: ٣٣٨/٦، والنهاية ونكتها: ١٦٨/١، ورياض المسائل: ٨٧/٢.

(١٤) البدر الزاهر: ٢٧٨.

(١٥) أمل الآمل: ٢/٢١١، وطبقات أعلام الشيعة: ١٥٤/٥.

(١٦) مدرسة الحلة العلمية: ٣٣٧.

(١٧) إيضاح الفوائد، مقدمة المعلقين: ١٣-١٤، والبدر الزاهر: ٢٧٨، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/٧٢٤٠، وينظر: فخر

(١) نقد الرجال: ٤/١٨٣، وأمل الآمل: ٢/٢٦٠-٢٦١، ورياض المسائل: ١/٥٦ و ٢/٨٨، ورياض العلماء: ٤/٢٩٥، ٥/١٤٥، وأعيان الشيعة: ٢/١٣٥ و ٥/٢٣٦ و ٦/٢٧٢ و ٩/١٥٩ و ١٠/٣٠٣، ومكتبة العلامة الحلي: ص ٣٠ و ٧٣ و ١٤١ و ١٧٠.

(٢) طرائف المقال: ٢/٤٣٠، والبدر الزاهر: ٢٧٧، وطبقات أعلام الشيعة: ٥/١٨٥.

(٣) رسائل الشهيد الثاني: ٩٤٥.

(٤) علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطوسي: كتب شرح قواعد الأحكام وقال في أولها: جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد لفخر الدين ابن المصنف في شوال سنة ٩٠٠هـ.

وفرغ من الجزء الأول من القواعد المتتمة بانتهاه كتاب الوصية في أواخر جمادى الآخرة سنة ٩٠٠هـ. ثم كتب من الجزء الثاني كتاب النكاح. ينظر: مكتبة العلامة الحلي: ١٥٠.

(٥) مكتبة العلامة الحلي: ١٥١، وبغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين: ٧١-٧٢.

(٦) ينظر الفوائد الطريفة: ٥٧٩.

(٧) رياض العلماء: ٥/٧٧.

(٨) إيضاح الفوائد (مقدمة المعلقين): ١٠/١.

(٩) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/١٩١.

(١٠) طرائف المقال: ٢/٤٣٠.

- (٢٦) روضات الجنات: ٦/ ٣٣٠.
- (٢٧) فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف دراسة تاريخية (بحث): ٢٧٣-٢٧٨، وبغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين: ٤٨-٥٤.
- (١٨) تتلمذ الفيروزآبادي على فخر المحققين وروى عنه كتاب التكملة والذيل والصلة للصاغاني. ينظر الجاسوس على القاموس: ١٣٠.
- (١٩) أورد الشيخ يحيى البحراني (حيًا ٩٧٠هـ) أنَّ المقداد السيوري روى عن فخر المحققين، فعده واحدًا من تلامذته، ونقل عنه ذلك السيد حسن الأمين. ينظر: رسالة في مشايخ الشيعة: ٦٦-٧٦، وتكملة أمل الأمل: ٦/ ٧٠.
- (٢٠) الرسالة الفخرية في معرفة النية (المقدمة): ١٧.
- (٢١) هذه النسخة موجودة في مكتبة مدرسة آية الله (آخوند ملا علي الهمداني) بهمدان.
- (٢٢) ناسخ، نسخ كتاب قواعد الأحكام للعلامة الحلي وفرغ منه يوم السبت غرة جمادى الآخرة ثم قابلها وصححها على نسخة مصححة معتمدة في مقام صاحب الزمان بالحلة سنة ٧٧٦هـ، وهو ق ٨هـ. ينظر مكتبة العلامة الحلي: ١٤٤.
- (٢٣) إيضاح الفوائد (مقدمة المعلقين): ١٥.
- (٢٤) خمس رسائل لفخر المحققين (أجوبة المسائل الأمليات): ٨١، وخاتمة المستدرک: ٢/ ٣٢٩، ٤٠٢/٢، وموسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٣٢٩.
- (٢٥) المهذب البارع: ١/ ١١٩. والمقتصر في شرح المختصر: ٤.
- ورد لقب فخر المحققين في مواضع كثيرة في مصنفات ابن فهد الحلي.
- (٢٦) روضات الجنات: ٦/ ٣٣٠.
- (٢٧) فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف دراسة تاريخية (بحث): ٢٧١.
- (٢٨) بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين (في الهامش): ٣٢.
- (٢٩) روضات الجنات: ٦/ ٣٣٠.
- (٣٠) رياض العلماء: ٧/ ٢١٩.
- (٣١) بحار الأنوار: ١٠٥/ ٦٢.
- (٣٢) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم الحديث ٢٢٣): ١/ ٨١.
- (٣٣) بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين: ١٠٥.
- (٣٤) مكتبة العلامة الحلي: ٢١٤.
- ذكر الدكتور يوسف الشمري في بحثه فخر المحققين دراسة تاريخية: ٢٧٩، أنَّ فخر المحققين نسخ كتاب نهج المسترشدين، وهذا وهم منه، لأنَّ الذي نسخ الكتاب هو محمد بن أبي طالب الأوي. وصرح أنَّ رحلة فخر المحققين كانت إلى بغداد، والصواب إنَّ الناسخ نسخ الكتاب في بغداد والتقى بالعلامة وابنه في كربلاء.
- (٣٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٥، وموسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٠.
- (٣٦) مبادئ الوصول إلى علم الأصول (المقدمة): ٤١، وينظر: مكتبة العلامة الحلي: ١٧٠.
- (٣٧) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٠.
- (٣٨) ينظر: مكتبة العلامة الحلي: ١٨٥.

- والذريعة: ٢٢٠/١١.
- كتاب حققه صفاء الدين البصري، عضو قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، إيران.
- (٤٨) كتابٌ حَقَّقَهُ طاهر السلامي، ونشرته العتبة العباسية، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية/ قسم الكلام والعقيدة، وطُبِع بطبعته الأولى، في دار الكفيل، ١٤٣٦هـ.
- (٤٩) رسالة مطبوعة في كتاب (عقيدة الشيعة)، حققه الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الثانية، دار التفسير - إيران. الرسالة (٤٣): ٦٨٢.
- (٥٠) كتابٌ حَقَّقَهُ الشَّيْخُ حميد رمح الحلي، وراجعته وضبطه مركز العلامة الحلي، التابع للعتبة الحسينية المقدسة، وطبع بطبعته الأولى، ١٤٣٩هـ.
- (٥١) كتابٌ طُبِع مرتين من دون تحقيق، الطبعة الأولى في مؤسسة مطبوعات إسماعيليان. والطبعة الثانية علَّق عليه وأشرف عليه السيد حسين الموسوي الكرمانى، والشيخ علي پناه الاشتهاردى، والشيخ عبد الرحيم البروجردى، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء.
- (٥٢) رسالة في شرح خطبة القواعد، بيَّن فيها الدقائق والفوائد، وأوضح اللطائف والفرائد التي اشتملت عليها خطبة القواعد. وهي ضمن كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٢-٩.
- (٥٣) الذريعة: ١/ ٥١١، ٦/ ١٦-١٧، ١٣/ ٧٥.
- (٥٤) تنظر ترجمته: رياض العلماء: ٤/ ٢٩٤، (٣٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ١٦٨، وقواعد الأحكام: ١/ ١٤٧، ومختلف الشيعة: ١/ ١٤٦، وبحار الأنوار: ١٠٥/ ٩٩، وفخر المحقِّقين دراسة تاريخية (بحث): ٢٨٠، وبغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين: ١٠٣، ٢٤٠.
- (٤٠) الألفين: ١٣٦-١٣٧.
- (٤١) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٨٧-٨٨، وفخر المحقِّقين دراسة تاريخية: ٢٨٠.
- (٤٢) إيضاح الفوائد، مقدمة المعلقين: ١٣/ ١، والبدر الزاهر: ٢٧٩، وموسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٩٢.
- (٤٣) تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشي العامة: ٦/ ٢٣٢ (الرقم ٣/ ٢٢٤٧).
- رسالة مطبوعة في كتاب (عقيدة الشيعة)، حققه الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الثانية، دار التفسير - إيران. الرسالة (٤٢): ٦٦٤.
- (٤٤) كتاب حَقَّقَهُ حامد فيّاضي، وراجعته وضبطه مركز العلامة الحلي، ١٤٣٨هـ.
- (٤٥) رسالة حَقَّقَهَا الباحث مصطفى صباح الجنابي، ونُشرت في مجلة تراث الحلة، س ١، مج ١، ع ٢، ٢٠١٦م. ثم طُبِعَت بعد ذلك ضمن كتاب (خمسة رسائل لفخر المحقِّقين)، في مركز تراث الحلة، ط ١، ١٤٤١هـ.
- (٤٦) كتاب حَقَّقَهُ الشَّيْخُ حميد رمح الحلي، في مركز العلامة الحلي، ٢٠١٩م.
- (٤٧) تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣،

المؤلف): ٥.

- (٨٣) ينظر: خمس رسائل لفخر المحققين
(أجوبة المسائل الأمليات): ٨١.
(٨٤) عوالي اللئالي: ٦/١، وينظر: بحار
الأنوار: ٧/١٠٥.
(٨٥) نقد الرجال: ١٨٣/٤، وينظر: أمل
الأمّل: ٢/٢٦١، وبحار الأنوار: ١/٢٢٢.
(٨٦) أمل الأمّل: ٢/٢٦٠-٢٦١، وينظر:
منتهى المقال: ٦/٢٦، ورياض المسائل: ٢/٨٧.
(٨٧) رياض العلماء: ٥/٧٧، وينظر: رياض
المسائل: ٢/٨٧.
(٨٨) روضات الجنات: ٦/٣٣٠.
(٨٩) روضات الجنات: ٦/٣٣٠.

المصادر والمراجع

ومراجعة مركز تراث الحلة، العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل - كربلاء، ط ١، ٢٠٢١م.

• تحفة العالم في شرح خطبة المعالم: آية الله السيد جعفر بحر العلوم (ت ١٣٧٧هـ)، تح: أحمد علي مجيد الحلبي، مركز تراث السيد بحر العلوم - النجف الأشرف، ط ١، ١٤٣٣هـ.

• تكملة أمل الآمل: السيد حسن بن هادي الصدر الموسوي (١٣٥٤هـ)، تح: د. حسين علي محفوظ وزميليه، دار المؤرخ العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.

• الجاسوس على القاموس: أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، مطبعة الجوائب - قسطنطينية، ١٢٩٩هـ.

• خاتمة مستدرک الوسائل: الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، ط ١، ١٤١٥هـ.

• خمس رسائل لفخر المحققين محمد بن الحسن ابن المطهر الحلبي (٧٧١هـ)، تح: مركز تراث الحلة، دار الكفيل - العتبة العباسية المقدسة، ط ١، ١٤٤١هـ.

• رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تح: رضا المختاري، مكتب الإعلام الإسلامي - قم ط ١، ١٤٢٢هـ.

• رسالة في مشايخ الشيعة: يحيى بن حسين

• أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تح: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت.

• أمل الآمل: الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تح: السيد احمد الحسيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.

• إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ) - تح: السيد حسين الموسوي الكرمانلي، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، إسماعيليان - قم، ط ١، ١٣٨٧هـ.

• بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

• البدر الزاهر في تراجم أعلام كتاب الجواهر: ناصر الكرمي، بخشايش - قم، ط ١، ١٤٢٤هـ.

• بغية الطالبين لما وصل اليان من إجازات فخر المحققين: محمد ابن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ)، جمع وتحقيق ميثم سويدان الحميري، ضبط

(ت ١٣١٣هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة، ط ١، ١٤١٠هـ.

• عقيدة الشيعة (تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري)، جمع وتحقيق الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي، دار التفسير - قم، ط ٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

• القواعد والفوائد: عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تح: الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد - قم.

• فنخا: مصطفى درايبي، سازمان اسناد وكتابخانه ملي جمهوری اسلامی ایران - طهران، ١٣٩٠ش.

• الفوائد الطريفة: ميرزا عبد الله بن عيسى الأفندي الأصفهاني (حيًا ١١٣١هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، مكتبة الخزانة العالمية للمخطوطات الإسلامية - قم، ط ١، ١٤٢٧هـ.

• الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية: الشيخ عباس القمي، تح: ناصر باقري، مؤسسة بوستان كتاب - قم، ١٣٨٥ش.

• كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين: العلامة الخلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، مكتبة الألفين -

بن عشيرة السلمابادي البحراني (حيًا ٩٧٠هـ)، تح: نزار الحسن، مؤسسة البلاغ، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.

• روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (ت ١٣١٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.

• رياض العلماء: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ق ١٢)، تح: السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.

• رياض المسائل: علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ١، ١٤١٢هـ.

• سنن ابن ماجة: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. د. ط، د. ت.

• شرح تبصرة المتعلمين: آقا ضياء العراقي (ت ١٣٦١هـ)، تح: الشيخ محمد الحسون، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٤هـ.

• طبقات أعلام الشيعة: الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

• طرائف المقال: السيد علي البروجردي

الكويت، ١٤٠٥هـ.

• لوامع صاحبقراني المشتهر بشرح الفقيه:

الفاضل العلامة محمد تقى المجلسي (الأول)،

انتشارات اسماعيليان قم - ١٣٧٣هـ.

• لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم

رجال الحديث: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

(ت ١١٨٦هـ)، تح: السيد محمد صادق بحر

العلوم، مكتبة فخراوي - النامة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

• مجالس المؤمنين: القاضي نور الله المرعشي

التستري (ت ١٠١٩هـ)، تح: محمد شعاع فاخر،

المكتبة الحيدرية - قم، ط ١ / ١٤٣٣هـ.

• مجمع الآداب في معجم الألقاب: كمال

الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف

بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)، تح: محمد

الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي -

طهران، ط ١، ١٤١٦هـ.

• مدرسة الحلة العلمية: الدكتور حسن

عيسى الحكيم، المكتبة الحيدرية - قم، ط ١،

١٤٣١هـ.

• مستدرک الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

أحمد علي مجيد الحلبي، قسم شؤون المعارف

الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة -

كربلاء، ط ١، ١٤٤٠هـ.

• معجم طبقات المتكلمين: اللجنة العلمية

في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تقديم وإشراف

العلامة الفقيه جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام

الصادق عليه السلام - قم، ط ١، ١٤٢٥هـ.

• المختصر في شرح المختصر: جمال الدين

أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)، تح:

السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية،

إيران، ط ١، ١٤١٠هـ.

• مكتبة العلامة الحلبي: العلامة المحقق السيد

عبد العزيز الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام

لإحياء التراث - قم، ١٤١٦هـ.

• موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية

في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تح: جعفر

السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم،

ط ١، ١٤١٨هـ.

• نقد الرجال: السيد مصطفى بن الحسين

الحسيني التفرشي (ق ١١)، تح: مؤسسة آل

البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط ١ / ١٤١٨هـ.

البحوث والدوريات:

• فخر المحققين محمد بن الحسن بن

يوسف الحلبي دراسة تاريخية: أ.م.د يوسف كاظم

الشمري، ورود نوري حسين، مجلة جامعة بابل،

مج ١، ع ٢، ٢٠١٠م.

• ثلاثة وأربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله لفخر

المحققين محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر

الحلبي: مصطفى صباح الجنابي، مجلة تراث الحلة،

س ١، مج ١، ع ٢، ٢٠١٦م.

عقيد في أصول الدين

للسيخ جمال الدين
أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي
(ت ٨٤١هـ)

تحقيق
سعيد الجمالي البوشهري
إيران

أَمَّا تَحْصِينَا

إنَّ الاعتناء بالتراث العلمي لأعلامنا ونشره ضرورة ملحّة، وينبغي على العلماء والباحثين العناية به والالتفات إليه أكثر؛ لما في هذا التراث من موروث عظيم يصبّ في خدمة العلم والدين. ومن ذلك الرسالة الاعتقاديّة للشيخ ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ) المسماة بـ : (عقيد في أصول الإيمان).

لقد قسّم الشيخ ابن فهد الحليّ رسالته على أركان خمسة، بناء على تقسيم أصول العقائد، أعني: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد.

وقد قُمتُ بتحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ يتيمة، وبذلتُ الجهدَ في ذلك، معتمداً على المصادر المهمة.

الكلمات المفتاحية :

ابن فهد الحلي . أصول الدين . علم الكلام . الامامة .

Aqeed in Theology
for Sheikh Ahmed bin Muhammad bin Fahad
Al-Hilli Al-Asadi
(841 A.H)

Investigation

Saeed Al Jamali Al Bushehri

Iran

Abstract

Taking care of the scientific heritage of our figures and spreading it, is an urgent necessity, and scholars and researchers should take care of and pay more attention to it. Due to the great inherited this heritage involves which serves the science and religion. Among them is the belief message of Sheikh Ibn Fahad Al-Hilli (d. 841 A.H.) called: (Aqeed in Theology). Sheikh Ibn Fahad Al-Hilli divided his treatise into five components, based on the division of the origins of beliefs; I mean monotheism, justice, prophecy, imamate, and resurrection.

I have conducted this lonely version of this thesis, and I have made an effort to do so, relying on important sources.

Keywords:

Ibn Fahad Al-Hilli. Theology. Speech science. Imamate.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين. أما بعد، فقد شهدت مدينة الحلة نهضة علمية وأدبية، استمرت فيها عدّة قرون واحتلت موقع الصدارة فيها، وجاء ذلك نتيجة أهمية الموقع الجغرافي الذي تميّزت به الحلة وأرضها الخصبة ومناخها المعتدل، فأثر كل ذلك في الأخلاق والفتنة وحده الذهن عند سكانها، فكان من ثمراتها العلوم والمعارف. حتى إن ملوكها من المزيديين اشتهروا بولعهم بحفظ العلم في المكتبات المختلفة، وإكرام العلماء، الأمر الذي جعل الحلة تعجّ بالعلماء والفضلاء والشعراء طوال خمسة قرون؛ من القرن الرابع حتى التاسع الهجريين^(١).

وكانت الحلة في عصر الشيخ أحمد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ) من المراكز العلمية المهمة في العالم الإسلامي، ومقصد الأفاضل والطلاب، للإفادة والاستفادة من العلوم التي كانت تدرّس فيها، كالفقه والأصول والتفسير والكلام، وقد برزت مجموعة من المتكلمين في هذا العصر، مثل: ابن المتوجّج البحراني (ت ٨٢٠ هـ)، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ)، و... الذين صنّفوا مؤلّفات مهمة في علم الكلام، ومن بين هؤلاء الشيوخ ابن فهد الحلّي.

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلّي، ولد في مدينة الحلة سنة ٧٥٧ هـ^(٢)، ونشأ وترعرع فيها، وتتلّمذ على عدد من أعلام عصره، وروى عنهم وعن غيرهم سماعاً أو إجازة، ومنهم: المقداد بن عبد الله السيوري

(١) راجع: الكامل في التاريخ ٩ / ١١٨، تاريخ الحلة ٢ / ٣.

(٢). لؤلؤة البحرين: ١٥٧.

الحليّ، وزين الدين علي بن الحسن بن الخازن الحائري، والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي، وغيرهم. وتصدّي للتدريس بالمدرسة الزينية في الحلّة، وصنّف وأفتى، وناظر وجادل. وأصبحت له شهرة كبيرة، ومكانة بين علماء الشيعة سواء في الأصول أو في الفروع أو في الزهد والعرفان.

وأخذ عنه وتفقه عليه وروى عنه جمع من العلماء، منهم: أبو القاسم علي بن علي ابن محمّد بن طيّ العاملي، وزين الدين عليّ بن هلال الجزائري، ومفلح بن الحسن الصيمري، وآخرون.

انتقل ابن فهد إلى مدينة كربلاء، فازدهرت بجهوده الحركة العلميّة فيها. وقد سعى إلى نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام ومعارفهم.^(١)

ويعدّ الشيخ أحمد بن فهد الحليّ من أشهر فقهاء القرن التاسع الهجري، لما حظي به من مكانة عظيمة، فقد وصفه شيخه محمّد ابن عميد الدين ابن الأعرج العميدي بأنّه «من أهل العلم والخير والصلاح والبذل والسمّاح».^(٢)

وقال الخوانساري: «وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول».^(٣)

ولصاحب الترجمة مؤلّفات كثيرة، منها:

١. المهذب البارع في شرح المختصر النافع.

٢. المقتصر من شرح المختصر.

٣. المحرّر في الفتوى.

٤. اللمعة الجليّة في معرفة النية.

٥. مصباح المهتدي وهداية المقتدي.

(١) راجع: روضات الجنّات / ٥ / ١١٨.

(٢) أعيان الشيعة / ٤ / ٥١٢.

(٣) روضات الجنّات: / ١ / ٧١.

٦. المسائل الشاميّات.

٧. رسالة في مناسك الحجّ.

٨. عدّة الداعي ونجاح الساعي.

٩. التحصين في صفات العارفين.

١٠. المقنعة في العقائد.

١١. عقيد في أصول الدين ، وهي هذه الرسالة.

وغيره من تصانيفه الأخرى.

وقد تُوِّفِّي في كربلاء سنة ٨٤١هـ^(١)، وعمره ٨٤ عاماً^(٢).^(٣)

هذه الرسالة

نسبتها: لم يذكر هذه الرسالة العزيزة الوجود أحدٌ ممن تَرَجَمَ للشيخ ابن فهد، حتّى الشيخ الأغا بزرك الطهراني لم يذكرها في موسوعته (الذريعة)، ولم تطبع في موسوعة كتب ورسائل الشيخ ابن فهد.

وقد صرّح بنسبتها إليه ناسخها الشيخ نظام الدين محمد بن الحسين القرشيّ (كان حيّاً ١٠٤١هـ)، إذ كتَبَ في أوّل الرسالة: «عقيد في أصول الدين، تصنيف الشيخ الإمام العالم الفاضل العلامة جمال [الدين] أبي العباس أحمد بن فهد الحلبيّ (قدّس الله سرّه، ونور ضريحه)».

وقال المولى الأفندي عن القرشي: «هو المولى الجليل نظام الدين محمد بن المولى كمال الدين حسين بن نظام الدين، القرشي الأصل، الساوجي المولد والمحتد. فاضل

(١) رياض العلماء / ١ / ٦٦.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٧.

(٣) ترجمته في: أمل الآمل / ٢ / ٢١، رقم ٥٠؛ رياض العلماء / ١ / ٦٤؛ لؤلؤة البحرين: ١٥٥؛ روضات

الجنّات / ١ / ٧١، رقم ١٧؛ أعيان الشيعة / ٣ / ١٤٧؛ طبقات أعلام الشيعة / ٤ / ٩؛ موسوعة طبقات

الفقهاء / ٩ / ٦٣، رقم ٢٨٨٨.

عالم فقيه محدّث ناقد بصير بعلم الرجال، وكان من تلامذة شيخنا البهائي، وصار بعد أستاذه معظماً عند السلطان شاه عباس الماضي الصفوي. وكان هذا المولى كثير الحفظ، ذا يد طويلة في العلوم الشرعيّة والرجال والأصوليين، وله من المؤلّفات: زينة المجالس، ورسالة في صلاة الجمعة، ونظام الأقوال في أحوال الرجال، وشرح على رسالة الاعتقادات الفخريّة للشيخ فخر الدين الحلّي^(١).

فهو إذن عالم محقق ومدقق، وعارف بأحوال الرجال والكتب؛ ولهذا فقوله في نسبة هذه الرسالة إلى ابن فهد حجة علينا. وأيضاً يُؤيّد هذا القول الشيخ الأغا بزرك في ما كتبه على ظهر النسخة، وسيأتي متنه.

ويلاحظ أنّ رسالتنا هذه تشبه رسالة أخرى للمؤلّف هي (المقنعة في العقائد) - وقد طبعت في موسوعة ابن فهد الحلّي - من حيث الشكل والبناء، وهذا دليل آخر على نسبة الرسالة إليه.

موضوعها: هي رسالة في علم الكلام، والأثر الباقي من مؤلّفات ابن فهد الحلّي الكلاميّة، وكان العثور عليها مهمّاً جداً للتعرف على أسلوبه ومنهجه في البحث والتأليف، ولمعرفة آرائه في الكلام. والرسالة وإن كانت موجزة إلا أنّها ألمت بموضوع علم الكلام من التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد.

وأما اسمها على ما ذكر ناسخها هو: «عقيد في أصول الدين». ولكنّ الشيخ الأغا بزرك الطهراني أورده في أوّل النسخة هكذا: «أركان الإيمان» وهذا الاسم اقتبس من كلام المؤلّف في مقدّمة الرّسالة.

والظاهر أنّ المراد بكلمة «عقيد» المبالغة؛ قالوا عن الشّخص الكريم بطبعه: «عقيد النّدى»، وللبخيل: «عقيد اللؤم»، إذا أرادوا المبالغة في المدح والذّم.

(١) رياض العلماء ٧/ ٢٧٢ مع باختصار.


المخطوطة:

هي النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى بطهران، ضمن مجموعة برقم ٩٣٨٩، بخط النسخ، كتبها نظام الدين محمد بن حسين القرشي في ٢٠ ذي الحجة ١٠١٢هـ، وتقع في ١١ صفحة (٦٦-٧٦)، في كل صفحة منها ١٧ سطراً، وفي بعضها ١٦ سطراً، بقياس ٢٢ × ١٩/٥ .

وكتب الأغا بزرك الطهراني على ظهر هذه النسخة التي كانت في حوزة السيد محمد الموسوي الجزائري: «هذه الأجزاء إلى آخرها بخط العلامة نظام الدين محمد ابن حسين الساوجي القرشي، تلميذ الشيخ البهائي، وتمام الجامع العباسي، ومؤلف (نظام الأقوال في أحوال الرجال)، فرغ من بعضها (١٠١٢هـ)، أوله: تحفة الأخوان، ترجمة وشرح لعقائد الصدوق مع زيادات، وثانيه: أركان الإيمان للشيخ أحمد بن فهد الحلبي، وثالثه: عدة صفحات من مختصر تحفة الكلامية. الفاني آقا بزرك الطهراني (عفي عنه)».

منهجنا في التحقيق:

١. ضبط النص، وزيادة ما يحتاجه النص، وقد وضعت ذلك بين معقوفين [] .
 ٢. تخريج الآيات، والأحاديث، والأقوال.
 ٣. تصحيح إملاء بعض الكلمات الواردة في المتن.
- وفي الختام أشكر سماحة الأستاذ الشيخ حيدر البياتي لمراجعة الرسالة. وأضع هذا الجهد الكريم بين أيدي الباحثين الأعزاء، وأستميحهم عذراً عن كل قصور أو تقصير، وأسأله تعالى بمحمد وآله أن يتقبل مني هذا العمل.



الرسالة الفلسفية - المجلد السابع - العدد السادس عشر - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢

صورة الصفحة الأولى من الرسالة

[نص الرسالة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.
اعلم، أنّ علم الكلام يدور على خمسة فصول:

[١] التوحيد.

[٢] والعدل.

[٣] والنبوة.

[٤] والإمامة.

[٥] والوعد والوعيد.

ويعتبر^(٢) عنها بـ «أركان الإيمان».

الركن الأول: في التوحيد

ويُبحث فيه عن إثبات الصانع وصفاته الثبوتية والسلبية.

[إثبات الصانع]

والبحث في ذلك مسبق بتقرير مقدّمة، فنقول:

المراد بـ «الواجب»: هو الذي وجوده مقتضى ذاته، [و] لا يفتقر في وجوده إلى

غيره، ولا يقبل العدم.

وبـ «المتنع»: هو الذي عدمه مقتضاه، [و] أنّه لا يفتقر في عدمه إلى غيره، ولا

يقبل الوجود.

(١) جاء في صدر الرسالة قبل البسملة ما يلي: «عقيد في أصول الدين تصنيف الشيخ الإمام العالم الفاضل

العلامة جمال [الدين] أبي العباس أحمد ابن فهد الحليّ (قدّس الله سرّه، ونور ضريحه)».

(٢) كذا، والأنسب: «ويُعتبر».

وب«الممكن»: هو الذي لا وجوده ولا عدمه من ذاته، وذاته بالنسبة إلى وجوده وعدمه على السوية، لا يكون راجحاً، فهو كالميزان يفتقر ترجيح أحد طرفيه إلى الآخر إلى مرجح منفصل عن ذاته.^(١)

والمراد ب«الضرورة»: ما لا يختلف العقلاء فيه، مثل: السماء فوقنا، والأرض تحتنا. والمراد ب«العالم»: كل ما سوى الله تعالى.

والمراد ب«الدور» هو توقّف كل واحدٍ من الشئيين على صاحبه إمّا بمرتبةٍ واحدةٍ أو بمرّاتٍ. مثال الأوّل: أن يتوقّف «أ» على «ب»، و«ب» على «أ». ومثال الثاني: أن يتوقّف «أ» على «ب»، و«ب» على «ج»، و«ج» على «د»، و«د» على «أ».

والأوّل محالٌّ؛ [لأنّه يلزم منه]^(٢) توقّف الشيء على نفسه، ويلزم منه اجتماع الوجود والعدم في حالةٍ واحدةٍ.

والثاني محالٌّ أيضاً؛ لأنّه يلزم منه توقّف الشيء على نفسه؛ لأنّ المتقدّم^(٣) على ذلك الشيء، وتقديم الشيء على نفسه محالٌّ؛ وإلّا لزم أن يكون الشيء في الزمان الواحد موجوداً ومعدوماً؛ لأنّ المتقدّم من حيث كونه متقدّماً يجب أن يكون موجوداً، والمتأخّر من حيث كونه متأخراً يجب أن يكون معدوماً، فيلزم أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد موجوداً ومعدوماً^(٤).

والمراد ب«التسلسل»: ذهابُ أمورٍ موجودةٍ مترتبةٍ إلى غير النهاية. وهو باطلٌ أيضاً؛ لأننا نجمع تلك الأمور كلّها في سلسلةٍ واحدةٍ، فتكون ممكنة؛ لأنّها مركبة، وكلّ مركب ممكن لما يأتي؛ فيفتقر إلى مؤثّر، فالمؤثّر فيها: إمّا نفسها، أو جزء منها، أو أمر خارج عنها.

(١) راجع: تلخيص المحصل: ١٠٥؛ اللوامع الإلهية: ٩٣.

(٢) في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «للمزمه».

(٣) كذا، ولعلّ الصواب: «لأنّها متقدّمة»، أي: النفس.

(٤) راجع: إرشاد الطالبين: ١٦٦.

لا جائز أن يكون المؤثر فيها نفسها؛ لأنّ المؤثر متقدّم على أثره، والشيء لا يتقدّم على نفسه.

ولا يجوز أن يكون المؤثر فيها جزءاً؛ لأنّ المؤثر في الجملة مؤثر في كلّ جزء من أجزائها ومن جملتها المؤثر، فيلزم تأثير الشيء في نفسه، وهو محالّ. فتعيّن أنّ يكون المؤثر فيها أمراً خارجاً عنها، والموجود الخارج عن جميع الممكنات هو واجب الوجود؛ لأنّه لو كان ممكناً لكان داخلياً في السلسلة بانتهائها إلى الواجب، فبطل التسلسل^(١).

و«المؤثر»: كلّ مَنْ صدر عنه فعل.

و«القادر»: مَنْ كان فعل^(٢) تبع داعيه، فهو إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل^(٣).

و«الموجب»: مَنْ صدر عنه فعلٌ ويمتنع أن لا يصدر عنه، فأثره بمقارنته في الوجود ولا^(٤) بتأخر عنه، كالإحراق للنار^(٥).

إذا عرفت هذا فنقول:

هنا وجود بالضرورة، فإن كان واجباً لذاته ثبت المطلوب، وهو أنّ هاهنا موجوداً واجب الوجود تستند الموجودات في وجودها إليه، وهو الله تعالى. وإن كان ممكناً افتقر إلى تأثيره^(٦)، فإن كان واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثرٍ وهكذا، فإن رجع الأوّل دار، وإن ذهب إلى غير النهاية تسلسل، وهما باطلان، وإن انتهى إلى الواجب ثبت المطلوب^(٧).

(١) راجع: إرشاد الطالبين: ١٦٦.

(٢) كذا، والأنسب: «فعله».

(٣) راجع: قواعد العقائد: ٣٩؛ تلخيص المحصل: ٢٦٩، ٤٤٥؛ شرح المقاصد ٢/ ٧٩.

(٤) كذا، والأنسب حذف الواو.

(٥) راجع: قواعد العقائد: ٣٩؛ تلخيص المحصل: ٤٤٥، التعريفات: ١٠٤.

(٦) كذا، والأنسب: «مؤثر».

(٧) مناهج اليقين: ٢٥٨، إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت: ٢٩١.

[الصفات الثبوتية]

والصفات الثبوتية ست عشرة^(١): قادر، عالم، حيّ، قديم، أزلي، باقٍ، أبدي، سرمدى، متكلم، مدرك، سميع، بصير، مرید، كاره، غنيّ، واحد. أمّا كونه قادرًا؛ فلأنّ العالم أثره وهو حادث، ولو لم يكن قادرًا لكان موجّبًا، وأثر الموجب يقارنه، فكان يلزم من قدمه قدم العالم، أو من حدوث العالم حدوثه تعالى، وهما باطلان، فثبت أنّه تعالى قادر مختار، وهو المطلوب. أمّا قدمه فسيأتي.

وأما بيان حدوث العالم؛ فلأنّ العالم لا ينفك عن الحوادث أعني: الحركة والسكون، وهما حادثان، وكلاهما لا ينفك عن الحوادث، فهو محدث. أمّا أنّ العالم لا ينفك عن الحركة والسكون؛ فلأنّ المراد بالعالم هو الأجسام، والجسم لا يعقل إلّا حاصلًا في مكان، فإن كان لا بثًا فيه كان ساكنًا، وإن كان متقلًا عنه كان متحرّكًا.

وأما حدوث الحركة والسكون؛ فلأنّ «الحركة»: عبارة عن الحصول الأوّل في المكان الثاني، فتكون مسبوقة بالمكان الأوّل^(٢). و«السكون»: عبارة عن أن يثبت الجسم الواحد في مكان أكثر من زمان^(٣). وكلاهما يستدعي المسبوقية بالغير، والحركة مسبوقة بالمكان والسكون مسبوق بالزمان، وكلّ مسبوقٍ بغيره محدث.

وأما أنّ كلّ ما لا ينفك عن المحدث فهو محدث؛ فلأنّه لو لا ذلك لزم أحد المحالين وهو: إمّا قدم الحادث، [أو] انفكاك^(٤) ما فرض غير منفك.

وبيان ذلك: أنّه لو جاز قدم العالم لكان الحركة والسكون لا يخلو إمّا أن تكون

(١) في الأصل: «ستّة عشر»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) راجع: معارج الفهم: ١٦٩.

(٣) راجع: معارج الفهم: ١٧٢؛ اللوامع الإلهية: ١٤٠.

(٤) في الأصل: «وانفكاك».

مصاحبة له وموجودة معه في القدم أو لا. فإن [كان] الأوّل لزم قدمها وقد ثبت^(١) حدوثها هذا محال، وإن كان الثاني لزم انفكك العالم عن الحركة والسكون ووجوده بدونها، وقد ثبت أنّه لا ينفكّ عنها، هذا باطل. وقدرته تتعلّق بجميع المقدورات؛ لاستوائها في الإمكان وهو العلة في تعلّق القدرة بالمقدور؛ فتكون قدرته عامّة.^(٢)

وكونه تعالى عالماً؛ فلاّنّ معنى «العلم» هو: الكشف والظهور، وجميع الأشياء ظاهرة له لا يغيب عنه منها شيء.

ولأنّهُ فعَل الأفعال المتقنة المحكمة، وكلّ مَنْ كان كذلك كان عالماً.

وعلمه تعالى، يتعلّق [بجميع المعلومات]؛ لأنّهُ إن لم يعلم شيئاً بطلت صفة العلم في حقّه تعالى. وقد بيّنّا أنّهُ عالم وإن علم البعض لزم الترجيح بلا مرجح وهو محالّ، وإن علم الجميع ثبت المطلوب.^(٣)

وأما كونه تعالى حيّاً؛ لأنّ معنى «الحيّ» هو: الذي يصحّ منه أن يقدر ويعلم، وقد ثبت^(٤) أنّهُ قادر عالم، فوجب أن يكون حيّاً؛ لاستحالة صدور القدرة والعلم عن الجهاد.^(٥)

والقديم: هو الموجود الذي لا أوّل لوجوده.^(٦)

والأزلي: هو الذي لا نهاية له في جانب الماضي.^(٧)

(١) في الأصل: «يثبت»، وهكذا في نظيره القادم.

(٢) راجع: مناهج اليقين: ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٧.

(٤) في الأصل: «يثبت».

(٥) راجع: مناهج اليقين: ٢٧٤.

(٦) إرشاد الطالبين: ١٤٩؛ اللوامع الإلهية: ١٥٤.

(٧) التعريفات للجرجاني: ٧.

والباقي: هو مستمرّ الوجود. (١)

والأبدي: هو الذي لا نهاية له في جانب المستقبل. (٢)

والسرمدى: هو الذي لا نهاية له فيهما. (٣)

ويجب أنه تعالى موصوف بهذه الصفات؛ وإلا فجاز عليه العدم، فيكون ممكناً، وقد ثبت (٤) أنه واجب.

ومعنى كونه تعالى متكلمًا، أنه خلق الكلام في جسم من الأجسام، يُعبّر عن إرادته ونهايته (٥)، كما فعل في الشجرة حتى خاطبت موسى عليه السلام.

وكلامه تعالى حادثٌ؛ لأنه مركب من الحروف التي يتقدّم السابق منها بوجوده، اللاحق. (٦)

ومعنى كونه تعالى مدركًا، أنه عالم بالمدرّكات بالحواسّ الظاهرة، كالحرارة والبرودة والضيء والظلام؛ لأنه عالم بكلّ المعلومات، فتشمل (٧) المدرّكات. (٨)

ومعنى كونه سميعًا بصيرًا، أنه عالم بالمسموعات وهي الأصوات والحروف، وبالمبصرات وهي الأشكال والأصوات والألوان، وهي من جملة المعلومات، وقد بيّن أنّ علمه تعالى عام. (٩)

ومعنى كونه تعالى مريدًا، هو تخصيصه بإيجاد بعض الأشياء في وقت وجودها

(١) اللوامع الإلهية: ١٥٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٥٤.

(٤) في الأصل: «يثبت».

(٥) أي: يعبر عن أمره ونهيه. وهو تعبير غريب!!!

(٦) راجع: مناهج اليقين: ٢٨٧.

(٧) في الأصل: «فتشتمل».

(٨) راجع: مناهج اليقين: ٢٨٢.

(٩) راجع: اللوامع الإلهية: ٢٠٢.

دون ما قبله وما بعده، مع قدرته على إيجادها في كل وقت، فلا بدّ لذلك من مخصّص وهو الإرادة.

ولأنّه أمر بالطاعات فيكون مريدًا لها.

ومعنى كونه تعالى كارهاً، أنّه ينهى عن المعاصي فيكون كارهاً لها. (١)

ومعنى كونه تعالى غنياً، وكان بذاته بحيث لا يفتقر إلى غيره في شيء البتة وإلا

لكان ممكناً. (٢)

ومعنى [كونه] تعالى واحداً نفي الشريك عنه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣). (٤)

ولأنّه لو كان معه إله آخر فيفسد نظام الوجود؛ لأنّه لو أراد أحدهما حركة جسم

وأراد الآخر تسكينه، فإن وقع المرادان لزم أن يكون الجسم الواحد في الزمان الواحد

متحرّكاً ساكناً، وهو محالّ. وإن لم يقع لزم خلوّ الجسم عن الحركة والسكون، وهو

ضروري البطلان. وإن وقع مراد أحدهما دون الآخر كان ترجيحاً من غير مرجّح

وهو محالّ. فتعيّن أن يكون واحداً، وهو المطلوب.

[الصفات السلبية]

وأما السلبية فتسع: ليس بجسم، وليس بعرض، [و] ليس بجوهر، [و] ليس

بحالّ، [و] ليس بمحلّ، [و] ليس بمركب، ولا يجوز عليه الاتّحاد، ولا يُرى، ليس

هو في جهة.

أمّا أنّه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر؛ فلأنّ هذه الثلاثة لا تنفك عن الحوادث -

أعني الحركة والسكون - وكلّ ما لا ينفك عن الحوادث - أعني الحركة والسكون -

(١) راجع: مناهج اليقين: ٢٧٦.

(٢) راجع: المصدر نفسه ٣٤١.

(٣) راجع: المصدر نفسه ٣٤٤.

(٤) الإخلاص (١١٢): ١.

[فهو حادث]، وكل ما لا ينفك عن المحدث، فهو محدث، وقد ثبت ^(١) أنه قديم ^(٢).
وأما إنه ليس بحال في غيره؛ لأنه يلزم منه افتقاره إلى الغير، وكل مفتقر ممكن.
وليس محلاً لغيره؛ لأن المحل متحيز وتحل فيه الأعراض، وكل متحيز جسم، وقد
ثبت ^(٣) أنه ليس بجسم ^(٤).

وليس بمركب، ومعنى «التركيب»: أن يعرض في الماهية شيء إلى كل جزء من
أجزائه ^(٥)، والجزء مغاير للماهية، فيلزم افتقاره إلى غيره، وكل مفتقر ممكن، وقد يثبت
أنه ليس بممكن ^(٦).

و[لا يجوز عليه الاتحاد بغيره؛ فالاتحاد صيرورة الاثنین واحداً، فلا يتحد بشيء.
ولأنه لو اتحد تعالى بشيء فإمّا بواجب ^(٧) أو ممكن. والأول محال؛ لأن الواجب
واحد. والثاني محال؛ لأن الماهية الحاصلة بعد الاتحاد إن كانت واجبة لزم انقلاب
الممكن واجباً، وإن كانت ممكنة بطل وجوب الواجب ^(٨).

وليس في جهة؛ وإلا لخلت باقي الجهات منه ^(٩).
ولجاز عليه التركيب؛ لأن أحد طرفيه غير الآخر، فيكون محدثاً.
ولا تجوز عليه الرؤية؛ لأن المرئي بحاسة البصر لا بد أن يكون مقابلاً أو في حكم

(١) في الأصل: «يثبت».

(٢) راجع: مناهج اليقين: ٣١٨.

(٣) في الأصل: «يثبت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) المصدر نفسه: ٣٢٤.

(٥) كذا في الأصل، والعبارة قاصرة.

(٦) راجع: مناهج اليقين: ٣١٧.

(٧) في الأصل: «لواجب».

(٨) المصدر نفسه: ٣٢٤.

(٩) المصدر نفسه: ٣٢٢.

المقابل، وكلاهما لا يتصور إلا فيما كان ذا جهة، وقد بيّنا بطلانه. (١)

الركن الثاني: في العدل

وهو عبارة عن تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح، وعن الإخلال بالواجب. ويدلّ على ذلك: [أنّه] (٢) عالم بتفاصيل القبائح؛ لأنّه عالم بكلّ معلوم، غنيّ عن فعلها؛ لما يثبت من استغنائه عن كلّ ما سواه. ويدخل فيه امتناع الكذب عليه، وتكليف ما لا يطاق، وخلف الوعد؛ لقبحها. ويجب عليه فعل عوض الآلام الصادرة عنه، وفعل الألفاف، كبعثة الرسل ونصب الأوصياء، وتكليف العباد. وأفعالنا مستندة إلينا؛ لأنّها تصدر بحسب دواعينا. ولقبح أن يخلق فينا فعلاً ثمّ يعاقبنا عليه. (٣)

الركن الثالث: في النبوة

النبويّ: هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة من البشر. (٤) ومحمدٌ ﷺ [رسولُ الله]؛ لأنّه ادّعى النبوة، وظهر المعجز (٥) على يده (٦)، وهو كثير، فقيل: ألفٌ معجز (٧)، مثل: انشقاق القمر، وحنين الجذع، وكلام الناقة والذراع

(١) المصدر نفسه: ٣٣٣.

(٢) في الأصل: «لأنّه».

(٣) راجع: محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: ٤٥٥؛ أباكار الأفكار ٢: ٣٨٣-٣٨٤؛ تلخيص المحصّل: ٣٢٥؛ شرح المقاصد ٤: ٢٢٣-٢٢٦.

(٤) المسلك في أصول الدين: ٣٠٣؛ معارج الفهم: ٤٣٦؛ إرشاد الطالبين: ٢٩٥.

(٥) قال العلامة الحليّ: «والمعجز هو أمر خارق للعادة مقرون بالتحديّ مع عدم المعارضة». معارج الفهم: ٤٣٦.

(٦) المسلك في أصول الدين: ٣٠٣؛ مناهج اليقين: ٤١٠.

(٧) قواعد المرام: ١٣٠.

والظبية، وتصايح الصَّيْحَانِي^(١)، ونبوع^(٢) الماء من بين أصابعه، وإشباع الخلق^(٣) الكثير من الزاد القليل،^(٤) وهو في عدة المواضع.

والقرآن الذي عجزت العرب - مع فصاحتها وتوفّر دواعيها - عن معارضته، والإتيان بشيء من مثله.^(٥)

وهو معصومٌ - وإلا لارتفع الوثوق بقوله - من أوّل عمره إلى آخره عن الكبائر والصغائر عمدًا وسهواً.^(٦)

وخاتم الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٧).

الركن الرابع: في الإمامة

وهي رئاسة عامّة لشخصٍ من الأشخاص في أمور الدين والدنيا.^(٨)

وهي واجبة على الله، كوجوب النبوة؛ لأنّها لطفٌ^(٩).^(١٠)

ويجب في الإمام أن يكون معصوماً^(١١) ومنصوباً عليه^(١٢) من الله بالمعجز، أو من

(١) الصَّيْحَانِي: ضُرِبَ من تمر المدينة. لسان العرب ٢: ٥٢٢ (صحيح)

(٢) في الأصل: «وينوع».

(٣) في الأصل: «خلق».

(٤) راجع: أباكار الأفكار في أصول الدين ٤: ٧٤ - ٨٢؛ قواعد المرام: ١٣٠؛ المسلك في أصول الدين: ١٧٦ - ١٨٠؛ اللوامع الإلهية: ٢٩٠.

(٥) راجع: مناهج اليقين: ٤١٠؛ إرشاد المسترشدين: ٣١٣.

(٦) النكت الاعتقادية: ٣٧؛ واجب الاعتقاد: ٥٢؛ قواعد المرام: ١٢٥ - ١٢٧؛ أنوار الملكوت: ١٩٦.

(٧) الأحزاب (٣٣): ٤٠.

(٨) معارج الفهم: ٤٧٣؛ مناهج اليقين: ٤٣٩؛ شرح المقاصد ٥ / ٢٣٢.

(٩) قال العلامة الخليّ: «اللطف ما كان المكلف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية، ولم يكن له حظٌّ في التمكين، ولم يبلغ حدَّ الإلجاء». معارج الفهم: ٤٢١.

(١٠) المسلك في أصول الدين: ١٨٧؛ معارج الفهم: ٤٧٣؛ مناهج اليقين: ٤٣٩.

(١١) قواعد المرام: ١٧٨؛ مناهج اليقين: ٤٤٨.

(١٢) المصدر نفسه: ١٨١؛ مناهج اليقين: ٤٥٢.

النبي، أو من إمام قبله.

وأن لا يتقدم عليه أحد من أهل زمانه في فضل، فيكون أعلم وأعبد وأسخر وأزهد وأشجع وأورع. (١)

والإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب؛ لاجتماع الشرائط المذكورة فيه بالإجماع، وخلو غيره منها. (٢)

ويجب أن يكون منزهاً عن زنا الآباء، وعهر (٣) الأمهات، وعن الرذائل الخلقية، كالرعونة والحسد، والصفات المنفرة كالبرص. (٤)

والإمام من بعده الحسن، ثم الحسين، ثم علي، ثم محمد، ثم جعفر، ثم موسى، ثم علي، ثم محمد، ثم علي، ثم الحسن، ثم الحجة بقية الله في أرضه عليه السلام؛ بنص كل إمام منهم على من بعده، ونص النبي بأسمائهم وترتيبهم، نصاً متواتراً تنقله الشيعة خلفاً عن سلف (٥).

ولاجتماع [شروط] الإمامة فيهم. وذكر أئمتنا عليه السلام خصلاً تعرف وتدل عليه، وهي: أن لا يتشاءب ولا يتمطى (٦)، ولا يعث، ولا يرى له ظل في الشمس، ولا يرى له نجو في الرمل إذا مشى عليه، وتأثير في الصخر، ويرى وراءه كما يرى أمامه، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يستطيع أحد أن يملأ عينه منه هيبة وإجلالاً (٧)، وهذه أيضاً يكون في النبي ﷺ.

(١) مناهج اليقين: ٤٥٤.

(٢) قواعد المرام: ١٨٢؛ المسلك في أصول الدين: ٢١٥. مناهج اليقين: ٤٦١.

(٣) العهر: الزنا والفجور. لسان العرب ٤ / ٦١١ (عهر).

(٤) قواعد المرام: ١٨١.

(٥) الكافي ١ / ٢٩٧-٢٩٨، قواعد المرام: ١٩٠، مناهج اليقين: ٤٨٠.

(٦) التَّمَطَّى: التبخر ومدّ اليدين في المشي. الصحاح ٦ / ٢٤٩٤ (مطا).

(٧) الكافي ٢ / ٢٩٨؛ الخصال ١ / ٥٢٧.

وبقية الله حيٌّ وموجودٌ^(١)، وسيظهر بالدعوة إذا شاء الله، ويملاً الأرض عدلاً كما مُلئت جوراً^(٢).

وسبب الغيبة فيما يظهر لنا: كثرة العدو أو قلة الناصر^(٣)، والحجة بعد إزاحة العلة وكشف الحقيقة لله تعالى.

الركن الخامس: في الوعد والوعيد

الوعدُ يكون بالثواب، والوعيدُ بالعقاب^(٤)، وإنَّ ما يكون في دار الآخرة [يكون] عند حشر الأجساد وإعادتها بعد الموت^(٥).

ويجِبُ الإقرارُ بتفاصيل ما وردَ بعد الموتِ، من مُسأَلَةِ القبرِ وعذابه، والبعثِ يومِ القيامة، والحساب، والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطابير الكتب، وانتشار الكواكب، وانشقاق السماء، والصراط، والجنَّة، والنار. وتفاصيل ما ورد فيها من الثواب والعقاب، وثواب المؤمن وعقاب الكافر.

وإيمان وعقاب المؤمن ينقطع؛ ليصل إليه ثواب^(٦) إيمانه.

والشفاعةُ ثابتةٌ لأهل الكبائر^(٧).

ويجوز العفو^(٨).

وتجِبُ التوبةُ عن القبائح وترك الواجبات، وإنَّما تتمَّ بالندم على ما مضى والعزم

(١) في الأصل: «حيّاً وموجوداً، ويُنظر: تحصيل النجاة: ١٧١ و ١٨٤.

(٢) الإرشاد ٢ / ٣٤٠؛ الغيبة للطوسي: ١٨٠-١٨١.

(٣) إرشاد الطالبين: ٣٧٨.

(٤) المصدر نفسه: ٤١٢.

(٥) العبارة القاصرة، ولعلها تستقيم بما وضعناه بين المعوقين.

(٦) في الأصل: «الثواب».

(٧) أوائل المقالات: ٤٧؛ الاقتصاد فيما يجب على العباد: ٢٠٦-٢١٨؛ قواعد المرام: ١٦٦؛ أنوار

الملكوت: ١٧٥-١٧٦.

(٨) كشف المراد: ٤١٥؛ مناهج اليقين: ٣٥٨؛ شرح المقاصد ٥ / ١٤٨-١٤٩.

على ترك المعاودة^(١).

والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، بشرط الأمن من الضرر، وتجويز التأثير^(٢).
تَمَّ^(٣) الكتابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ.

قد فرغ من تحرير هذه^(٤) المُسَوِّدَةِ يوم السبت...^(٥) شهر ذي الحِجَّة
سنة اثنتي عشرة^(٦) وألف من الهجرة.

كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الدَّاعِي إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ مُحَمَّدَ نِظَامِ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ، عَفِيَ عَنْهَا^(٧).

(١) راجع: إرشاد الطالبين: ٤٣٣.

(٢) إرشاد الطالبين: ٣٨٠.

(٣) في الأصل: «تَمَّتْ»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) كلمة غير واضحة، ولعلها: «بيستم» بالفارسية، بمعنى: العشرون.

(٦) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) جاءت بعده كلمتان غير مقروءتين بسبب وضع ختم عليها، ولعلها: «بمته وكرمه».

المصادر والمراجع

السيد محمد كاظم الموسوي، دليل ما، قم، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٧. أمل الآمل: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط ١، ١٣٦٢هـ.

٨. أنوار الملكوت في شرح الياقوت، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق محمد نجمي الزنجاني، منشورات الشريف الرضي، قم، ط ١، ١٣٦٣هـ.

٩. أوائل المقالات: الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان (ت ٤١٣هـ)، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٠. تاريخ الحلة: يوسف كركوش الحلي، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٨٥هـ.

١١. تحصيل النجاة في أصول الدين: فخر المحققين محمد بن الحسن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق حامد فياضي، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة، ط ١، ١٤٣٨هـ.

١٢. التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، منشورات ناصر خسرو، طهران، ط ٤، ١٤١٢هـ.

القرآن الكريم

١. أبكار الأفكار في أصول الدين: سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق أحمد محمد المهدي، دار الكتب، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٤. إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت: السيد عميد الدين عبيدي (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق: علي أكبر ضيائي، ميراث مكتوب، طهران، ط ١، ١٣٨١ ش.

٥. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق

١٣. تلخيص المحصل: أبو جعفر الخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
١٤. الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٣٦٢ ش.
١٥. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، مكتبة إسماعيليان، قم، ط ١، ١٣٩٠هـ.
١٦. رياض العلماء وحياض الفضلاء: عبد الله بن عيسى بيگ أفندي الأصفهاني (ت ١١٣٠هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٧. شرح المقاصد: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٨. الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق د. إميل بديع يعقوب ود. محمد نبيل طريفني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٩م.
١٩. طبقات أعلام الشيعة: الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٢٠. الغيبة: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق عباد الله الطهراني وعلي أحمد الناصح، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط ١، ١٤١١هـ.
٢١. قواعد العقائد: أبو جعفر الخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق الشيخ علي حسن خازم، دار الغربية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢٢. قواعد المرام في علم الكلام: كمال الدين ميثم بن علي البحراني (ق ٧هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النحفي، قم، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٢٣. الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر: دار الحديث، قم، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢٤. الكامل في التاريخ: أبو الحسن عزّ الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٥. كشف المراد في شرح التجريد: العلامة حسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق حسن حسن زادة الأملي، مؤسّسة النشر

تحقيق عبد الحلیم عوض الحلي، دليل ما، قم، ط ١، ١٣٨٦ ش.

٣٢. منهاج اليقين في أصول الدين: العلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق يعقوب حصري المراغي، دار الأسوة، طهران، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٣. موسوعة طبقات الفقهاء: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٤. النكت الاعتقاديّة: منسوب إلى الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان (ت ٤١٣هـ)، تحقيق رضا المختاري، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.

الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٦. لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: جمال الدين مير دامادي، دار الفكر ودار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٢٧. اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق السيّد محمد علي القاضي الطباطبائي، مؤسسه النشر الإسلامي، قم ط ٢، ١٤٢٢هـ.

٢٨. لؤلؤة البحرين: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١.

٢٩. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. حسين آتاي، دار الرازي، عمّان، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٠. المسلك في أصول الدين: نجم الدين جعفر بن الحسين بن يحيى الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الأستاذي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط ١، ١٤١٤هـ.

٣١. معارج الفهم في شرح النظم: العلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)،

رسالة في جواب الاعتراضات على الشيعة الإمامية

في مسألة الإمامة
منسوبة إلى

الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي رحمته الله
(ت ٦٧٦هـ)

تحقيق

سعيد شاiban

حيدر البياتي

ايران

المختصر

هذه رسالة في جواب الاعتراضات على الشيعة في مسألة الإمامة، وقد كتبها مؤلفها ردًا على أسئلة واعتراضات على الإمامية الاثني عشرية وجهها أحد أمراء السادة الأشراف في الحجاز، فأجابهُ المؤلف من دون أن يحتفظ بنسخة منها لنفسه، ثم قام المؤلف بتحرير كتابة الأجوبة، وهي التي بأيدينا الآن.

وهذه الرسالة تتعرض إلى مسألة النزاع بين الإمامية والزيدية، لكون الشريف الحجازي شيعيًا اثني عشريًا .

لانعرف مؤلف هذه الرسالة، ولكن يُحتمل أن يكون هو المحقق الحلبي رحمته الله؛ لورودها في ضمن مجموعة رسائل كلها له، أو لها ارتباط به، لا توجد إشارة لها في قائمة مؤلفاته، فهي منسوبة إليه.

هذه الرسالة محفوظة في مكتبة العتبة الرضوية المقدسة، في ضمن مجموعة من الرسائل للمحقق الحلبي رحمته الله.

وقد بذلنا جهدًا في تحقيقها، وأضفنا إليه كلمة «الإمامية» إلى العنوان.

الكلمات المفتاحية :

العلامة الحلبي . الشريف الحجازي . الإمامية . الزيدية .

**A letter in Response to the Objections
to the Imamiyah Shia
In the Matter of the Imamate
Attributed to
Sheikh Abi Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin
Al-Hassan Al-Hilli
AH 676**

Investigation

Sae'ed Shayan

Haider Al Bayati

Abstract

This is a letter in response to the objections to Shi'a in the matter of Imamah, and it was written by the author in response to questions and objections to the twelfth Imamiyah directed by one of the noble princes of the Hijaz, that the author answered him without keeping a copy to himself then he wrote them which are in our hands now.

This letter deals with the issue of conflict between Imamiyah and Ziyadiyah, since Sharif al-Hijazi is Twelver Shiite. We do not know the author of this letter, but it is likely that he might be the investigator Al-Hilli. Because it was included in the collection of his letters; or is associated with him, there is no reference to it in his list of writings, it is attributed to him.

This letter is kept in the Holy Shrine of Razavi Library, in a series of letters to the Investigator Al-Hilli. We made an effort to investigate it, and we added the word "imam" to the title.

Keywords: Al-Hilli, Sharif al-Hijazi, Imamiyah, Ziyadiyah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين، وهاديًا للخلائق أجمعين، سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنته الأبدية على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

إنّ الإمامة هي المحور الأصلي وقطب دائرة رحى البحوث والاختلافات التي جرت بين الأمة بعد رحيل النبي الأعظم ﷺ، ولا يوجد في المباحث الكلامية بحث أكثر نقاشًا منها، حتّى قال الشهرستاني عنها: وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سئل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سئل على الإمامة في كلّ زمان. (١)

فعلى هذا؛ فقد كثرت الكلام والنقض والإبرام - من صدر الإسلام إلى هذه الأيام - حول الإمام وشؤونها، وطريقة نصبه وتعيينه، ووظائفه وحقوقه، كما وجد هذا البحث في جميع فرق الإسلام وكتبهم العقائدية، ومن أهم ما نراه في هذا المجال هو الرسائل والكتب المؤلفة في الردّ والنقض من الفرق الإسلامية على من خالفهم.

كما وصل إلينا العديد من هذه الرسائل والكتب - من قديم الزمان حتّى الأعوام الأخيرة -، وهي لمؤلفين كبار؛ مثل الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، ومحققي مدرسة بغداد، وبتبعهم مدرسة الحلة.

وهذه المصنّفات تعكس صورة واضحة لثقافة أهل العلم في مواجهة من خالفهم في العقيدة، وأيضًا طريقة البحث والاستدلال، وكيفية التفكير عند علماء المسلمين.

والرسالة الماثلة بين أيديكم هي رسالة مهمّة وفريدة من نوعها، وهي ممّا أبقاها الدهر لنا من تراثنا المنسي، فكان من الضروري القيام بتحقيقها وإخراجها إلى النور.

(١) الملل والنحل ١: ١٣.

نسبة الرسالة

لانعرف مؤلف هذه الرسالة على وجه الدقة، ولكن يُحتمل أن يكون هو المحقق الحلي رحمته الله؛ وذلك لورودها في ضمن مجموعة رسائل كلها له، أو لها ارتباط به، وسوف يأتي ذكر أسماء هذه الرسائل عند التعريف بالنسخة من هذه المقدمة، فهذه قرينة احتمالية على نسبة الرسالة للمحقق.

زد على ذلك: أنه قد جاء في أعلى الصفحة الأولى من الرسالة كلامٌ بالفارسيّة وبخطٍ يختلف عن خطّ الرسالة، صرح فيه كاتبه بكون الرسالة للمحقق الحليّ، وسوف يأتي أيضًا نقل نصّ هذا الكلام وترجمته في بحث التعريف بالنسخة، وهذه قرينة احتمالية أخرى على تلك النسبة.

ومّا قد يضعف نسبة الرسالة إلى المحقق الحليّ هو: أن صياغة بعض عبارتها قاصرة من الناحية العربيّة، بحيث اضطررنا إلى إصلاحها من خلال إضافة كلمات وضعناها بين معقوفين، وبعيد عن المحقق أن يرتكب أخطاء بهذا المستوى، ولعلّ هذا يعود إلى الناسخ وعدم دقته في النسخ، والله العالم.

وعلى أيّ حال؛ إن ما تقدّم يدلّ بصورة احتمالية على نسبة الرسالة للمحقق الحليّ، ولهذا قمنا بنشرها، مع التصريح بكونها منسوبة إليه.

المحقق الحليّ في سطور

هو الشيخ نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحليّ (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ).

قال ابن داود الحليّ رحمته الله في رجاله عنه: شيخنا نجم الدين، أبو القاسم، المحقق، المدقق، الإمام، العلامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه، وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضارًا، قرأت عليه وربّاني صغيرًا، وكان له عليّ إحسان عظيم

والتفات ... وله تلاميذ فقهاء فضلاء، رحمه الله. (١)

وقال الميرزا الأفندي رحمته الله عنه: كان محقق الفقهاء، ومدقق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة، والعلم والثقفة، والفصاحة والجلالة، والشعر والأدب، والإنشاء والبلاغة، أشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يسطر. (٢)

.. إلى غير ذلك مما هو موجود ومضبوط في كتب التراجم وإجازات الأعلام، ونحن في غنى عن التطويل في هذا المجال؛ إذ المحقق - كما قالوا في شأنه - أجل قدرًا، وأشهر صيتًا، وأكبر شأنًا، من أن يوصف بكلام الآخرين.

عنوان الرسالة

لم نعثر على عنوان للرسالة لا في نفسها ولا في غيرها من كتب المعاجم، كما لا توجد إشارة لها في قائمة مؤلفات المحقق الحلي كما تقدّم، ولكن العبارة التي سيأتي ذكرها والمكتوبة بالفارسية قد ذكرت شيئًا شبيهاً بالعنوان، وترجمته: رسالة في جواب الاعتراضات على الشيعة في مسألة الإمامة، وهو مناسبٌ - إلى حدّ ما - لموضوع الرسالة، ولذلك فضلنا أن يكونَ عنوانًا للرسالة، وأضفنا إليه كلمة «الإمامية»؛ لأنّ الاعتراضات المذكورة في الرسالة موجهة إلى خصوص الشيعة الإمامية لا إلى مطلق الشيعة.

موضوع الرسالة

هذه الرسالة كتبها مؤلفها ردًا على أسئلة واعتراضات وجهها أحدُ أمراء السادة الأشراف في الحجاز، فقد أرسل هذا الأمير الحجازي رسالة إلى المؤلف، وجه فيها اعتراضات على الإمامية الاثني عشرية، فأجابهُ المؤلفُ، وأرسل إليه الأجوبة من

(١) رجال ابن داود الحلي: ٨٣ - ٨٤ / ٣٠٠.

(٢) رياض العلماء ١: ١٠٣.

دُونَ أَنْ يَحْتَفَظَ بِنَسْخَةٍ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ سَمِعَ بَعْضُ أَشْرَافِ الْعِرَاقِ بِهَذِهِ الْأَجُوبَةِ، فَأَحَبَّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا؛ فَقَامَ الْمُؤَلِّفُ بِإِعَادَةِ كِتَابَةِ الْأَجُوبَةِ، وَأَعْطَاهَا لِذَلِكَ الشَّرِيفِ الْعِرَاقِيِّ، وَهِيَ الَّتِي بَأَيْدِينَا الْآنَ، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْأَجُوبَةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ هِيَ تَحْرِيرٌ ثَانٍ لَهَا، وَلَعَلَّ هَذَا التَّحْرِيرَ يَزِيدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ يَقَارِبُهُ، كَمَا صَرَّحَ الْمُؤَلِّفُ بِذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ الشَّرِيفُ الْحِجَازِيُّ شِيعِيًّا اثْنِي عَشْرِيًّا، فَهُوَ يَعْبُرُ عَنِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَعْبِيرٍ: «أَتَمَّتْكُمْ»، أَوْ: «مَنْ أَدَّعَيْتُمْ إِمَامَتَهُ»، كَمَا وَجَّهَ عِدَّةَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى إِمَامَةِ الْأُئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا زَيْدِيًّا، فَقَدْ طَرَحَ أَسْئَلَةَ حَوْلِ النَّصِّ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، وَهِيَ مِنْ نِقَاطِ الْاِخْتِلَافِ الْمَهْمَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ فَقَطْ، فِيمَا يُؤْمِنُ الْإِمَامِيَّةُ بِالنَّصِّينِ مَعًا: الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، كَمَا وَجَّهَ اعْتِرَاضًا لْخُصُوصِ وَلَدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّسْعَةَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُ الْإِمَامِيَّةُ بِإِمَامَتِهِمْ، فِيمَا يَرْفُضُ الزَيْدِيَّةُ إِمَامَتَهُمْ؛ إِذِ يُؤْمِنُونَ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ قَامَ بِالسَّيْفِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ؛ وَيَرْفُضُونَ بِصُورَةَ عَامَّةِ إِمَامَةِ بَاقِي الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الرِّسَالَةُ تَقَعُ فِي دَائِرَةِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ لَا نَشَاهِدُهَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَمَا قَارَبَهَا إِلَّا بِصُورَةٍ نَادِرَةٍ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الْقَلِيلَةِ عَلَى ذَلِكَ: رِسَالَةُ الْأَبْحَاثِ فِي تَقْوِيمِ الْأَحْدَاثِ، لِرُكْنِ الدِّينِ الْأَسْتِرْآبَادِيِّ؛ الَّتِي رَدَّ فِيهَا عَلَى الزَيْدِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مُتَوَاجِدِينَ فِي الْكُوفَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ.

وَبِهَذَا؛ يَكُونُ تَعَرُّضُ الرِّسَالَةِ - الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا - إِلَى مَسْأَلَةِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ أَمْرًا مَهْمًّا وَجَدِيرًا بِالْإِهْتِمَامِ، وَهُوَ يَرْفَعُ مِنْ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَقَدْ رَدَّ الْمُؤَلِّفُ عَلَى اعْتِرَاضَاتِ الشَّرِيفِ الْحِجَازِيِّ، وَقَامَ بِإِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْأُئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، ثُمَّ أوردَ النُّصُوصَ الْخَفِيَّةَ وَالْجَلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، كَمَا تَعَرَّضَ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الشَّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْإِمَامِ.. وَغَيْرِهَا

من الأبحاث الخاصة بالإمامة.

هذا؛ وقد اتّسمت لغة المؤلف بالاحترام والتعظيم للشريف الحجازي، فمع محافظته على موقفه الحاسم كإمامي اثني عشري وردّه القاطع على المعترض، إلا أنّ هذا لم يمنعه من التكلّم بلغة فيها شيء الكثير من التسامح والمحبّة، وهو درس مهم علّمنا إيّاه مؤلّف الرسالة في مجال المناظرة والجدل.

ولزيد من الاطلاع على أوضاع السادة في الحجاز راجع مقالة الأستاذ أحمد خامه يار^(١).

التعريف بالنسخة

هذه الرسالة موجودة في ضمن مجموعة محفوظة بمكتبة العتبة الرضوية المقدّسة - على مشرفها آلاف التحيّة والسلام - برقم: ٩ / ١٥٥٠٨، وهي مجهولة الكاتب، ويرجع تاريخها إلى القرن السابع أو الثامن، ولم نعرثر على نسخة أخرى لها.

وهي مكتوبة بخطّ نسخ جيّد، إلاّ أنّه أثر فيها القدم، فلا يمكن قراءة بعض كلماتها في بدايتها ونهايتها، وهي واقعة في ضمن مجموعة من الرسائل للمحقّق الحليّ رحمته الله، وهي: ١- أجوبة المسائل العزّيّة (مطبوعة). ٢- أجوبة المسائل الكمالية (مطبوعة). ٣- مسألة تياسر القبلة، وهي ناقصة من أوّلها (مطبوعة). ٤- المسائل المصرية (مطبوعة). ٥- المسائل الخمسة عشر، ناقصة الأوّل (مطبوعة). ٦- المسائل الطبرية (مطبوعة). ٧- مقدّمة أرجوزة الشيخ جعفر بن الفضل بن الحسين بن مهدويه، وقد أورد فيها أحوال أستاذه المحقّق الحليّ، وقد حقّقت وطبعت في مجلّة المحقّق، لأوّل مرّة. ٨- المقصود من الجمل والعقود (مطبوعة). ٩- رسالة في جواب

(١) وهي مقالته الموسومة ب: التشيع الإمامي بالمدينة المنورة في العصور الإسلامية الوسطى؛ دراسة تاريخية موجزة:

الاعتراضات على الشيعة الإمامية في مسألة الإمامة، وهي هذه الرسالة. ١٠- أوراق مختلفة من كتاب المعبر في شرح المختصر، وإيضاح الفوائد، وقواعد الأحكام، والظاهر أنّها بخط ناسخ المجموعة، وعلى هامش الإيضاح حواشٍ نافعة بخط يغير خط الرسالة.

وكتب على صدر الصفحة الأولى من الرسالة محلّ بحثنا بخط متأخر عبارة بالفارسية، ونصّها كما يلي: «رساله در جواب اعتراضات وارده بر شيعة در مسأله امامت، وظاهراً كه تأليف شيخ أبو القاسم محقق حليّ بوده باشد». وترجمتها: «رسالة في جواب الاعتراضات على الشيعة في مسألة الإمامة، والظاهر أنّها من تأليف الشيخ أبي القاسم المحقق الحليّ».

والجدير بالذكر: أنّه قد انتقلت الصفحة الأخيرة من الرسالة فأصبحت قبل الصفحة الأولى، ولعلّ هذا الخلل حصل عند إعادة تجميع أوراق المخطوطة.

عملنا في الرسالة

١- قابلنا الرسالة مع أصلها الفريد بعد تنزيدها، فضلاً عن مقابلة الروايات والأقوال مع مصادرها.

٢- استخرجنا الآيات الكريمة من المصحف الشريف، ووضعناها بين قوسين مزهرين ﴿﴾.

٣- استخرجنا الأحاديث المروية في المتن من المصادر المعتبرة، وجعلناها بين قوسين صغيرين (١).

٤- عنونّا مواضيع الرسالة لتسهيل التناول، وجعلناها بين معقوفين [.]

وفي الختام نرى من الواجب أن نتقدّم بالشكر الجزيل لسماحة الأستاذ السيّد حسين الموسوي البروجردي، الذي قدّم لنا النسخة الخطية، فنسأل الله له دوام التوفيق في سبيل إحياء تراث مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

رسالة في جواب الاعتراضات على الشيعة الإمامية
في مسألة الإمامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أما بعد حمد الله على ما به من نعمه وقدره والصلوة على سيدنا محمد المختار الله الصلوة
 لا تبلغ ريبك وعلى البا الطاهر من غترته فإن بعض من السائلين السائلين المحجرات
 كتابي يسألون عن الاعتراضات على الإمامية وسيتم الجواب عن مسو
 لها نسخة إذا كان الجواب هو المطلوب ثم اتفق الناس بعض بضاعتهم
 العراق لوقوف على ذلك فوجب فرض طاعته واعتزازه لا يجزيه إن داوود
 بن الأمير الكبير بن الدين شرف لسان الميامين أيد الله تعالى فقه الأمة
 ليق أورد هذا السؤال من شدة طلبة النظر مقتدياً بقول النبي عليه السلام من أخذ
 دينه من قوله الرجل والناس الرجل ومن أخذ دينه من الجاه فليس له دين
 وأمرتكم فمن يقبل بعقب والحساب لزمه أطراح المقصود للمعصية المحاماة
 عنها ووجب عليه النظر في الإحالة وتحقيق الاستسواء وما يسي عليه من أن
 لم يحصل فائدة وصالحه وأهله فيقال هذا ككلام جيد شمل
 على الصواب ومعناه نطق الجاهل بعز وجل للعقل الصريح وتحسين آل الله
 أن يستمر السيد على هذا القول المحمود وإن أخذ الوفاء له حتى وطس
 تحفة الخوف الأبدية الله وتحسن وانتمو الفقه المحمدي على محور الإمامية
 والتمتع بها يقال لا يثبت لأن الأمة مجمعة على وجوب الإمامة إلا أن ذلك
 اختل في وقتها الإمامية وجوب نصبها على الله سبحانه في الحكمة لأنها
 لطيفة إذا أولجحت إذ مع وجود الأئمة يحكم الناس أمرهم إلى فعل الطاعات
 وأبعد من المعاصي والالطاف الدينية واجبة على الله في الحكمة وعند بعض
 المعتزلة واجبة اليفع مقارناً الدنيا فجاء أن يتولى نصبها الأمة وكذا
 من قال بوجوبها سمع أو هذا الصل ينبغي الاعتناء به فإن علي بن أبي طالب
 بالاختيار

هذا الجواب هو الجواب الصحيح على الاعتراضات

صورة الصفحة الأولى من الرسالة، وفي أعلاها استظهار كونها للمحقق الحلي



الهيئة العامة - المجلة السابع - العدد السادس عشر ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة، وآثار الخرم والطمس فيها مشهودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المقدمة]

أما بعد؛ حمداً لله على ما يسّر من معرفته، والصلاة على سيّدنا محمّد المختار لأُمّته، المصطفى لإبلاغ رسالته، وعلى آله الطاهرين من عترته.

فإنّ بعض أمراء السادة الأعيان بالحجاز كاتبني برسالة، ضمّنها اعتراضات على الإمامية، وسيّرتُ الجوابَ غير مُسبقٍ له^(١) نسخة؛ إذ كان الجواب هو المطلوب، ثمّ اتّفقت التماس بعض فضلاء أشرف العراق الوقوف على ذلك، فأوجب فرض طاعته اغترام الأجوبة بما زاد أو قارب.

[مقدّمة السائل]

بدأ الأمير الكبير، بهاء الدين، شرف السادة الميامين - أيده الله تعالى -، فقال ما معناه: إنّي أوردُ هذا السؤال مسترشداً طالباً للنجاة، مقتدياً بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّجَالِ أَزَّالَتْهُ الرَّجَالُ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتْ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزَلْ»^(٢). فمن أيقن بالبعث والحساب لزمه أطراح التعصّب للمذهب والمحاماة عنها، ووجب عليه النظر في الأدلّة، وتحقيق الأسئلة، وما يبني عليه اعتقاده؛ طلباً للنجاة، ومن أصرّ على مذهبه مُعرضاً عن النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ لَمْ يَحْصُلْ بِفَائِدَةٍ، وَهَلَكَ

(١) في الأصل: «لها».

(٢) لم نعثر على نصّ هذا الخبر مروياً عن النبي ﷺ، ولكن جاء ما يقاربه نصّاً عن أمير المؤمنين ﷺ، والإمام جعفر بن محمّد الصادق ﷺ. ينظر: تصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد ﷺ: ٧٢؛ روضة الواعظين ﷺ: ١: ٧٤؛ متشابه القرآن ﷺ: ١: ٤٦.

وروى الشيخ النعماني ﷺ في كتاب الغيبة: ٢٢ عن الإمام الصادق ﷺ، أنّه قال: «من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجته منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسُّنَّةِ زَالَتْ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ».

وأهلك.

يقال: هذا كلام جيد، مشتمل على الصواب، وبمعناه نطق الكتاب العزيز، ودلّ العقل الصريح، ونحن نسأل الله سبحانه أن يستمرّ السيّد على هذا القول المحمود، وأن يأخذ التّوفيق بيده حتّى يُوطئه محجّة الحقّ.

[وجوب الإمامة]

قال - أيده الله - : نحن وأنتم والفقهاء مُجمعون على وجوب الإمامة والفرع إليها. يقال: لا ريب أنّ الأئمة مُجمعة على وجوب الإمامة إلّا شاذًّا^(١)، لكن اختلفوا؛ فعند الإمامية: وجوب نصبها على الله سبحانه في الحكمة؛ لأنّها لطف في أداء الواجبات؛ إذ مع وجود الإمام يكون الناس أقرب إلى فعل الطاعات، وأبعد من المعاصي، والألطف الدينيّة واجبة على الله في الحكمة^(٢).

وعند بعض المعتزلة واجبة؛ لدفع مضارّ الدنيا، فجاز أن تتولّى نصبها الأئمة، وكذا من قال بوجوبها سمعًا، وهذا أصل ينبغي الاعتناء به؛ فإنّ عليه يُبنى كلام^(٣) بالاختيار.

وتنفرد الزيدية بالدعوة.

ولو أراد الشريف توجيه الكلام [إلى الإمامية] كان [ينبغي أن] يقول: الإمامية يذكرون أنّه لا طريق إلى تعيين الإمام إلّا بالنص^(٤)، ونطالبهم بذلك، ولم^(٥) تكن حاجة إلى التطويل بما لا وجه له.

(١) تنظر أقوالهم في: كشف المراد: ٣٦٢؛ الفصل لابن حزم ٤: ١٤٤، وغيرهما.

(٢) راجع تفصيل المسألة في كتاب الأئمة للعلامة الحلّي رحمه الله: ٢٥، و٣١، وكذا ما جاء في كشف المراد له: ٣٦٢.. وغيرها من الكتب الكلامية.

(٣) كذا، والأنسب: «كلامهم».

(٤) راجع: الاقتصاد لشيخ الطوسي رحمه الله: ٣٧٥.

(٥) في الأصل: «ولولم»، والظاهر زيادة «لو».

[عدم اشتراط ظهور المعجزة على يد الإمام في صحّة إمامته]

قال - حكايةً عن الإمامية - : وكلّهم ^(١) يورق العصا، ويختم الحصى، ويكلّم الوحش، ويحيي الموتى، فيكونون ^(٢) أعلم الناس ... ^(٣) أكثر هذه النعوت. يقال له: لا ريب أنّ الشريف وقف على ما لم يحقّقه في هذه الحكاية، وما سمعت أنّ أحدًا من الإمامية يجعل ذلك شرطًا؛ بل يذكرون أنّه اتفق لعلّي عليه السلام أنّه كلّم أهل الكهف ^(٤)، وخاطبه الثعبان ^(٥) والذئبة، هذا على سبيل أنّ الله خصّه عليه السلام بخصائص تدلّ على فضله وعلمه؛ لأنّ ذلك شرط في الإمامة، وقد يتفق في بعض الصلحاء شيءٌ من المعجزات - التي تُسمّى كرامات - [تدلّ] ^(٦) على اختصاصهم بالقرب من الله تعالى، وقد بيّنّا في الكتّيب جواز ذلك.

وبالجملة؛ لم يذهب أحدٌ إلى أنّ ذلك شرط في الإمامة.

نعم؛ لو نصّ على إمام ^(٧)، وغاب عن الناس، أو تعدّر فهُمْ شخصه ^(٨) من [بين الآخرين، جاز أن] ^(٩) يُظهر الله تعالى على يده ما يدلّ على إمامته ^(١٠)؛ فيذن ما ذكره [الشريف] ^(١١) غير لائق ... إلى الع...

(١) أي: أئمة الإمامية عليهم السلام.

(٢) في الأصل: فيكون.

(٣) كلمة مطموسة.

(٤) ينظر: عيون المعجزات: ١٤ - ١٦؛ الثاقب في المناقب: ١٧٣ - ١٧٥؛ مدينة المعاجز: ١٧٩ - ١٨٢.

(٥) الكافي: ١: ٣٩٦؛ الخرائج والجرائح: ٢: ٨٥٤؛ مدينة المعاجز: ١٣٧ - ١٤٠ (من حديث ١٩ إلى ٢٢).

(٦) بدل ما بين المعقوفين كلمة غير مقروءة، ولعلّها: «تبتّ».

(٧) في الأصل: «لو نصّ على نصّ على إمام»، هكذا قرأناها، والظاهر أنّ فيها تكرارًا.

(٨) كذا، والظاهر أنّ المراد: «معرفة شخصه».

(٩) بدل ما بين المعقوفين كلمات غير مقروءة.

(١٠) يعني: يُظهر على يده المعجزة.

(١١) بدل ما بين المعقوفين مطموس.

[أقسام العلم بإمامة الأنمة ﷺ]

قال أيده الله: نقول لكم: العلم بإمامة من ادعيتهم إمامته [إمّا] أن يكون ضروريًا، أو نصًّا جليًّا، أو استدلالياً.

نقول: هذا الكلام غير [مُحَقَّق، فإنَّ] ^(١) التقسيم [شرطه] اشتراك مصدره بين أقسام [ه، فلو] قلت: الحيوان إمّا إنسان أو فرس كان حقًّا؛ لأنَّ الحيوان يقع على الإنسان والفرس، أمّا لو قلت: الحيوان إمّا إنسان، أو حجر، وإمّا فرس لم يكن حقًّا؛ لأنَّ الحجر ليس بحيوان.

وكذا قولك: العلم بالأئمّة المذكورين إمّا استدلالي أو ضروري هذا العلم ينقسم إلى قسمين، أمّا النصّ فليس من قسم العلم، بل من قسم المعلوم. بل الصواب أن نقول: علمكم بإمامة أئمتكم إمّا ضروري أو نظري. أو نقول: علمكم بإمامتهم إمّا بالنصّ الجليّ أو النصّ الخفيّ، فحينئذ يكون تقسيمًا صحيحًا، والجواب على قدره.

فإن قلت على هذا التقسيم، قلنا: العلم بالإمامة ضروري لمن [حَصَرَ] النبي ^(٢) وسمع كلامه، ونظري لمن تأخّر عنه ولم يسمع كلامه؛ لأنَّ ما يُنقل من كلام النبي لا يُفيد العلم إلا إذا كان متواترًا، والتواتر يحتاج فيه إلى العلم بالطبقات، وأن كل طبقة لا يجوز على مثلها التواطؤ والمراسلة، وهذا بحث استدلالي ^(٣).

[النصّ الجليّ والخفيّ]

وإن قلت: إمّا تعلمون إمامتهم بالنصّ الجليّ أو الخفيّ. قلنا: نعلمه بالنصّ الجليّ والخفيّ، وكتبنا مملوءة من الاستدلال بالنصّ الجليّ

(١) بدل ما بين المعقوفين كلمتان غير مقروءتين، وهكذا ما بعده.

(٢) في الأصل: «حَصَّه النبي»، ولا محصل له.

(٣) ينظر كلام الشريف المرتضى ﷺ حول النصّ وأنواعه في الشافي في الإمامة ٢: ٦٧ - ٦٩.

والحقيقي، والإمامية هم الذين قرروا طريقة الاستدلال بقوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»^(١)، وقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»^(٢)، وهو نصّ خفي.

وأما النصّ الجلي؛ فهو الذي يدلّ مجردُه على المراد به، مثل قوله في عليّ عليه السلام: «أنت خليفتي من بعدي»^(٣)، وقوله: «أنت الإمام من بعدي»، فمعنى كونه نصّاً جليّاً أنّه يدلّ بنفسه على المراد، لكنّ البحث يقع في النبيّ عليه [وآله] السلام، وهل قاله أو لم يقله، ونحن نثبت أنّه عليه [وآله] السلام قاله بالاستدلال الصحيح، ولولا ذلك لما كان للمناظرة معنى، فيكون الشريف ظنّ^(٤) أنّ النصّ الجلي لا يحتاج معه إلى الاستدلال ليس بجيد؛ لأنّ البحث في شيئين:

أحدهما: دلالة اللفظ، وهي النصّ، وتلك لا تحتاج إلى دليل.

والثاني: الاستدلال على أنّ النبيّ عليه [وآله] السلام قال ذلك، وهو الذي يفتقر إلى الدليل.

(١) هذا الحديث من الأخبار المتواترة القطعية الصادرة عن منبع الرسالة عليه السلام، وكفي في اثبات تواتره شهادة جماعة من أعلام العامة؛ كالسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة: ٢٧٧، ح ١٠٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨: ٣٣٥، والكتاني في نظم المتناثر: ١٩٤، ح ٢٣٢.. وغيرهم.

(٢) حديث المنزلة أيضاً من الأحاديث الصحيحة المتواترة، وكفي في لاثبات صحته وروده في صحيح البخاري ٣: ١٧٢، ح ٣٧٠٦، وصحيح المسلم ٦: ٢٤٩-٢٥٢، ح ٢٤٨٣-٢٤٨٣/٤.

(٣) روى الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) في كتاب السنّة ٢: ٥٦٥، ح ١١٨٨ بسنده .. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم لعليّ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّك لست نبياً، إنّه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي في كلّ مؤمن من بعدي». قال الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني عن الحديث: إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الشيوخ، غير أبي بلج - واسمه: يحيى بن سليم بن بلج -، قال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ.

وكذا رواه الحافظ النسائي (ت ٣٠٣ هـ) في السنن الكبرى، ٧: ٤١٦ - ٤١٧، ح ٨٣٥٥ وفيه .. فقال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّك لست نبياً؟» ثم قال: «أنت خليفتي» يعني: في كلّ مؤمن من بعدي.

(٤) كذا، والصواب: «فيكون ظنّ الشريف» كي تستقيم العبارة، ويكون «ليس بجيد» خبر «فيكون».

[في صحّة العلم بالنصّ الجلي]

قال أيده الله: وإن قلت: العلم بإمامتهم بالنصّ الجلي، فغير مسلم؛ لأنّه لو كان في ولد الحسين التسعة دون غيرهم لعلمناه كما علمنا النصّ الخفي، وكما علم النصّ على إمامة عليّ والحسن والحسين، ولم ينكر ذلك المخالف والمؤالف.

يقال له: قوله: لو كان النصّ جلياً لعلمناه كما علمتموه.

قلنا: نحن لم نعلمه إلا بالنظر في النقل، واعتبار طبقات الناقلين، فلو نظرت كما نظرنا لعلمت كما علمنا، ولو صحّت هذه الشبهة التي ذكرتها لأبطلت الدين كلّه، وجميع العقائد، وكان لليهودي أن يقول: لو كان نبيكم أظهر معجزاً لعلمناه كما علمتموه، ولقال الملحد: لو كان الدليل على إثبات الصانع حقاً لعلمناه كما علمتموه، وهذا قولٌ ضعيفٌ، لا حجة فيه، فكذا ما ذكره؛ لأنّ العلم بالأخبار المتواترة متوقف على سماع الناقلين، وصرّف الهمّة إلى ما نقلوه، فمن لم يصرف همّته إلى ذلك لا يعلمه^(١). وأما قوله: لو كان، يعلم النصّ الجلي^(٢) كما علم النصّ الخفي.

قلنا: فرق بين الحالين؛ لأنّ المعاند للمذهب يمكنه تسليم النصّ الخفي، ويمنع على دلالاته^(٣).

أما النصّ الجلي؛ فهو نصّ مذهب الإمامية، فكيف يقرب به مخالفتها؟! فكما أنّ المخالف لعليّ عليه السلام النصّ الخفي ودفع دلالاته عناداً، كذا من دفع النصّ الجلي عناداً. والإنصاف يقتضي أن ينظر في النقل الذي تنقله الإمامية، وقد تحقّق أنّه متواتر يفيد العلم اليقين.

(١) هذه الشبهة قد طرحها قديماً في مقابل استدلال الشيعة، وقد أجاب عنها علماءنا رحمهم الله، فراجع مثلاً: كتاب التعجّب للشيخ الكراچكي رحمه الله: ٤٢ - ٤٣.
(٢) كذا، والأنسب: «لو كان النصّ الجلي حقاً لعلم كما...».
(٣) كذا، والأنسب: «والامتناع من دلالاته».

[في عدم دلالة الاختلاف على بطلان النص]

قال أيده الله: ولو كانت الإمامية من النصّ الجليّ على يقين لم يختلفوا، وأنتم مختلفون فرقا كثيرة؛ وذلك لعدم النصّ.

يقال: هذا غلط؛ لأنّ الخلاف لا يدلّ على كون الشيء غير حقّ؛ فإنّه يعرف أنّ الأنبياء ظهروا بالمعجزات القاطعة، وتفرّق^(١) أممهم عنهم، كما حكى الله تعالى في القرآن العزيز: **«وإن يروا كلاً آية لا يؤمنوا بها...»**^(٢)، وقال: **«وحدّوا بها وأسيقننتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً...»**^(٣)، وكما شاع ذلك في الأنبياء عليهم السلام شاع في الأئمة عليهم السلام، وليس الإمامية متفرّقين؛ بل المفارق لهم من كان منافقاً، أو زيدياً، أو تابعاً لهواه، أو كان منتمياً^(٤) إلى الإمامية تسوّراً بهم فخالف؛ طعنًا في الدين وإفساداً، أو شكّ فيتّبع دعواه الضالّة يفرّ من أهل الحقّ، كما قال تعالى: **«ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ فإنّ أصابه خيرٍ اطمانَ به، وإنّ أصابه فتنَةٌ أنقلبَ على وجهه، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسرانُ المبين»**^(٥)، فالمختلفون على الأئمة عليهم السلام كالمختلفين على الأنبياء عليهم السلام.

ثم إنّ جميع الطوائف المخالفة للثلاثي عشرية - ممّن انتسب إلى الإمامية^(٦) - انقرضوا، وانقرضهم دليل بطلان مذهبهم، ولم يبقَ إلّا الاثنا عشرية، كما قال الله تعالى: **«وليمحصّ الله الذين آمنوا ويمحقّ الكافرين»**^(٧).

(١) كذا، والأنسب: «وتفرّقت».

(٢) الأنعام (٦): ٢٥؛ الأعراف (٧): ١٤٦.

(٣) النمل (٢٧): ١٤.

(٤) هكذا قد تقرأ، كما قد تقرأ: «منضماً».

(٥) الحجّ (٢٢): ١١.

(٦) كذا، والأنسب: «إلى الإمامة».

(٧) آل عمران (٣): ١٤١.

[عدم المنافاة بين القول بالنصّ الجلي وبين الاستدلال على إمامة الأئمة عليهم السلام]

قال أيده الله: فإن قلت: العلم بإمامتهم استدلالى [فأنتم] محجوجون مغلوبون، [وهو] بين لكل عاقل منصف؛ لأنكم تركتم النصّ الجلي ورجعتم إلى الاستدلال. فنقول: هذا كلام من لم يعرف مذهب الإمامية، ولا وقف على كتبهم - وهي تملأ الأرض - وكلها استدلال على الإمامة بالأنظار الدقيقة التي بلغوا فيها كل مبلغ، وكأنه يظن: أن القول بالنصّ يسقط معه الاستدلال، وقد بينا أن ذلك غلط؛ لأن لفظ «النصّ» يدل على المراد به ضرورة، وأما كون النبي عليه [وآله] السلام قاله؛ فإنه استدلال.

[الدليل العقلي على إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام]

ثم إن كتب الإمامية ناطقة بالاستدلال على إمامة الأئمة عليهم السلام؛ تارة بالعقل استدلالاً، وتارة بالنصّ.

أما الأدلة العقلية؛ فيقولون^(١): دلّ العقل على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وكل من ادّعت له الإمامة - غير أئمتنا عليهم السلام - ليس بمعصوم، فيجب أن لا يكون إماماً، وهذا دليل مركّب من مقدمتين نظريتين، فكيف يقول هذا الشريف ما لم يحقّقه من المذهب؟!

ثم يقولون: عليّ عليه السلام أفضل الصحابة، وتقديم المفضول على الفاضل قبيح، وهذا استدلال أيضاً، لكنّ هذا الشريف ظنّ أن [معنى] قول الإمامية: «النصّ الجلي لا يحتاج إلى بيان» هو أنه لا يحتاج إلى دلالة.

[بيان الفرق بين النصوص التي تدعيها البكرية ونصوص الإمامية]

قال: ويلزمكم موافق [لحقّة البكرية]؛ فإنهم يرون إمامة أبي بكر بالنصّ الجلي.

(١) راجع مثلاً: الاقتصاد للشيخ الطوسي رحمته الله: ٣٦٣.

فنقول: البكريّة [لا] تجري مجرى الإمامية؛ لأن النصوص التي ادّعاها البكريّة هي مثل استنابته في الصلاة، ومثل قوله: اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر^(١)، وهذه ليست نصوصاً جليّة؛ لأن الاستنابة في الصلاة - إن صحّت - لا تقتضي الخلافة بعد الموت، وكذا قوله: اقتدوا باللذين من بعدي؛ لأنّه يَحتمل الاقتداء في غير الإمامة، كما قال عليه [وآله] السلام: أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم^(٢).

أمّا الإمامية؛ فتنتقل عن النبيّ عليه [وآله] السلام من النصّ الجلي والنصّ الخفي على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ما يملأ الصحف؛ فمن ذلك ما يوافقها المخالف عليه، ومنها ما تنفر دبه، ونحن نذكر النصّ الخفي على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام الذي يحتاج إلى استخراج، وبعض النصوص الجليّة التي لا تحتاج إلى استخراج؛ لأنّ استيفاءه يطول.

[النصوص الخفية على الأئمة عليهم السلام]

أمّا النصّ الخفي؛ فممنه ما رواه البخاري بإسناده إلى جابر بن سمرة، قال: سمعت النبيّ عليه [وآله] السلام، يقول: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٣)، ومثله روى البخاري، عن عيينة، عن رسول الله صلى الله عليه [وآله].

(١) قال ابن حزم الأندلسي في كتاب الأحكام في أصول الأحكام ٦: ٨٠: وأمّا الرواية: اقتدوا باللذين من بعدي، فحديث لا يصح؛ لأنّه مروى عن مولى لربيعي مجهول، وعن المفضل الضبيّ وليس بحجّة... إلى أن قال في ص ٨١: ولو صحّ لكان عليهم لا لهم؛ لأنهم - نعني أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي - أترك الناس لأبي بكر وعمر، وقد بيّنا: أنّ أصحاب مالك خالفوا أبا بكر ممّا روي في الموطأ خاصّة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية ممّا روي في الموطأ خاصّة، وقد ذكرنا أيضاً: أنّ عمر وأبا بكر اختلفا، وأنّ أتباعهما فيها اختلفا فيه متعذّر ممتنع، لا يقدر عليه أحد.

(٢) هذا الخبر من الأحاديث الواهية الموضوعة عند أهل السنّة، كما أظن الشيخ الألباني في الردّ على أسانيد الخبر وإثبات وضعه في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١: ١٤٤ - ١٥٢.

(٣) صحيح البخاري ٥: ١٧٨، ح ٧٢٢٢، عن جابر بن سمرة، أنّه قال: سمعت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنّهُ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وروى مسلم بإسناده عن النبي عليه [وآله] السلام، أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَلِيَهُ» (١) اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٢).

وفي رواية أخرى عنه: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَيَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٣).

وفي رواية أخرى عنه: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَيَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٤).

وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله عليه [وآله] السلام [يقول] للحسين عليه السلام: «أَنْتَ إِمَامٌ، وَابْنُ إِمَامٍ، وَأَخُو إِمَامٍ، تِسْعَةٌ مِنْ صُلْبِكَ أَيْمَّةٌ أَبْرَارٌ، التَّاسِعُ قَائِمُهُمْ» (٥).

وروى أبو الحارث، وابن المعتز (٦)، وسعيد بن المسيب (٧) - كلهم -، عن أبي ذر،

(١) في المصدر: «حَتَّى يَمُضِي فِيهِمْ».

(٢) صحيح مسلم ٥: ١٣٧-١٣٨، ح ١٨٦٩.

(٣) صحيح ٥: ١٣٩-١٤٠، ح ١٨٦٩/٦ ومسند أحمد بن حنبل ٣٤: ٤٢١، ح ٢٠٨٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٥: ١٣٩، ح ١٨٦٩/٥، مسند أحمد بن حنبل ٣٤: ٤٤٩، ح ٢٠٨٨٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن الحديث: حديث صحيح.

أقول: والأحاديث في هذا المعنى في نص النبي ﷺ على اثني عشر خليفة، أو أميرًا، أو إمامًا يأتون بعده، وكان عز الإسلام وسُمُوهُ مادام هؤلاء بين المسلمين، من الأخبار التي وردت كثيرًا في كتب الحديث الأصلية عند أهل السنة، ولا داعي لنا للتطويل في ذكرها، ومن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى الجزء الثالث عشر من كتاب: إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وما فيه من المصادر في هامشه، وفيه كفاية للباحثين.

(٥) كتاب الكفاية في النصوص: ١٥٩، ح ١٠، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢٩٠-٢٩١، ح ١١٣.

(٦) في الأصل: «ابن المعمر»، وما أثبت فمن المصدر.

كتاب الكفاية في النصوص: ١٧٤-١٧٧، ح ٢١، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢٨٨-٢٨٩، ح ١١٠، والحديث عنه غير ما في المتن.

(٧) كتاب الكفاية في النصوص: ١٧٧-١٧٨، ح ٢٢، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢٩٣، ح ١٢٣، والحديث غير ما في المتن.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأئِمَّةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ، تِسْعَةٌ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ، تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ»^(١).

وروى ابن سيرين^(٢)، وأبو العالية^(٣)، والحسن بن أبي الحسن البصري^(٤)، وحفصة بنت سيرين - كلهم -، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: «أَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ، وَسِبْطَايَ خَيْرُ الْأَسْبَاطِ». ثم قال: «الْأئِمَّةُ بَعْدِي عِدَّةٌ^(٥) نُقَبَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وروى محمد بن زياد، ويزيد بن حسان، وأبو الضحى، عن زيد بن أرقم - بالفاظ مختلفة، أحدها - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: «أَنْتَ الْإِمَامُ وَالْحَلِيفَةُ بَعْدِي، وَسِبْطَايَ^(٦) إِمَامَانِ^(٧)، وَتِسْعَةٌ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ أئِمَّةٌ مَعْصُومُونَ»^(٨).

وقد رويت هذه الألفاظ ومعانيها من طرق كثيرة لا تحصى، فهذا النقل مما أجمع عليه المخالف والمؤلف، ولم يجهره إلا من كان قليل الاطلاع على النقل، بعيداً عن الفحص عما قاله نبيه عليه [وآله] السلام.

وطريق الاستدلال بهذه النصوص أن نقول: ثبت أن الأئمة بعده اثنا عشر، فيكون

(١) كتاب الكفاية في النصوص: ١٧٣ - ١٧٤، ح ٢٠، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢٩٣، ح ١٢٢.

(٢) كتاب الكفاية في النصوص: ٢٣٥ - ٢٣٧، ح ٤٤، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣١٠ - ٣١١، ح ١٥٢.

(٣) كتاب الكفاية في النصوص: ٢٣٨ - ٢٣٩، ح ٤٦، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣١١، ح ١٥٤ .. عن أبي

العالية، عن أنس بن مالك، عنه ﷺ قال: «الْأئِمَّةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ» ثم خفي صوته، فسمعتة يقول: «كلهم من قريش».

(٤) كتاب الكفاية في النصوص: ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٤٧، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣١١، ح ١٥٥ .. عن

الحسن، عن أنس بن مالك، عنه ﷺ قال: «الْأئِمَّةُ بَعْدِي مِنْ عَتْرَتِي» فقيل: يا رسول الله، فكم الأئمة بعدك؟ قال: «عدد نقباء بني إسرائيل».

(٥) في الكفاية: «على عدد».

(٦) في الكفاية: «وسبطك».

(٧) في الكفاية: «سيد شباب أهل الجنة».

(٨) كتاب الكفاية في النصوص: ٢٨٥ - ٢٨٦، ح ٦٤، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣١٩ - ٣٢٠، ح ١٧١.

إشارة إلى أئمة الإمامية عليهم السلام؛ لأن من عداهم لا يتوقف على هذه العدة؛ بل زادت أئمتهم على الأربعين، والقيامة لم تقم، وهو دليل على أن أئمتهم لم تكن ^(١) أئمة حق، بخروجهم عن نص النبي عليه [وآله] السلام، وهذا مما لا يدفعه إلا مكابر يغلب الهوى على قلبه.

ثم إن من عدا الإمامية خالفوا ذلك، ونسوا هذا القول، ولم يقفوا عليه؛ أتباعاً للأهوية المردية.

[النصوص الجلية على الأئمة عليهم السلام]

وأما النصّ الجلي على أعيانهم؛ فهو نفس مذهب الإمامية، فلا ينقله إلا من كان إمامياً، ولا يتركه إلا من أنكر أسلافه ونشأ هو على إنكارهم ^(٢)، فاشتبهت الأمور عليه، ولا يلزمنا أن ننقل في ذلك ما يوافق الخصم عليه؛ بل الواجب على المنصف أن ينظر في نقلنا؛ هل هو متواتر يفيد اليقين [أم لا] ^(٣)؟

فمما نقل من النصّ الجليّ بطريق المخالف للإمامية:

ما رواه صدر الأئمة، أخطب خطباء خوارزم في كتابه ^(٤) بإسناده إلى النبي عليه [وآله] السلام، قال: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِي الْجَلِيلُ (جَلَّ جَلَالُهُ): يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْلَاعَةً فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا، ثُمَّ أَطَّلَعْتُ ثَانِيًا فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيًّا، وَخَلَقْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَجَعَلْتُ الْأئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ، وَعَرَضْتُ لِأَيْتِكُمْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَمَنْ قَبِلَهَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ جَحَدَهَا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ يَا مُحَمَّدُ؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَالْتَفَتُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ؛ فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ،

(١) كذا، والأنسب: «لم يكونوا».

(٢) أي: من أنكر أسلافه النصّ، وهو نشأ وتربى على هذا الإنكار.

(٣) بدل ما بين المعقوفين تالف.

(٤) مقتل الحسين عليه السلام ١: ١٤٦-١٤٧، ح ٢٣، وعنه في الطرائف ١: ١٧٢-١٧٣، ح ٢٧٠. وقريب منه جاء في مقتضب الأثر: ٤٤-٤٥، ح ١٠، والغيبة للشيخ الطوسي عليه السلام: ١٤٧-١٤٩.. وغيرهما.

وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْمَهْدِيُّ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نُورٍ، وَالْمَهْدِيُّ وَسَطَهُمْ كَأَنَّهُ كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ».

وعن مجاهد، عن ابن عباس: أن يهودياً سأل النبي عليه [وآله] السلام، فقال: ما من نبي إلا وله وصي، وإن نبينا أوصى إلى يوشع بن نون، فقال النبي عليه [وآله] السلام: «إِنَّ وَصِيَّيَ وَالْحَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ سِبْطَايَ، وَتِسْعَةٌ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فقال: سمهم لي. قال: «إِذَا مَضَى الْحُسَيْنُ فَابْنُهُ عَلِيٌُّّ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌُّّ فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَإِذَا مَضَى [مَضَى] مُحَمَّدٌ فَابْنُهُ جَعْفَرٌ، فَإِذَا مَضَى جَعْفَرٌ فَابْنُهُ مُوسَى، فَإِذَا مَضَى مُوسَى فَابْنُهُ عَلِيٌُّّ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌُّّ فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَابْنُهُ عَلِيٌُّّ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌُّّ فَابْنُهُ الْحَسَنُ، فَإِذَا مَضَى الْحَسَنُ فَابْنُهُ الْحُجَّةُ؛ اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا، عِدَّةُ نَبِئَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١).

وروى واثلة بن الأسقع، والقاسم بن حسان، ومحمد بن علي الباقر عليه السلام - كلهم - عن جابر الأنصاري، قال: دخل جندل بن جنادة اليهودي من خيبر على النبي عليه [وآله] السلام، فسأله مسائل، ثم قال: رأيت موسى بن عمران في نومي، يقول: أسلم على يد محمد، واستمسك بالأوصياء من بعده، وقد أسلمت؛ فأخبرني بالأوصياء بعدك؟ فقال: «نَعَمْ؛ عَلِيُّ بْنُ بَعْدِي، ثُمَّ ابْنَاهُ؛ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»، فقال: كم بعد الحسين؟ فقال: «تِسْعَةٌ مِنْ صُلْبِ الْحُسَيْنِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحُسَيْنِ فَابْنُهُ عَلِيٌُّّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيِّ فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ فَابْنُهُ جَعْفَرٌ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ جَعْفَرٍ فَابْنُهُ مُوسَى، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُوسَى فَابْنُهُ عَلِيٌُّّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيِّ فَابْنُهُ الْحَسَنُ، ثُمَّ يَغِيبُ إِمَامُهُمْ» فقال: الحسن؟! فقال: «لَا؛ وَلَكِنْ ابْنُهُ الْحُجَّةُ»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

(١) كتاب الكفاية في النصوص: ١٢٧ - ١٣٢، ح ٢، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢٨٣ - ٢٨٥، ح ١٠٦.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿١﴾،
ثم قال: «طوبى للصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ، الْمُقِيمِينَ عَلَى مَحَبَّتِهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ﴿٢﴾، وَقَالَ: أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
هُمُ الْغَالِبُونَ». (٣)

وروى أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ
مَكْتُوبًا عَلَى الْعَرْشِ بِالنُّورِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَعَلِيًّا وَعَلِيًّا وَعَلِيًّا، وَمُحَمَّدًا وَمُحَمَّدًا، وَجَعْفَرًا وَمُوسَى، وَالْحَسَنَ
وَالْحُجَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَنُودِيْتُ: الْأَيُّمَةُ مِنْ بَعْدِكَ، الْأَخْيَارُ مِنْ
ذُرِّيَّتِكَ». (٤)

وروى مكحول (٥)، وخالد بن معدان، وأبو سليمان الطَّبَّي، وإبراهيم بن [أبي] عبله (٦)،
والقاسم بن محمد - كلهم -، عن واثلة بن الأسقع - واللفظ لمكحول -،
قال واثلة بن الأسقع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ:
يَا مُحَمَّدُ، [إِنِّي] مَا أَرْسَلْتُ نَبِيًّا قَطُّ فَانْقَضَتْ أَيَّامُهُ إِلَّا قَامَ (٧) بِالْأَمْرِ وَصِيَّهُ؛ فَاجْعَلْ
وَصِيكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٨)؛ فَإِنِّي خَلَقْتُكُمَا مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ، وَخَلَقْتُ الْأَيُّمَةَ الرَّاشِدِينَ

(١) النور (٢٤): ٥٥.

(٢) البقرة (٢): ٣.

(٣) كتاب الكفاية في النصوص: ٢٠٨ - ٢١٣، ح ٣٥، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣٠٤ - ٣٠٦، ح ١٤٤.

(٤) كتاب الكفاية في النصوص: ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ٦٨، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣٢١، ح ١٧٤.

(٥) كتاب الكفاية في النصوص: ٣٠٥ - ٣٠٧، ح ٧٣، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣٢٣، ح ١٧٩.

(٦) كتاب الكفاية في النصوص: ٣٠٢ - ٣٠١، ح ٧١، وعنه في بحار الأنوار ٣٦: ٣٢٢، ح ١٧٧، والحديث

عنه غير ما في المتن.

(٧) في الكفاية: «أقام».

(٨) في الكفاية: «فاجعل علي بن أبي طالب الإمام والوصي بعدك».

مِنْ أَنْوَارِكُمْ، أُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ يَا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ^(١) فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنْوَارُ الْأَئِمَّةِ اثْنَا عَشَرَ نُورًا، قُلْتُ: يَا رَبِّ، أَنْوَارٌ مَنْ؟ قَالَ: أَنْوَارُ الْأَئِمَّةِ بَعْدَكَ، أَمْنَاءٌ مَعْصُومُونَ».

وروى المشيخة من عبد القيس، قالوا: دخلنا على أبي أيوب الأنصاري ثلاثين نفساً ^(٢)، فقلنا: قاتلت مع رسول الله ﷺ بدر واحد، ثم أنت تقاتل المسلمين؟! فقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ تُقَاتِلُ الْفَاسِطِينَ وَالتَّائِبِينَ وَالمَارِقِينَ بَعْدِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

قلنا: فحدثنا بما سمعت في عليٍّ عليه السلام، فقال: سمعتُ النبي عليه [وآله] السلام يقول: «الحقُّ مع عليٍّ، هُوَ الإِمَامُ وَالحَلِيفَةُ بَعْدِي، يُقَاتِلُ عَلَى التَّوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، وَابْنَاهُ الحَسَنُ وَالحَسِينُ سِبْطَايَ، إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا، وَالأَئِمَّةُ تِسْعَةٌ مِنْ صُلْبِ الحَسِينِ، مِنْهُمُ القَائِمُ».

وقال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ مَكْتُوبًا بِالنُّورِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أَيْدِيهِ بَعْلِيٌّ. وَرَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ اسْمًا مَكْتُوبَةً بِالنُّورِ مِنْهُمُ: الحَسَنُ وَالحَسِينُ، وَعَلِيًّا وَعَلِيًّا وَعَلِيًّا، وَمُحَمَّدًا وَمُحَمَّدًا، وَجَعْفَرًا وَمُوسَى، وَالحَسَنَ وَالحُجَّةَ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَؤُلَاءِ الأَوْصِيَاءُ وَالأَئِمَّةُ بَعْدَكَ، طُوبَى لِمُحِبِّهِمْ، وَوَيْلٌ لِمُبْغِضِهِمْ» ^(٣). وقد روي هذا المعنى من طرق كثيرة، فهذا بعض ما روي من طرق الجمهور، وأمَّا طرق الإمامية فأكثر من أن تحصى.

[وجه إنكار النص الجلي وعدم اشتهاؤه]

فإن قيل: ما بالكم تعرفون هذا ولا يشتهر بين الناس؟

قلت: لأننا نعني بنقله، وغيرنا [يهمله] ^(٤) ويستمر على ما عهد عليه أسلافه.

(١) في الكفاية: قال: «ارفع رأسك».

(٢) وذلك بعد نهاية وقعة الجمل.

(٣) كتاب الكفاية في النصوص: ٣١٢-٣١٨، ح ٧٦، وعنه في بحار الأنوار: ٣٢٤-٣٢٦، ح ١٨٢.

(٤) بدل ما بين المعرفين كلمة مطموسة لا تظهر منها إلا الهاء في آخرها.

فإن قيل: لو كان هذا النقل حقًا لما أنكره المسلمون.

قلنا: هذا القول وهم؛ لأنّ المسلمين كانوا فرقًا:

فمنهم: المنافق [الذي يطعن] ^(٥) بقول النبيّ عليه [وآله] السلام، [ويتّبع] ^(٦) أهويّته.

ومنهم: الشاكّ الذي تلعب به الأقوال.

ومنهم: المرید للملك .

ومنهم: الجاهل بحقائق الأشياء .

فهؤلاء كلّهم إذا دعاهم من يظنون الانتفاع بإجابته أجاوبه، ولا يمتنع إلاّ الأقلّون،

فإذا انتقل الأسلاف إلى الطبقة الثانية لم يقبلوا نقل المحقّقين؛ لدخول الشبهة عليهم.

فإن قيل: كيف ينكر المسلم ما يعرف أنّ إنكاره يُدخل النار؟

قلنا: كما يقتل الإنسان أباه؛ ليملك بعده بلدًا أو قرية، مع أنّ القاتل يدّعي الإسلام،

ويعلم ضرورة من دين النبيّ عليه [وآله] السلام أنّ قتله من أعظم الخطأ، وإنّه كبيرة تُدخل النار.

وكيف يعجب المعترض من ترك النصّ المعلوم طلبًا للدنيا، مع معرفته بأحوال

الناس، وإكبابهم على الدنيا، وتحمل الأوزار الثقيلة طلبًا لليسير من حطامها؟!

فكيف بمن يطلب الخلافة، وهي مُلك الإسلام - وما يرجو [من] نيل المقاصد

معه؟! هذا ممّا لا يُعجب منه، إذ الأغلب بالنّاس حبّ الدنيا والميل إليها.

[بيان الفرق بين العلم بالنصّ على الأئمة عليهم السلام، وبين العلم بالعبادات]

قال: ولو كان النصّ معلومًا لعلمت ^(٧) كما علمت الصلوات الخمس، والزكاة،

وصوم رمضان.

(٥) بدل ما بين المعقوفين كلمتان مطموستان.

(٦) بدل ما بين المعقوفين: «متّبع».

(٧) أي: لعلمت الإمامة.

فنقول له: الصوم والحجّ والزكاة ممّا أجمع عليه المسلمون، فمن أنكره ليس بمسلم، وليس كذلك ما اختلفوا فيه؛ لأنّ اختلاف الأغراض في الإمامة يبعث على جحد أدلتها، وليس كذلك الصلوات.

على أنّ ما ذكره يُنقَضُ بالأذان؛ فإنّ النبيّ عليه [وآله] السلام كان يؤذّن له في كلّ يوم خمس مرّات على قاعدة واحدة^(١)، وقد اختلف الناس فيه على مذاهب متعدّدة، حتّى لم يتيقن مذهبٌ منها على القطع؛ ولا يكون النصّ على الأئمة عليهم السلام أشهر من هذا، بل هذا ليس فيه محذور، وإظهار النصّ على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام فيه محذورات متعدّدة، أيسرها الخوف على النفوس من أئمة الجور، الذين يستحلّون سفك المهج ليحصل^(٢) الملك.

[نفي دعوى سائر فرق الشيعة - غير الإمامية - النصّ على أئمتهم]

قال: وإن قلت: إنّ رواياتكم التي في كتبكم نصّ جليّ، فكذا ندّعيه ويدّعيه الفقهاء، ولم يعد^(٣) إلّا النظر في الأدلّة؟

فنقول: أمّا دعوى من يدّعي من الفرق أنّ لهم نصّاً على أئمتهم، فإنّه لا نجد عليها برهاناً، ولم أسمع أحداً من الطوائف بعد وفاة الحسين عليه السلام ادّعى أنّ النبيّ عليه [وآله] السلام نصّ على أحد معيّن، سوى ما تنقله الإمامية وبعض الجمهور - ممّن لا عناد عنده - من النصّ على التسعة من ولد الحسين عليه السلام.

أمّا غيرهم؛ فلم يدّع ذلك أبداً، وقد ذكرنا طرفاً من الأخبار التي هي ملء الكتب. ويزيد من صوابه: أنّ من يدّعي^(٤) في كتبه أو كتب غيره نصّاً على إمامة غير

(١) أي: على صورة واحدة.

(٢) كذا، والأنسب: «لتحصيل».

(٣) يريد: ولم يبق.

(٤) في الأصل زيادة: «ذلك»، وقد حذفناها كي تستقيم العبارة، ويكون «نصّاً» مفعول «يدّعي».

المذكورين، فهذا^(١) ما لا يجد أحد إليه طريقاً.

[في تواتر نقل الإمامية]

فإن قيل: كيف يكون ما ذكرتموه حجّة على خصمكم، وهو لا يسلمه؟ قلنا: لو لم يصحّ المذهب حتى يسلمه الخصم لبطل كل مذهب، حتى يبطل الإسلام؛ لأنّ اليهود لا توافق على حججه؛ بل الواجب أن يُطلب الدليل على صحّة المذهب.

وقد علم كل عاقل أنّ النّقل المتواتر يفيد اليقين، فإذا بلغ النقل حدّ التواتر لم يدفع مضمونه إلا مكابر، وقد عرف كل منصف أنّ العلم اليقيني بالبلدان والوقائع التي سلفت - كصفيين والجمال - معلومة على اليقين، ولا الواحد منّا أبصر ولا حصر؛ بل سمع ذلك من قوم لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة؛ فحكّم بصحة قولهم.

فكلّ خبر بلغ ناقلوه حدّاً لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة كان يقينياً، ومعلوم أنّ الإمامية يزيدون على أضعاف من التواتر، فوجب أن يكون خبرهم مفيداً لليقين. فلو قال المعارض: نحن ننظر في أخباركم، فلا تفيدنا اليقين.

قلنا: لو كررت النظر، وفحصت الكتب، وأزلت العبارة، لعلمت ذلك يقيناً، لا يعترض [فيه] لك شك، وإنتما حصل الجهل به؛ لإعراضك عن ناقله، فأنت كالحجازي إذا [أخبر]^(٢) ببلد من العراق، ولم يسمع به، فإنّه لا يعلمه، وإذا أخبر به العراقي عرفه يقيناً وإن لم يشاهده؛ لأنّه سمع من المخبرين، والحجازي فلم^(٣) يسمع ذلك، فلم يعلم يقيناً كما علم الآخر.

(١) في الأصل: «هذا»، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) بدل ما بين المعقوفين كلمة مطموسة.

(٣) كذا، والأنسب: «لم».

[في بيان شروط إمامة الإمام]

قال: ثم إنَّ عليًّا عليه السلام حارب وأشهر سيفه، ولم يَحْتَمِ حصي، ولا أَوْرَقَ عصا، ولا كَلَّمه الوحش، ولا انشَقَّ له القمر، ولا أحيَا الموتى، ولو كان ذلك شرطاً في الإمام لم يَجَلَّ به وحاشاهُ.

نقول: قد بينَّا فيما سلف: أنَّ أحدًا من الإمامية لا يجعل ذلك شرطاً أصلاً، ولا ينسبهم إلى ذلك، وأنَّ نسبتهم إلى ذلك وهمٌ^(١)، فإنَّ الإمامية لا تشترط في الإمامة إلاَّ شروطاً خمسة:

[١]. العصمة.

[٢]. وأن يكون منصوباً عليه.

[٣]. وأن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه من علوم الدين.

[٤]. بصيراً [بشؤون] ^(٢) الحرب.

[٥]. أفضل من رعيته.

لا يوجبون سوى ذلك.

أمَّا العصمة؛ فيستدلُّون على اشتراطها بالقرآن والعقل:

أمَّا القرآن؛ فبقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ^(٣)،

فأخبر أنَّ الإمامة لا ينالها ظالم ^(٤)، ومن لم يكن معصوماً [يجوز] ^(٥) وقوع الخطأ منه،

فعند وقوعه يكون ظالماً؛ فيكون العهد قد نال ظالماً، وهو خلاف الآية ^(٦).

(١) كلمة مطموسة.

(٢) بدل ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة المعالم، ولعلها تقرأ: «شديد».

(٣) البقرة (٢): ١٢٤.

(٤) في الأصل: «ظالماً».

(٥) بدل ما بين المعقوفين كلمة مطموسة.

(٦) قد استدلَّ بالآية الشريفة لإثبات العصمة كثيراً في كلمات أهل البيت عليهم السلام وكلمات علمائنا المحدثين

وأما العقل؛ فلأنَّ العلةَ المحوَّجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على المكلفين، فلو كان جائز الخطأ لافتقر إلى إمام؛ لوجود العلة فيه، حتَّى يكون لكلِّ إمامٍ إمامٌ، وهو محال. وأما كونه أفضل؛ فلأنَّه يجب على الرعيَّة تعظيمه تعظيمًا زائدًا على غيره من الرعيَّة، والتعظيم لا يصحَّ الابتداء به، ولا يقع إلاَّ مُستحقًّا، فتعيَّن كونه أفضل، بمعنى أن يكون أكثر طاعة؛ ليستحقَّ^(١) من التعظيم ما لا يستحقُّه^(٢) غيره.

وأما كونه منصوصًا عليه؛ فلأنَّ العصمة مشرطة، ولا يعلمها إلاَّ الله؛ ولأنَّ وجه وجوب الإمامة كونها لطفًا، ولا يطَّلَع على مَنْ يصلح للرعيَّة إلاَّ الله، فيجب أن ينصَّ الله عليه نصًّا تُعلم به عينه.

أما الأُمَّة؛ فلا يصحُّ نصبهم الإمام؛ لأنَّ اتِّفاق الأُمَّة بإجماعهم ممَّا يُستبعد، ولم يتفق لأحدٍ أصلًا؛ بل لا بدَّ من [مخالفة]^(٣) ولو عالمٍ واحدٍ، وذلك يقدر في الإجماع. وأما كونه عالمًا بالشرعيَّات والسياسات^(٤)؛ فلأنَّه منصوب لنا، ويقبح من الحكيم أن ينصب لشيء [مَنْ] هو^(٥) قاصرٌ فيه.

قال: ويشترطون كونه أعلم الناس، ومن ذا الذي يحيط بعلم الناس من المشرق والمغرب حتَّى يصحَّ له أعلمهم؟!

وكفى المعترض على أهل البيت أن يقول: لا أبايعك حتَّى أعلم أنك أعلم الناس.

والتكلمين رحمهم الله. فانظر مثلاً: ما قاله الإمام الرضا عليه السلام في الكافي ١: ١٩٨ - ١٩٩، ح ١، وكذا استدلال هشام بن الحكم عليه السلام في مناظرته مع ضرار بن عمرو المعتزلي فيما جاء في علل الشرائع ١: ٢٠٢ - ٢٠٤، ح ١.

(١) قد تقرأ: «المستحق».

(٢) في الأصل: «لا يستحق».

(٣) بدل ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة المعالم، وهي شبيهة لما أثبتناه.

(٤) هذان معًا شرطان من شروط الإمامة، فيكون مجموع الشروط خمسة كما تقدّم.

(٥) في الأصل: «وهو» بدل [مَنْ] هو، والصواب ما أثبتناه.

فيقال له: الذي سمعنا أشرطه أن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه من علوم الدين.

[في بطلان تعيين الإمام بالاختيار والإجماع]

وأما قوله: وكفى المعترض على أهل البيت أن يقول: لا أبايعك حتى أعلم أنك أعلم الناس!

فهذا الاعتراض غير وارد على الإمامية؛ لأنهم لا ينصبون الإمام ولا يثبتون الإمام^(١) بالإجماع أصلاً، وإنما يوجبون في حكمة الله نصب الإمام، فإذا نصبه علام الغيوب، المطلع على السرائر.

[عدم شمول الإمامة لكل من ينتسب إلى أهل البيت]

وأما سدّ الباب على أهل البيت، فقد سدّه الله عليهم بمن^(٢) نصبه للإمامة، وعينه من قبل وجودهم وكونهم، فإذا لا طريق للسادة^(٣) - بحمد الله - إلى الإمامة إلا من نصّ الله عليه، وكلّ من تعرّض لذلك من غيرهم كان خارجاً عن دينهم، فلا يلتفت إلى دعواه بالإمامة، فكيف أن يُبايع له؟!

وقد عجبت؛ كيف أوردَ هذا مع...^(٤) عند...^(٥) الأئمة عند الإمامية معدودون منصوبون للإمامة بالنصّ من الله الحكيم، الذي لا يخلّ بواجب في الحكمة، ولا يهمل مصالح خلقه؟ والحقّ [بين] ^(٦) لمن [يريده] مع طرح الأهوية، ونزع الطباع عن مقتضى الإلف.

(١) كذا؛ ولعلّها: الإمامة.

(٢) قد تقرأ: «ثم».

(٣) يريد بهم أهل البيت المشار إليهم، وهم أعمّ من الأئمة عليهم السلام.

(٤) كلمة غير مقروءة.

(٥) كلمة مطموسة، لعلها: «عنده أن».

(٦) بدل ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة المعالم، وهكذا ما بعده.

[خاتمة]

وَفَقَّ اللهُ تَعَالَى لِلخِدْمَةِ... (١) الأَمِيرِيَّةَ إِلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَى رِضَا اللهِ، وَيُؤْمِنُ عِقَابَهُ عِنْدَ لِقَائِهِ [وَأَنْ يَكْفِيَهُ] (٢) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَحَسْبُنَا اللهُ وَحْدَهُ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمْ
الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَسَلَّم.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَاتِبِهَا وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلِمَنْ يَقُولُ: آمِينَ.

(١) كلمة غير واضحة المعالم، ولعلها: «العالية».

(٢) هكذا قرأنا ما بين المعقوفين، والكلمتان غير واضحتي المعالم في الأصل.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. إحقاق الحق وإزهاق الباطل، القاضي نور الله التستري (ت ١٠١٩ هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٣. الاقتصادُ فيما يجب على العباد، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دليل ما - قم، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
٤. (كتاب) الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، العلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحليّ (ت ٧٢٦ هـ)، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٥. أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مكتبة الأندلس - بغداد، ط ١.
٦. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
٧. تصحيحُ اعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٨. التعجبُ من أغلاط العامة، الشيخ محمد بن عليّ الكراچكي (ت ٤٤٩ هـ)، دار الغدير، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٩. الثاقبُ في المناقب، الشيخ محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي (ق ٦)، مطبعة أنصاريان، قم المقدسة، ط ٣، ١٤١٩ هـ.

١٠. الخرائجُ والجرائح، الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)، مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

١١. الرجالُ، الشيخ تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحليّ (ت ٧٠٧ هـ)، مطبعة جامعة طهران، طهران، ط ١، ١٣٤٢ هـ.

١٢. روضاتُ الجنّات، السيّد محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ)، مطبعة إسماعيليان، قم المقدسة، ط ١، ١٣٩٠ هـ.

١٣. روضةُ الواعظين، الشيخ محمد بن فتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ)، دليل ما - قم المقدسة، ط ٢، ١٤٣١ هـ.

١٤. رياضُ العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله بن عيسى بيك الأفندي (ت ١١٣٠ هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي - بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ.

١٥. سلسلةُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢ هـ.

١٦. السننُ الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، مؤسّسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.

١٧. السنّة، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، المكتب الإسلامي -

- بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
١٨. سيرُ أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسّسة الرسالة- بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
١٩. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ)، مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٢٠. صحيحُ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، مؤسّسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
٢١. صحيحُ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مركز بحوث دار التأصيل- القاهرة، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
٢٢. الطرائفُ في معرفة مذاهب الطوائف، السيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (ت ٦٦٤ هـ)، مطبعة خيّام- قم المقدّسة، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
٢٣. عللُ الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ)، المكتبة الحيدريّة- النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٥ هـ.
٢٤. عيونُ المعجزات، الحسين بن عبد الوهّاب (ق ٥)، مكتبة الداوري- قم المقدّسة، ط ١.
٢٥. الغيبةُ، الشيخ النعماني محمد بن إبراهيم (ق ٤)، مكتبة الصدوق- طهران، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
٢٦. الغيبةُ، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة- قم المقدّسة، ط ٣، ١٤٢٥ هـ.
٢٧. الفصلُ في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
٢٨. قطفُ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
٢٩. الكافي، الشيخ الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
٣٠. كشفُ المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلّامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة، ط ٤، ١٤١٣ هـ.
٣١. الكفايةُ في النصوص على عدد الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، الشيخ أبو القاسم عليّ بن محمد الخرزّاز القمّي (ق ٥)، مكتبة العلّامة المجلسي- قم، ط ١، ١٤٣٩ هـ.
٣٢. متشابهة القرآن ومختلفه، الشيخ محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، نشر بيدار- قم المقدّسة، ط ١، ١٣٦٩ ش.
٣٣. مدينةُ المعاجز، السيّد هاشم بن سليمان البحراني (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٣٤. مسندُ أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن

حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسه الرسالة ،
بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ .

٣٥. مقتضب الأثر، الشيخ أحمد بن عبيد
الله بن عيَّاش الجوهري (ت ٤٠١ هـ)، مؤسسه
البعثة ، طهران، ط ١، ١٤٢٩ هـ .

٣٦. مقتل الحسين عليه السلام، الموقّق بن أحمد
الخطيب الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ)، منشورات
أنوار الهدى ، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٨ هـ .

٣٧. الملل والنحل، محمّد بن عبد الكريم
الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، دار الكتب العلميّة،
بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ .

٣٨. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمّد
بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ)، دار الكتب
السلفيّة - القاهرة .



10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be sent to the writer through the editorial director of the magazine.

11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.

12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.



Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

- 1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?*
- 2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.*
- 3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.*
- 4. The applicability of the search title to the search itself and its content.*
- 5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.*
- 6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?*
- 7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.*
- 8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.*
- 9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.*



9. *Unapproved research shall be returned to their authors.*
10. *The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.*
11. *All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.*
12. *All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.*
13. *The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.*
14. *The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.*
15. *The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.*
16. *The author must declare financial support or other support provided to him during the research.*
17. *The author must inform the editor when he finds a big mistake in the search or inaccuracy of the information therein, and contribute to correcting the error.*



Publishing Policy:

1. The (*al-Muhaqiq*) magazine is issued three times a year by the *al-Alama al-Hilly Center* affiliated with the *Imam Hussein Holy Shrine*. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:

- *The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)*
- *Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)*
- *Hadith and Ilm al-Rijal -Biographical Evaluation- (Ilm al-Rijal, the infallibles' Hadith)*
- *Mental science (logic, belief, philosophy)*
- *Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)*
- *Historical studies (translations, events and facts)• Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)*
- *Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)*
- *Textual criticism (criticized texts, collected texts)*
- *Bibliography and indexes*

2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.

3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.

4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.

5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.

6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.

7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.

8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months from the date of receipt of the research.

Index

Re-Reading the Abrogation of the Qur'an In the Light of the Value System of the Qur'anic Discourse- Analytical Study According to Ibn al-Mutawaj al-Bahrani (T/ 820 AH).

SDr. Hikmat Obaid Al Khafaji/ College of Islamic Sciences/University of Babylon-Lect. Abeer Jabbar Kazem Al-Mulla/ College of Islamic Sciences/University of Babylon19
The Effect of the Abrogating and the Abrogated on the Explanatory Weightings According to the Scientists of Hilla

Professor Emeritus Dr. Muhammed Hussain Ali Al-Saghir/ University of Kufa- Researcher Methaq Abbas Hadi Al-Khafaji/ University of Kufa/ College of Jurisprudence.....43

Ibn Idris and the Status of Indicating Consensus A New and Complemented View
Dariush Bkherdian/ The Islamic Open University / Shiraz- Translation: Salah Abdul Mahdi/Allama Al-Hilli Center / Holy Qom.....75

Systemic Verbal Appending for Lamiat of Ibn Al-Arandas Al-Hilli
Syntactic-Semantic Study

Lecturer. Hussien Jaafer Aubeid/ Directorate General of Education in Babil.....99
Al-Zainiyah School and its Figures

Assist. Lect. Haider Mohammed Obaid Al Khafaji.....123

Reactions of Muhammad Amin Al-Istrabadi Regarding the Theological Philosophical Method of Hilla School

Rasool Razavi Nasir Najafi Assist. Prof. Department of Theology, University of Al-Qur'an and Al-Hadith, Qom.....181

The Pride of Investigators in the Most Important Biographies

Dr. Muhammad Munadil Abbas/ Al-Alama Al-Hilli Center.....205

Aqeed in Theology - for Sheikh Ahmed bin Muhammad bin Fahad Al-Hilli Al-Asadi (841 A.H)

Investigation- Saeed Al Jamali Al Bushehri / Iran.....235
A letter in Response to the Objections to the Imamiyah Shia

In the Matter of the Imamate -Attributed to Sheikh Abi Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan Al-Hilli676 AH

Investigation Sae'ed Shayan /Haider Al Bayati.....261



15. *When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.*
16. *Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.*
17. *The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.*
18. *The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.*
19. *Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.*
20. *Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.*
21. *The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.*



Authors' Guide

1. *The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.*
2. *The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.*
3. *The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.*
4. *The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.*
5. *Send the research to the magazine via e-mail alalama.alhilli@yahoo.com and mal.muhaqeq@yahoo.com*
6. *The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.*
7. *Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.*
8. *The first page of the research should contain the following information:*
 - *The title of the research*
 - *Name of researcher / researchers and affiliations*
 - *Email of researcher / researchers*
 - *Abstract*
 - *Key words*
9. *Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.*
10. *Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.*
11. *The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.*
12. *Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.*
13. *Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.*
14. *The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.*



Al-Muhaqqiq

*A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

ISSN 2521- 4950

*Depository Number in the Iraqi
House for Books and Documents
2236 /2017*

Magazine website

*Iraq - Babylon - Hilla - Doctors
Street - Hilla Contemporary
Museum building*

Magazine phone

*TeL. +9647732257173 -
+9647808155070*

E.MAIL

<http://alalama.alhilli@yahoo.com>

Email:mal.muhaqqiq@yahoo.com

Arabic linguistic

Salah Hassan Hashem

The english Translator Depended

by The Bulletin

Translation Uint

The al-Alama Hilly Center

Technica Design and Direction

Aws Abd Ali

Editor-in-chief

*Assistant Prof. Abbas Hani
Ach-Charrakh*

Editor

Assistant Prof. Dr. Badr Nasser Hussein Al Sultani

Editing Board

prof. Dr. Mohamad Hajj Taqi

Iran

prof. Dr. Waleed Mohamed Al

Sarakibi

Syria

prof. Dr. Mohamed Abdul

majeed Al asdawy

Egypt

prof. Dr. Moulay Mhamed

Abdelkader

Algeria

prof. Dr. Ali Abdul-Hussein

Abdullah Al-Muzaffar

Iraq

Assistant Prof. Dr. Karim Hamza

Hamidi

Iraq

prof. Dr. Salah Hassan Hashem

Al-Araji

Iraq

prof. Dr. Ali Mohsen Badi

Iraq

prof. Dr. Hussein Abdul Aal Lahibi

Iraq

prof. Dr. Blasim Aziz Shabib Al-

Zamili

Iraq

prof. Dr. Adi Jawad Alhajar

Iraq

prof. Dr. Yasser Mohamad Yassin

Iraq

prof. Dr. Mohamad Karim Ibrahim

Iraq

prof. Dr. Razak Hussein Farhoud

Iraq

prof. Dr. Haider Mohamad Ali Al-

Sahlani

Iraq

Assistant Prof. Dr. Qais Bahjat Attar

Iran

Assistant Prof. Dr. Mohamed Abdul Hadi Shaker

Iraq



Al-Muhaqqiq

*A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

Issued by

Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites

**The seventh year/Volume Seven/ Issue No.16
2022AD/1443AH**